


بازدید شد  
۱۳۸۴


۱۰۴۰۱

مجله  
بازرسی  
۲۶ - ۲۷

		شماره ثبت کتاب	۶۶۹۲
			۹۲۸۷
کتابخانه مجلس شورای ملی		موضوع	۶۷۹۵
کتاب	حکومت آذربایجان	مؤلف	۱۰۴۰۱
		شماره قفسه	


کتاب فهرست شده  
۱۰۴۰۱





کتابخانه  
TATI

علی نورت  
۰۱



الحمد لله الذي ابره ازي ولدنا حبي

بسم الله الرحمن الرحيم

ديك چمن

عدد

رساله در باب طبعا  
القا

فكوه

عدد

كاسه سبك

عدد

كاسه خارا

عدد

كاسه سبك

عدد

كاسه سبك

عدد



خطی  
۱

بسم الله الرحمن الرحيم

المصدر اعلان البراهين المؤدية الى هذا المطلوب...  
المقدمات العقلية فان كالمقدمات الموجودة في الدلائل المذكورة في هذه الرسالة...  
الاتساع كان برأيا صحيحا والا كان برأيا...  
بين البرهان السادس والشعر وغيره وان كان...  
المذكورة في الرسالة اطلاقا...  
الدلائل وانما عبر عنها ترغيبا وتروكا...  
في بعض من ارضعها...  
المسكين...  
ولا يجب هذا الباطل...  
يحيى انه خلاف ما في اللزوم...  
اللزوم في الكلام...  
وان كان الموقوف عليه لازما...  
فلا يتصور ايضا...  
للمقصد...  
لكن في الوجودات...  
وجود الممكن...  
خلق



خلق

فلا بد من ان...  
ويرد عليه ما ذكره...  
هو في الشا...  
على ابطال التسم...  
ويؤيد عليه ان...  
الرئيسل او...  
الدليل...  
في دفع كلام...  
الا ان...  
في المسك...  
الدور...  
الاستناد...  
والتم...  
اصلا...  
الواقف...  
الواقف...  
المجربين...

من حيث الدور والشه وشخصتها والاطال الذي يعبره السرح والسر والاطال انها من حيث استقامتها لا من حيث الارتفاع  
 بل من الاستقلال وهو من حيث اختصاصها بقدرها وكونها من حيث عدم الاعتناء بالاشياء المطلقة مطلقا عدم تمسكها بالاطال الدور  
 والحكمة الثانية واما من حيث الدور والاطال في الدور والاطال الدور والاطال الدور والاطال الدور والاطال الدور والاطال الدور والاطال الدور  
 المحسنة الثانية فانه ابطالها باعتبار شخصتها وشخصتها فهذا الكليسيه ابطال الدور والاشياء المطلقة وهذا احتمال  
 كاف للوجه الثاني لانه بعد ذلك الاستقلال بل بعد ذلك التوقف عليه في مرتبة اثباتها الواجب اليه في السنة  
 فكما هي الملائكة المطورة عيسى وان كان خلافه الموقوف على شخصه عدم توقف المطور على ابطال الدور والاشياء  
 باعتبار ترتيبها فاما من حيث الدور والاطال في الدور والاطال الدور والاطال الدور والاطال الدور والاطال الدور والاطال الدور  
 ابطاله توقف على ابطالها في غير المقوم كما يظهر من مجموعها في الدور والاطال الدور والاطال الدور والاطال الدور والاطال الدور  
 والقول بانها من مقامات البراهين لا يغيره في الدور والاطال الدور والاطال الدور والاطال الدور والاطال الدور والاطال الدور  
 في علمه ان لفه وقوله في الدور والاطال الدور والاطال الدور والاطال الدور والاطال الدور والاطال الدور والاطال الدور  
 واما من حيث البعيرة فتوقف عليها من حيث دورها كلفته من حيث دورها والاطال الدور والاطال الدور والاطال الدور والاطال الدور  
 التوقف وعدم بعيرة بعيرة التوقف عليه ثم استوقف على ان ابطال الاول لا يتوقف على ابطال الثاني  
 ربما اشد ذلك في بعض الدلائل وهذا لا يرجع التوقف الذي ادعاه المحقق **قوله** ولو كان جارا في ابطال الدور  
 كان لما ذكره وجب في العلم ايضا انه لا يوجب ابطال الدور والاشياء المطلقة في الدور والاطال الدور والاطال الدور  
 في ابطال الدور حتى تنقضي الدور كما ذكره صاحبها في الدور والاطال الدور والاطال الدور والاطال الدور والاطال الدور  
 قوة وقد قيل في الجواب لانه كما سبب ذلك في مطلقها بالاطال الدور والاشياء المطلقة في الدور والاطال الدور  
 زادت الواجب اوجها هو مناط التوقف والاشياء المطلقة في الدور والاطال الدور والاطال الدور والاطال الدور  
 متعلق

بالاستقلال والاشياء المطلقة بالاستقلال ابطال احدهما او الموقوف بالاستقلال ابطالها  
 هو الاستقلال في جميعها واطال احدهما كما في نفسه او ابطال احدهما بان يكون الدور والاشياء  
 بحيث او انما صلح ولا يخفى في هذه الوجوه من التوقف والاشياء المطلقة ان في ما ذكره لفه في الدور والاشياء  
 جاز في ابطال الدور بل في الدور والاشياء المطلقة في الدور والاشياء المطلقة في الدور والاشياء المطلقة في الدور  
 كوجه في ابطالها في الدور والاشياء المطلقة في الدور والاشياء المطلقة في الدور والاشياء المطلقة في الدور  
 وهو من حيث التوقف على الدور والاشياء المطلقة في الدور والاشياء المطلقة في الدور والاشياء المطلقة في الدور  
 ابطالها في الدور والاشياء المطلقة في الدور والاشياء المطلقة في الدور والاشياء المطلقة في الدور  
 واوراد عليه اربعين وقد ذكرنا وجهها في تعلقها عليها كذا في قولنا لا يضر في اوله في ما ذكره  
 على ما بيناه ايضا في تعلقها بها كما حاشية المطالع وحقق المقام بالاطال الدور والاشياء المطلقة في الدور  
 صورة الدور كما اذا كان اعقاب وبطلان التوقف على اشياء في الدور والاشياء المطلقة في الدور  
 فبعضه في الدور والاشياء المطلقة في الدور والاشياء المطلقة في الدور والاشياء المطلقة في الدور  
 السنة الا ان غير سنة في فترة واحدة وشه الملامح الخارج بعد هذا الاعتبار فكل من كونه من بطلان  
 السنة والاشياء المطلقة في الدور والاشياء المطلقة في الدور والاشياء المطلقة في الدور والاشياء المطلقة في الدور  
 اذ غير كل مرتبة مع غيرها في جميع المراتب لنفسه في المرتبة الاخر كما في صفة النفس ذلك لان يكون  
 السنة موجودة اذ لا لا يخفى لان اعتبار سنة في السنة كذا في الدور والاشياء المطلقة في الدور  
 لكن في السنة في السنة الشهيرة الذي يلزم في الدور اذ هو عبارة عن النسخ في السنة كذا في الدور والاشياء المطلقة في الدور  
 المطالع ويمكن استلام الدور لانه في الدور والاشياء المطلقة في الدور والاشياء المطلقة في الدور

كما نرى في اصول البديل في كل حكم خارج والموجوه الاصلية من ضم الفاعل الموجوه الاصلية يمكن من الموجوه الاصلية  
 في علم وجود المورج منه دور الترتيب فيها ان الخارج يجب ان يكون معترفاً للاول من دور العطف  
 مستحق لهما لمنع في الخارج في المصداق و مورج في فنقول الالتصاف كما ان العلة الاكبر الواقع في الدور على هذا  
 المشدداً احدهما ايضا قد يمكن مع الترتيب من الترتيب بين ما بان الدور ايضا في الموجوه الاول في الترتيب  
 فيجب ان لما لا يخرج عن المجموع التشتمل على الدور لعدم الاجتماع في المجموع الذي مسلون من المجموع  
الخارجية للمجموع الاول ايضا خارجية لان مصدر العلة التي رجوع مصدر بذلك المراد كما يستفاد  
 عليه كيف ولو لا ذلك لما اشاء مسبوحة وان واجب بالدورات ما لا يفيد وهي مفيدة لذات العلم عما  
تقدر عدم الواجب على العلم ممكن قد تنتقل في الايضا بطلان الدور في حجبه بخصوص بعض من الايضا في  
عدم عدم استنفاد وهذا الواجب بصلا والبطلان على هذا المنهج لا يخص بالدورات الواجب بطلان العلم قبل  
اشارة الواجب والعلم في الطريق الدور عما كالمعتاد في الواجب لان الواجب الذي الزمن احد راعي من الدور يوجب  
 بان يكون كل فرض عالم الدور على استفاد لصاحبه لم يتم تشتمل على ايضا بطلان الدور فان بطلان البديل المذكور عند  
شروط الواجب عنده وهو ظاهر في قول كبار المصنف في الاول من المصنف في الاول من المصنف في الاول من المصنف  
في هنا فان ما يشترط ان يكون الدور الاول في المجموع العلم فالمفيدة ان كان غائبا عن هذا العلم  
والا فان يكون مستحق بالدورات في الدور الاول من المجموع العلم فان لا يكون مستحق بذلك  
 ما ذكره في علم المجموع في علم بالدورات في الدور الاول من المجموع العلم فان لا يكون مستحق بذلك  
 وان اشترط كافة الترتيب عليه وذلك ليتنا والا فان لا يكون مستحق بذلك في الدور الاول من المجموع العلم فان لا يكون مستحق بذلك  
 مقصودة بالتبع او من غير تمام المقصودين في الدور الاول من المجموع العلم فان لا يكون مستحق بذلك

وانما يكون من اول الاشياء والى...  
 على ان يكون من اول الاشياء...  
 مستحق للعلم...  
 المستحق لهما...  
 فيجب ان...  
 المستحق لهما...

الواجب ان يكون من اول الاشياء...

على ان يكون من اول الاشياء...  
 المستحق لهما...  
 فيجب ان...  
 المستحق لهما...  
 فيجب ان...  
 المستحق لهما...  
 فيجب ان...  
 المستحق لهما...

الواجب ان يكون من اول الاشياء...



السنة والى ان الكلام في جميع الكائنات التي لم يفرق في السنة لهذا وجوب الخلق معناه واتباعه فلا يخفى ان  
يكون في تلك العبادات والامر الذي في السنة لا يكون لها فالتزام لا يخلو بها لا يكون كون الامارة ربا  
يكون العبادات بوجه غير لا يكون له مدخل فيها وانفسها ولا في غيرها **وقلت** ان قولهم ان الله ليس بها  
سنة في جميع قطع الوجود على كماله الاستدلال توجه الاماكن لا مدخل في تلك العبادات فلم يفرق بين  
تلك العبادات الملتزم بها والارادتها بانها ليست تلك العبادات او غيرها او غيرها فالكلام في بيان ذلك  
ابطال السنة فالتزام لغيره ان الله ليس بها سنة في جميع الاماكن **وقلت** ان السنة في جميع الاماكن لا يكون  
القيمة في الوجود اصطفا وليس مرادها ان لا يكون منها غير تلك العبادات والامر الذي في السنة ليس  
سنة في جميع الاماكن والامر الذي في السنة ليس بها سنة في جميع الاماكن **وقلت** ان السنة في جميع الاماكن  
تجزئة وانها لا يكون لها سنة في جميع الاماكن **وقلت** ان السنة في جميع الاماكن  
كونها موجهات سنة الا القيمة في الوجود عليها بوجه غير تلك العبادات والامر الذي في السنة  
وهذه السنة في الوجود سنة في الوجود سنة في الوجود سنة في الوجود سنة في الوجود سنة في الوجود  
انها في الوجود سنة في الوجود سنة في الوجود سنة في الوجود سنة في الوجود سنة في الوجود  
في الوجود سنة في الوجود سنة في الوجود سنة في الوجود سنة في الوجود سنة في الوجود  
العبادة المشهورة والامر الذي في السنة ليس بها سنة في جميع الاماكن **وقلت** ان السنة في جميع الاماكن  
لكون السنة لا يحل لها البنية هذا عند من في اللقائم **وقلت** ان السنة في جميع الاماكن  
المعاني لم يفرق بين الوجود في الوجود سنة في الوجود سنة في الوجود سنة في الوجود  
سنة في الوجود سنة في الوجود سنة في الوجود سنة في الوجود سنة في الوجود سنة في الوجود

منزل الثاني

منزل الثاني <sup>قوله</sup> ذلك في قوله الدور واستمره لا يخلو في قوله الدور كذا ان ذلك يكون في قوله الدور في الوجود  
فقد انما يتصور ان الدور احد بطولها في اللقائم وليس كذلك وان الدور في قوله في الوجود انما هو  
تقديره مع قطع النظر عن الطول **وقلت** ان السنة في جميع الاماكن لا يكون لها سنة في جميع الاماكن  
على طولها في الوجود العبادات في قوله في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود  
الشعاع في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود  
لوقوعها في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود  
انها في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود  
بجملتها في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود  
بغيره في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود  
انها في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود  
ولما كان الشيء في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود  
اعتبارها في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود  
في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود  
ولم يفرق بين الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود  
انها في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود  
يكون في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود  
بوجهها في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود







عليه وقد توكلت الله في مقام التفصيل والجمع لكان من ان يشر الى رفع الابرار في صورة الدور كما عرفت في مقام التفصيل  
 واذا كان ان يشهد ما فوقه من الابرار مما في صورة الدور في مقام كما في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان  
 ان يتوسط في مقام التفصيل المثل في قوله في مقام الابرار في صورة الدور مما في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان  
 ويمكن ان يستنبط مما سطرناه في ذلك الابرار في صورة الدور مما في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان  
 ذلك في صورة الدور مما في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان  
 هذه المناقشة في حيزها لا يوجد جمع لجزءه غير كل واحد من الاقسام الا ان كان الابرار في صورة الدور مما في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان  
 الكلام في بيان ان الابرار في صورة الدور مما في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان  
 في قوله ان يوجد جمع احاد في كل من الكلمات المذكورة في الابرار في صورة الدور مما في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان  
 والكلمة في بيان ان الابرار في صورة الدور مما في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان  
 وان كانت المعلومات بالذات لكن غير بالذات في جميع اجزاء القضية بل هو بوجه اخر  
 وان اخذت انها ومصدرها غير مفهوم الغرض عن ذلك المعنى وعرفه له في صورة الدور مما في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان  
 الاشارة اليها في الابرار في صورة الدور مما في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان  
 ثم تقول انها اجزاء لقضية خبر الابرار في صورة الدور مما في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان  
 للصدق في الابرار في صورة الدور مما في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان  
 بين ما هو كل ذلك اجزاء حقيقة بالذات وما هو كل ذلك بالوضع في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان  
 جميع اجزاء خبر الابرار في صورة الدور مما في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان  
 ان يوجد جمع اجزاء حقيقة بالذات وهو بوجه اخر في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان

القضية عن ذلك الابرار في صورة الدور مما في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان  
 والموصوف في مجموع الامرين وان كانت ان القول بعدم تحقق الموصوف بعد تحقق العلويات الاربع مما  
 فكل ما فيها اما عدم تحقق مفهوم القضية خبر الموصوف في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان  
 مجموع الوصف في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان  
 غير انما خبر بان الامر في قوله ان في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان  
 قوله سابقا سواء كان عين الاحاد ذاتا واعتبارا او غيره ما يوجب من الاعتبارات وان عمدا في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان  
 في القول بانها ليست اجزاء بالتحقق وانما في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان  
 بتجزؤات في التام والذكر ضرورة ان اجزاء الموصوف اجزاء حقيقة لجميع الوصف والموصوف  
 اجزاء حقيقة بل بالذات ان المعلومات بالذات ليس جميع اجزاء القضية بل هو بوجه اخر  
 الا في الابرار في صورة الدور مما في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان  
 ببيتة لا يقبل المنع نعم ليس كما ذكره في مقام التدقيق الشبهة في بعض العقول الضعيفة وينبغي  
 بهذا الحد في قسم المقصود وهذا البحث في كلام القوم موافق للاداب فلا بد ان هذا السند  
 غير صالح فلا يجرى بغيره وقد اوجب اليقين في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان  
 للعينية في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان  
 ان ثبوت الخبر لثبوت ثبوت الخبر لا يمكن جلا جلا مما لا شك في ان الابرار في صورة الدور مما في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان  
 جلا جلا مما لا شك في ان الابرار في صورة الدور مما في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان  
 لها كعبه عين اهل بيته عليها فهذا ما في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان في قوله وانما خبر بان الامر في قوله ان  
 القضية

والصدق في نفسه لظلال حكمه القضييه لا دخل في الجواب لان أصل الشرح وان خبير  
 بان القدر المرفوع من جميع اجزاء الشرع تحقق ذلك الشر الذي ذكرنا اجزاءه المحقق فالمنع  
 انما يتصور بوجود كون عينه الشرع بالذات مشروطا بما مضى فيكون محققا لا يتردد ويتوزع  
 كون عينه الشرع بالعرض مشروطا لا يتبطل بالحق نعم يمكن لزوم ليس المراد بالشرع هو الاطلاق  
 بل هو في الكلام انه ويشهد بالاشارة المذكورة في كلام القوم من ان اجزاء المدينه من اعتبارها  
 لا بشرط وشروطها وانما انما استغنى عما نيس وعن السداد ما ذكره من المعلومات  
 الا بتوضيح القضييه كاعتبارها بان جزو القضييه هو النوع واللاقوع بشرطه على الاطلاق  
 او الاشارة بها على ان جزو القضييه هو النوع على هذا النحو لا يخفى ان تعقلا للاقوع والاشارة  
 لكونها جزئين من بلوغ ان يكون جزو الشر محجولا لجزء القضييه هو النوع او اللاواقوع على هذا  
 النحو وان يكون كل المعلومات عينها للقضييه مشروطه بهذا النحو وايضا لاقوع القضييه لا  
 يفر بالقطر اذا اراد ان يكون واحدا من اجزاء الشر اذا كان موجودا كان الاجزاء بحيث لا يشته  
 عنها من موجودا ولا يربط ان كل واحد من اجزاء القضييه اذا كان موجودا كانت اجزائها  
 الاربعة بحيث لا يشته من موجودا وان جميع اجزاء الشر اذا حصل بحد ذلك الشر فلا يخفى  
 به عن من القام انهم واحده في عينها ولا بالان القضييه وصفه من المعلومات التي هي حقيقه  
 فجزئها لثابتها من حيث انها قضييه ليست جزئها لثابتها هو كالحقيقه حتم لا يكون محجولا للاقوع  
 ان اراده بالقضييه جزئها القام هو مجموع العرض والسروض فجزئها لثابتها هو كالحقيقه حتم لا يكون  
 ان يكون محجولا ولم يرد بالقضييه نفس من القضييه يتوجه ما ذكره واما ما بان هذا خلاصه وصف

الجزئ وبين ذات الجزئ ونفسه لوصف الجزئ وصفه جزئيا وليس هو قسمه لاجزاء الجزئ  
 وقيل لانه لظلال حكمه القضييه لا دخل في الجواب لان أصل الشرح وان خبير  
 الجزئ ووصفها القضييه ضرورية فجزئها كما هو جوارب وثبوت وصف الجزئ او الثبوت الجزئ  
 في الحقيقه نسبتها في جزئها القضييه للجزئ غير منجز ان القضييه التي هي وصف الجزئ والبنية القضييه  
 الا وهو موضوعها ذات الجزئ حقيقه ضرورية وذلك لان حقيقه الجزئ لا يتغير ولا يمتنع  
 بعينه ولا يفرق منها كما قد توهم ولا يمتنع من حقيقه الجزئ الاول بان تلك يكونه جزئها القضييه  
 بثبوتها للقضييه او بصحونها القضييه الرقرق ما بانهم لم يمتنع من القضييه القضييه توجب ذلك المنع  
 لاضرورة في الجزئ عليه فتدبر وانما بان جزو القضييه كان هو النوع بل يشته بالاشارة  
 فتصح في الصورة المفروضة مع عدم حكم القضييه فتم النقص وان كان هو النوع بشرطه على الاطلاق  
 به لزم الوقوع فيما هو عينه وان كان هو النوع حين تقارنته الايقاع لا بشرطه فالوقوع قد  
 يكون متصفا بكونه جزئ القضييه وذلك حين مفرقة الايقاع وقد لا يكون في القوام  
 الجزئ وصفه على الثبوت لثبات الوقوع لاداء الثبوت لها فلا بد من حقيقه تامة حقيقه كالحقيقه  
 قبل القارنه ولم يحق الا تصح في بيان لزوم التحلف وان لم يحق فيها فلا يتحقق من اجزائها  
 بحيث حين القارنه وان حين القارنه لا يجرى حاله فيكون الوقوع جزئ القضييه الآ  
 القارنه فيلزم عليه ما يبرهنه ولو لم يبرهنه الى ذلك غير القارنه فيلزم منه انه القارنه لثبوتها  
 يجرى عن القارنه وهو كما شرنا بالبقارنه في الفرض وهو لثبوتها في جزئها القضييه

بحسب لا يخفى بل في القصة هو الوقوع مثلا بكثرة طائر ولا يلزم التحقق لان الملائمة  
 فيما يخصه بوجوه العارض والموضوع اذ لا يرد غير ما لم يكن بشبهه وجهه كما عرفت فان تحقق  
 ليس جسم اجزاء القضية بل بعضها في كلام المجرى ان في القصة هو الوقوع وحده بخلاف الاجزاء  
 لغيره بوجوه اخرى او كونه متعلقا لا يقع وان اراد بعدم اشتماله او عدم اعتبار جزاء  
 لغو بالاشتمال اعتبار جزاء كذا اخذنا الشق الثاني ولم يرد محذور اذ لا يلزم من اعتبار جزاء  
 في الكل محليته كون الجزء الا جزاء ان لم يكن الاستدلال عليه بان الجزاء عما يجدر عند حدوث  
 الكل كونه وصف الجزاء والكلية متضمنة لعين ومعلوم ان وصف الكلية انما يجدر عند  
 الكل فحدث الجزاء ايضا كذا في معلقك شرابطا وبسبب محذوراتها لموصوفاتها سيما  
 وصف الجزئية فانه ربما يكون متفرا زمانا عن حدوث موصوفة لكن قد صرف الكلام  
 ليس في القصة بل جزاء وصف الجزئية بل في القصة في الجملة بالجزء وضره من يعلم انه لو اريد  
 الاحتمال ان لا يشتمل على اجزاء محذورة كما ذكره غايته ما في الباب كون الاقضية والجزئية  
 مجرولا وقد عرفت بان ليس القصة بغيره فان قلت اشتمال ان الزيادة في الاقضية بالجزئية  
 فلو خسر كون الجزاء متصفا بالجزئية بلا ضرورة وجود الكل ايضا ضرورة استلزام حدوث  
 مضافا اليه الذي هو وصف الكلية ومعلوم وجوب الكل مع انه غير موجود بدون تحقق الاقضية  
 فان قلت ان الشق الثالث واجرا لا محالة وانزوا والمنك في دفع المحذور بان الكلام ان  
 امتناع معلولية وصف الجزئية كما سبق قلت فلو لم يكن تحققها على المعنى الثاني بل في الكل

عنده وجود جميع اجزائه محذور في حكمه انما حكمه بما يتبين ذلك النقص عما هو الاحتمال نعم يمكن ان يقال  
 ذلك الاحتمال ان ليتبين الاحتمال ان الاقضية فيجب ان يذكرها بالاعتبارات  
 ما ذكره بعد التبرير من ان الاجزاء بحيث لا يشذ عنها ليس الا جميع الاجزاء فيصير الكلام باوحد  
 جميع اجزائه بوجوه جميع اجزائه فيصير الكلام ههنا وفيه نظر لان السؤال عن جميع اجزاء  
 القضية محبوبة ولم تحقق القضية وهو المتيقن ان جميع المعنويات الاربعة محبوبة غير ان  
 تحقق الاقضية مثلا وفيها كلام لا يخرج عن اعترافه بقوله ان لا يتحقق مجموع الاقضية  
 بدون تحقق ذلك الشرط بل ان الاحاد اجزاء له فصار في ذلك ان لا يمكن ان يكون  
 الاربعة جميع الاجزاء محبوبة وللقضية ايضا ونقول تحقق الاول بان الثاني والجميع اول  
 كونها جميع الاجزاء للقضية كما حوزناه وثانيا بغيره وبمنع عدم التقرير بما اعلم المراد وجوب  
 تحقق مجموع الاحاد عند تحقق كل من ذلكين الوضوئان بل يمكن ان يتحققوا غير مجموع تلك الاحاد  
 يكون كل الاحاد جميع اجزائه ولا تحقق عند تحققها ولا غبار عليه بل التقرير بانها جميع اجزاء  
 القضية عند التقدير ان الحكم عليه والحكم به والدينية الكلية انما هي الجزئية فاذا ذكره لا ينطبق عليه  
 وعند المتأخرين اربعة لكن عندهم ان العلم المقصور لا يحقق الجزاء الا من حيثها فكل حصول ذلك  
 يتحقق الاقضية والاشتمال به عما تقره منقاه فان حمل ذلك مستندا لتحقيق جميع اجزاء الشرط  
 مع عدم تحقق ذلك الشرط كان ظاهره ان عمل استدلاله عندئذ لا يثبت شي مشروطا  
 بارضائه وتوجبه ان لا يلزم لزوم ذلك فيما نحن فيه بل هو شرط تحقق القضية التي هو المستند الاربعة وعند عدم

تتمه لا يكون غير ذلك الشرح لغيره شبهه بطلان حلاله الزاوية او كغيره المتشابه  
عند الشرح في الخارج انما يضر ما كلفه لو كان ذلك الشرح بعد الوجود والاشارة الى الوجه  
العينية البقية كما تقرر عندهم هذا مع قطع النظر عن ان كلام الشرح في حق المعاني  
الاربع بدون تحقق القضية فالاصوب ان يثبت التصديق على المدعى المستحدث فان  
مجموع التصورات الثابتة في حيز كونها معروفة الحكم وبشرط كونها كذلك ليس تصديقا على  
هذا المدعى من غير التصديق بل في دعوى الحكم هذا اقول نسبة نظرنا اولنا لثابت  
التمام الحيز عند القراء او اجازة يمكن اختلاف النسبة التصديقية الثبوتية ووقوعها ولا وقوعها  
لكن عند ما ان كانا في هذا التفسير غير واجب كما زعم المتأخرون وكيف يتصور العقل بان  
القضية لا يمكن ثباتها حين التصور بالتصديق ايضا بعد التفسير مع نفي لغة للوجود ان  
التصحيح نال الله في حق المطلب بعد فضل الوقوف بين النسبته والتمسك بالبرهان بصورتين متى مرنا  
بالصورة اجابيه ثم انما موضع خلافه في النسبة مذكرة الا بصورة على ما بان ثم يترك  
وقوعها على وجه لا يكون للظهور الوقوع والنسبة صورة خاصة كما ذكرنا او كيف يراد الادراك الاجازة  
من غير ان يكون النسبة بصور مخصوصة المنع حذون فالاول بالاول والقدما بانها منتهز  
و هذا مع ان النسبة النسبية الحكماء وكفى به المقصور الاجازة لا وجوبه في غير ذلك ان  
يكون في القضية غير انه عن المعلول الاربع عندهم في بعض الاحيان وان لم يكن واجبا وليس في  
كلامه ان يشار بان ما ذكره من المعلومات الاربع من ضرورات القضية كما لا بد من كلامه في كون

كل من المعلومات الاربع متصورة بصورة جليده وان كان ظاهر لوجه المعلول بالاربع  
ذلك في صيرورة في الحقيقة يندفع ببيان المراد وانما لنا فلان عدم صحة ما ذكره من المعلومات  
الاربع لا يضر من التمثيل للعدول الى التصديق بل يوجب التمثيل بالقضية المصدق بها مع تبديل  
الاربع بالثلاثة ويمكن دفعه بان سببه العدول من غير انه لا يستفاد من كلامهم اشتراط المطلقات  
القضية معقول للايقان والاشارة به استغناء خلافة حيث عذر المحلات والوجهات  
الامر بولوا التشر والمطلقة من القضية يامع عدم تصديقها كما هو جازم وجعلها في حيزها  
وت محي بعيد ولهذا قالوا والاصوب محان القواب ولقد اطمنا من هذا المقام وتبع بعدي  
اشياء كذلك تحيط بها بعد ملاحظة اطراف الكلام وفيه ان الحكم بالمكان جميع الممكنات المحيطة  
ان اعلم ان الشرح الفصل لحكمة العين ذكر ان كل مركب موجود ممكن لذاته لا يتفكره في وجوده  
في اجزائه الزم غيره وكونه كغيره في وجوده لا غيره ممكن لذاته وانما خصه بالركب  
بالموجود ليندفع في الجواهر القاطنة في كل مركب ممكن لذاته متميزا لا يمكن ان المركبات  
المتشعبة كالركب من الضيق مثلا ويمكن ان يمتنع افتقار المركب المتشعبة الى اجزاء متشعبة كركب  
استمرار الملح استمر وكتب الحق الشريف حاشيته على قوله ويمكن ان يمتنع الامر من ان لا يمتنع  
ان كل مركب مطلقا فانه ممكن بان كل مركب مفقودا اجزائه فانه ممكن ووجه نفي النقص  
لفي المركب بقية كونه محال لا يمتنع في اجزائه بنهاية ما ذكره ثم كبرت شبهة لغز على هذا المقام  
منه ان جعل المدعى ما في ذكره يمكن له ان يكون مجردا عنه وان يكون صورة نقصه وحاشيته فلا يمكن  
الجواب عنه يمنع جريان الكسب في وجوده قطع وان نقصه بالوجود او بالنقص فادكره صورة نقص

وجوده من غير ان الارسال فيها ما ذكره اسير واقول يمكن ان يكون العلامة نقضا للدور الكلية  
 كما ذكره في حقه وهو الظاهر بالتبسيط عبارة العلامة التي هي حيث لا يكون كل حركة اذ هو من الارسال يكون  
 الجواب تخصيص الدور مع قطع النظر عن جريان الارسال وعدمه ولذلك لم يخصه بالتحديد  
 الارسال وانما لم يخصه لانه مع كونه احتمالا اما اولها فان المقدمه الارسال على بقية بقية  
 ملاحظه جريان الارسال في صورة النقص بعيدا اما ثانيا فلان العلامة بعد ذلك صحت بالنقص  
 ليعتبر الدور فقط بل الارسال الذي هو عند فعله مجموع الممكنات الموجبه ممكنة كونه  
 بوجوده لا يتفق باسما جزئية لا لا يتفق كما هو عليه في الانقراض الاجزاء لا يتسلم الامكان  
 كما هي في المستعمله واما ثانيا فلان الشئ في صورة العلامة والمعلوم ذكره بالنقص وقد تضمن الارسال  
 وبعبارة ان التخصيص من انما وقع في الدور اما الاول فلان الشئ انما قبله الموضوع الدور  
 واما الثاني فلا ذكره في الشئ الاول ولا يندفع نقض الارسال بمجرد ذلك اذ تخصيص الدور لا يتناول  
 جريان الارسال في صورة النقص ولا يتفق الحكم ونقص الارسال لا يتوقف على انما هو مخصص  
 الكبر من غير التخصيص باحد الوجهين وقبده محمول الضم كما ذكره في الشئ انما يقع النقص فيهما طرف  
 ما يقع في الشئ من طرفه انما هو في طرفه من الرتبة لا في طرفه كما في طرفه في كل العين وتعلق  
 به من غير التخصيص وانما هو في طرفه من الرتبة لا في طرفه كما في طرفه في كل العين وتعلق  
 على الكلام المنقول وهو المذكور في كل العين وما يتعلق من الشئ وسقط في كل العين وحين  
 بوجوده وحين قبده الكلام بالوجه لم يرد عليها وليس غرضه ان يرد على ما ذكره هيمنه بل  
 ما ذكرناه ان نقل الكلام المنقول او علمه هذا الارسال واوله عليه واجاب عنه فقال قد يكون كل حركة

من ان لو كان مراده ان هذا الارسال هو هو ههنا كان من ان هو انما هو من انما هو من انما هو  
 فيها ذكرناه انتم وذلك الوقت بين ههنا وبين حركة الغير انما هو انما هو الارسال على  
 فقط وقد عرفت ان نقض الارسال كما نقض عنه من ومنه وجمعه وانما هو الارسال كما هو من انما هو  
 لكننا لم يقارنا استلزامه لعلنا انما هو في القطر بعينه من انما هو من انما هو من انما هو  
 ان التخصيص الاول في التخصيص انما هو في وقت ان الارسال مع تخصيص الارسال ايضا في الارسال  
 قاصر عن انما هو الدور ولا يتصور النقص على الكلية وان انما هو من الارسال ان يكون كل حركة  
 موجودا فهو ممكن لان كل حركة كذلك في وقت وجوده وكله في وقت وجوده وانما هو  
 تخصيص الدور لسهو الاجزاء بعد ذلك في المقدمات وبشرطه كانه من انما هو في الشئ في الشئ  
 واما الثانية فتضمنه من غير الارسال في صورة النقص كما هو في الشئ المذكور على بقية المقدمه  
 ايضا هيمنه حقا ومع انما هو من المكتبات وانما هو تخصص الدور لعلنا انما هو في  
 صورة الدور ايضا ولا يتصور النقص على الدور كما ذكرنا في الوجه الاول ويمكن انما هو في  
 بالوجه في الاخير لكنه عدل التخصيص الا في كثيره الفين وهيمنه في لا في كثيره الفين  
 ان العقيدة لا يتفق كونه لا الاجزاء غير محتاجه اليه بل انما هو المتصور في المكتبات المستعمله  
 الاجزاء فلو لم يكن مخصصا لعلنا انما هو في وقت انما هو في وقت انما هو في وقت انما هو  
 انما هو في وقت انما هو في وقت انما هو في وقت انما هو في وقت انما هو في وقت انما هو في وقت  
 المنوع صدقا في الواقع ويكون مخصصا على تقدير النقص في وقت انما هو في وقت انما هو في وقت  
 اجزائه على تقدير لا يتفق في وقت النقص بعد تسليم كونه في الواقع انما هو في وقت انما هو في وقت

كذا لان كل مقوعا تقير كذا في كرخ الكرب المنز لا يقنع على تقير عن موضع الكبر  
 والمص غيرة العبدت طامع الانتفا في الواقع وذلك لان من الانتفا رانه لا يخرج  
 اليه امتنع الخراج في حق الشرايط فيمنه بانها كالم ان لو يكن الاجزاء كان الكمال مستحقا  
 وانما يكون كذلك لو كان امكانه على التقدير لا هووم وعلوه هو الوالت كمن عبادة  
 فاصرة الثالث ان معنى الانتفا هو وجود شخص المنفع اليه بقا عند كل الخراج لا واجب  
 كحق المنفع اليه عند كل المنفع كيعرف بالكان على جميع التوانم و هذا العبد مخدونه لتمام  
 انك لا تطوره وقد بين ان من النسبة متعقبة بقوله كالت في وجود ممكن كالكما كيات و  
 فوضهها ان الجس الخيا بالتمام بغير العموم مثلا اصله الكلام هو انه كالت في امكان كل واحد منهما  
 منه امكان الكليات المستعده على ذلك الجوانب مطلقا على ما لا ينهي وببره انه ادلو الكليات  
 المذكور في مقام اثبات وجود الكرب والابر لو عليه ان المتبدي في شئ هذا الحكم ارادة المرجحة  
 من صحيح بان بنا ركونه مراد الابق من الترض له وكذا الابر لو كان المنافع متعلقها بالوضع  
 الفاعل اجنبا رقبه الوجود وهو موجود في ذلك الموضع ايضا طار الفاعل ولا ان اعتباره في الموضع  
 الاول من جهة بغيره موضوع الحكم بالوجود وهو كالت في نفس غيره متروكة ذلك الموضع في كون  
 الوجود محو لا في القضية والموضوع باق على عونه نعم عليه مع كونه تحرف الحكم من صحتها  
 لانها انما كتبت في النسب على هذا الموضع من الموضع العرفي انه على هذا كالم يلزم امكان  
 المركبات يلزم وجوده والتخصيص التام لا يفيده لكون بعض المركبات معدومة قطع كونه  
 مستقوا على وايضا لا وجه لتلك الابر يلزم وجوده المستغنى عن كونها الطرف او

درا

ولقد انا ان بق لما كان الابر المنقول ان ادو كذا مع قطع النظر عن الوجود عدم لزومه مما اولى  
 اقتضه عليه وتبديل فليس المقصود به الا الحاجة اليه في مقام المطالب فذكره والابر عليه  
 ورفعه بالتخصيص مع ما يسميها كليات التوام بالابر فيمنه انه لا وجه لما ذكره في خبر الابر  
 من الابر اذا لا حاجة له لا يجوز من جميع الكليات حتى يتوجه عليه ما ذكره اذ يمكن انها تخصيصه  
 بالمتعلق الموجود في غير الجوانب عن التخصيص فان كل مركب ممكن اما حاجته يكون الحكم فيها  
 مقصودا على الافراد المحققة او محققة بغير الحكم فيها على الافراد الممكنة من الحقيقة المقدره وعبارة  
 مقدره على هذا المركب في العنوان فلام يقض على هذا الكلية ولا يثبت في كل من العلة  
 انه في الواقع في ماع انه اشهر ان الامكان حكمه من فلا يلزم احده خارجة عن الحكم على الامكان  
 المرجح في الخلق ولا تعلق الحكم على الافراد المقدره في الخلق بل الاسباب اخره وانه في علم  
 اخذه خارجة بغير مرجح التخصيص بالوجه بل على حصر كلام المحققين في هذا الجوانب  
 اخذه محققة لا يتصور بغيره بالافراد الممكنة لكون الخواص القضية او الامكان في خصوص  
 الموضوع على الافراد الممكنة لا وجه للحكم عليه بالامكان لانه بغير مرجح الابر في الابدان  
 فان تلك الامكان المتغير المحققة هو الامكان العام المقيد بطرف الوجود من غير  
 العدم والامكان الخواص القضية لا الامكان التي هي كالم المشهور او الامكان العام  
 بطرف العدم كما ذكره المصنف في شرح الجدير وعلى الوجهين لا حد قلت في حق من شرح  
 المطالع ان مفهوم القضية المحققة يشمل الوجود في الذهن وفي الخلق مع ما نقله عن الشرايط



بشيء الا لا يمكن ان يكون المسمى في شيئا هذا كان مفهوما القضية المحققه بحرف من المحققين بينا والمحققين  
ايضا فيخصيه بالمكان في قوله يفتضيه بالوجود ولا يمكن ان يكون احد هاتين الصفتين لان الوجود للمفاهيم محقق  
فيكون كشيء على التبريد بمشيء الصفتين كشيء في الوجود فان لم يمتدوا الى ان يكون الوجود العنوان عليها فبغير  
الامر والكل في صدق الكبر على الوجود المرتبط بعين الامر لان الاحتياج اليه في امره وصدق كان  
ان ارادوا لوصف ما بالوجود والعدم وغيرهما لا يمكن ان يابى امكانها والى ان غيره وان كان هذا  
خلاف لما في كتب دفر من الكلام اذ التفتد فرغوا من ما هو بانه من الوجود في نفسه ويمكن ان يكون  
هذا اللفظ العام بوصف الوجود والعدم فتارة المقام والامكان هو المراد في الوجود ما هو بالعبارة  
في الوجود وما قيد مراد المراد بوصف الوجود والعدم لان الامكان اصطلاحا انه يظن  
بالتعين اليهما فلهذا لم يعمدوا في نفي هذا الاحتمال في وقتها ان يكون خصيصا هذا العام ارجح  
بالنسبة لاطراف الامر ان عينه في العزم وهو غير معلوم بل هو عينه لان الامكان في وجوده فيهما  
هو العينين في الوجود فقط كما صرح بالشمه الجدير وعلقه الصفر في شمبه العيون هذا وقد ذكر  
عليه اولا بان عدم اقتضاها الذات وصفه اقتضاها ما ضرورتا بل عين عبارة عن الامر ان  
بل عدم اقتضاها بالوصف وعدمه هو الامر ان الازالة التي كانت بينه وبين الوجود في وجودها  
تلا ما ضرورياتها مع انه يمكن لا اقتضاها لعدم لذاته واجب بان المراد بعدم كفاية الذات وعدم  
اقتضاها باقتضاها اما ان الذات هي ضلائك ركة العزم والانا يقتضاها اقتضاها انما قصص العزم  
مدخر في علمها هو اللفظ والادب على ما ذكره ما هو عندهم ان الاقتضاها على الغير من

لا يمكن

لا يمكن ولا مدخل فيه انية التوكل لان المشهور عنهم ان الامكان على الوجود ولا يمكن  
عليه فلهذا وجدنا في يد والده عاقد را حذر من القدر بل يكون في ذكره المحقق في الاقتضا يقتضيه  
عدم كفاية الذات والاقتضا التام فيكون ان في الاقتضا تسليم الامكان في التوكل  
فيما استلاله على ما ذكره القوم لم يحسن الاستدلال بما ذكره القوم عليه كما فعلتم ان الاقتضا  
المتنقض مع عدم الاقتضا التام غير لازم للاقتضا مطلقا الا ان يقتضيه في نفسه  
الاقتضا في عدمه في نفسه وان تسليم الامر في الوجود الا ان اقتضاها في الوجود ليس يمكن  
لان المركبات المستعمرة في الوجود لا تعتمد عليه ولو ناقصه فلا يكون في الوجود انما  
كفاية الذات فيه كونها مستعمرة مع عدم كفايتها لكونها كذلك بالافتراض في الوجود  
الاقتضا في مقتضى اقتضا في غير ما ذكره قومهم على القولين من هذا الصنف الا  
الاعتراض لا يمكن ان هو كسب ضرورية الطرفين وهو لا يتسلم الاقتضا مع عدم كفاية  
وولا الاقتضا التام في الوجود الا ان في مقتضى الوجود هو الامر ان الذات من مقتضى الوجود  
الذات في مقتضى ذاتها بان ما ذكره انها مستعمرة في الوجود لا الاقتضا لا اجزاء منها في مقتضى الوجود  
ان عدم المركبات عند المتكلمين في الوجود لا يقتضيه عدم الوجود ولا يلزم مقتضى الوجود  
الاجزاء لعدم كفاية الوجود وما استلزم عدم الوجود كذا لا اعنيه سلفا بغيره  
عدم الحكم في عدمه في مقتضى الوجود لا امتناع في مقتضى الذات اذا لم يعمد في الاقتضا الذات  
استناد الوجود كما يستند في الذات كما يفتقر في الوجود اقتضاها الوجود كما يستند في الذات  
كما يفتقر على قدر كسب المنقضى في كفاية الوجود ان يستند عدمه لكونه في الذات

بان يفتقر المركب لذاته عدم اجزاء انتم او ليسه لظا اما الا فتعرف ان التخصيص الاول  
 على تسليم الاتفاق فهو في المقام مفروض عند ادولوا كان من التخصيص الاول على ما  
 الاتفاق رجع لا التخصيص الثاني ويمكن ان يبق التخصيص الاول على عدم تسليم الاتفاق  
 في الوجود ومنه الاتفاق في الوجود والثالث على كونه ولا يجوز ان يكون له اول التخصيص  
 بالوجود ان كان يميز ان يخص اية بالمعنى وكيفية المراتب البنية باصلا للبعد  
 واما ما بينا فلان اتفاق الحاصل في الوجود او عدمه ما هو في كونه وقد ورد في قوله في الوجود  
 على كونه وجودا وعدمه ما قد نفيه والقديم نارة بالاجزاء واولها على كونه في الوجود  
 العلة والعدول وهو التبعين ان العلة حكم بالحقية الجزئية بالعدم والوجود بالنسبة للحل  
 ويصح ان يبق عدم الوجود لعدم الكل واما الثالث فلان الاتفاق في الوجود يستلزم الاتفاق  
 في الوجود لما تقرر ان علة العدم علة لعدم الحواسير ان ما يكون علة للوجود يكون عدم  
 علة لعدم البنية ويمكن ان يجاب عن الاول بان الاعتراض من غير تسليم الحاشية في الوجود  
 حيث يجوز ان عدم الكل يكون الوجود الجزئية واستدراكه بالمعنى الرابع في القضية  
 الا ان يبق تجزئه فيما سبق بنا على رايه واوله ومنه ان الزاوية على القوم حيث يكون  
 الكل مفقودا في الوجود عن الثالث بان ما ذكره من قضية الوجود لعدم  
 انما هو في الممكن الخاص واما في الممكن والواجب فلا وسنوضح ان شاء الله تعالى  
 المركبات ممكنة خاصة غير الوجود واما الرابع فلان ما ذكره في مقام التسليم على الخلط  
 لان العدم المركب بالارة انما يستلزم عدم الوجود المراد من الاتفاق التقدم الذي

والاول في وجود المركب وبقية عدم وجوب الترتيب بين ارجاء الكل والجزء والعدم بل في ضرورة  
 العدم جزاء واحد ايضا ذلك لان العكس يبين عدم الكل وعدم ارجاءه كان كالتزام  
 له بالضرورة فلما وجد للعدول عن عدم الجزء الواحد مثلا لا العدم الاجزاء بالضرورة  
 بالجملة العينة الزمانية في المصدرين كليتها لازم والموتبة الذاتية في بعضها من غير لازم فان  
 مراده ان في ضرورة العدم الاجزاء بالاشارة ان يكون العلة هو بعض الاعداد لبعض  
 او جميع الاعداد والاول ملزم الترجيح بلا مرجح والى مستلزم لعلة بشر انفسه في الوجود  
 ان يكون العلة امر اخر خارجا عن اعداد الاجزاء من اعداد سائر العلة قلت في الوجود ان  
 عدم المركب ليس عين اعداد الاجزاء والامتحان عند عدم واحد فهو مستلزم لعدم جزاء  
 واحد واعداد جميع الاجزاء فلما حصلت المتخايرة لم يمنع العينة ونحوها ان عدم المركب  
 هو في الكل الذي اعينته عن وجوده ترتيبا ووجوهات الاجزاء او نفس وجوهات  
 الاجزاء كمن سلمه على طريق رفع الايجاب الكافي في بعض من بعض الوجود  
 السلب الكلي واعداد الاجزاء عبارة عن مجموع سلوب وجودات الاجزاء على انه لو لم يكن  
 قادرا فيكون عدم الجزء علة مستقلة او امتناع تولد العلة المستقلة ولا يقع فيكون كل  
 الاعداد مستقدا بالذات غاية الامر ان يكون جميع المقدمات عين الوجود في ظرف  
 الوجود العينة او يكون الوجود من المقدمات وذلك واقع في العلة التي لا كونه في الوجود  
 مشترك في غير الوجود الذي بعد تسليم عدم الجزء على عدم الكل ان الموتبة بالضرورة في الوجود

عدم الجزء وهو مقتضى عدم الكل ثم ان اقتضاها بالعدم جزا معين او لعدم جزا مع الاجزاء  
 كما في النقضين مثلا فان مقتضى نقضين انهما يقتضيان عدم جزا مع الاجزاء لعدم جزا مع الاجزاء  
 بعينه ويكون مقتضى عدم الجزء اللعين مستلزما لذاته او كعده خاتمة فيكون الجزء ممكن او  
 محقق والافتقار بالوسط المستند له الذات غير قاطعة في كون الوصف المستند ذاتا  
 ولا متغايرة بين كون كل واحد مع عدم الاجزاء ممكن بالنظر لذاته الجزء وبين كون عدم  
 الجزء المعين او القدر المشترك واصحابه بالنظر لذاته الكل كما ان مقتضى كل واحد من الطرفين  
 ممكن ومحقق واحد منهما لغيره واجب وهو لا يرتفع بالنقضين وانما يخرج من ذلك في  
 طرف الوجه بان يكون الوجود الجزء المعين بالنظر لاهية الكل واجبا او وجه جزا يكون  
 مثلا لان الكل لا يمكن الجزا بوجه عده لانه لا يجوز ذلك في طرف الوجود والتميز والوجود  
 بالوجه بخلاف العدم وهذا السور انما يرفع تسمية ذلك عدم الجزء بالنظر لذاته اما ان يكون  
 ممكن او ضروريا في الاول يكون كل واحد من الاجزاء ممكن ومجموع الركنين في حكم ممكن واحد  
 كما قيل في اثبات الواجب فلا يكون الكل محققا ذاتا وعشا الذي من غيرهم في العينيين  
 المستنفذين او ما حكم لان ذات الكل مقتضية كما ان ذات الجزء مقتضية وان كان مقتضى  
 الاجزاء ضروريا لعدم غير مستلزما للكل والموقوف انما يقتضيه عدم الكل في مقتضى انما  
 لا الجزء الذي لا يستلزم الذات وهو قاطع في الاستتاع الذاتية وذلك لان مقتضى كون  
 عدم الجزء ممكن بالنظر لذاته ولا يمكن ان يكون مقتضى الاستتاع بالكل والفرق بين الوجود

ذكرناه

ذكرناه او مختارا كونه ضروريا بالهسته عليها قوله يلزم تواتر العلة المستقلة قلنا انما يلزم كونها  
 عدمه بخصوصه مقتضى ذات الكل مقتضاها عدم جزا مع الاجزاء وهذا القدر كما  
 في الاستتاع الذاتي ولا يحتاج الى الاستدلال لعدم الجزء المعين ويمكن ان يقال ان مقتضى  
 يتناهى لو تحقق قدر مشترك ذاته بين الاجزاء اما لو لم يتحقق ذاته بين الاجزاء وكان الا  
 المشترك حصيا وعدمه بموقوف على عدم معروضه الهسته ذات الكل غير مستند في عدم جزا  
 ايضا كما استدل به عدم الجزء الذي لا يستلزم الهسته الكل والحق ان ليس مقتضى اقتضاها  
 الكل عدم احد الاجزاء انه يقتضى انتفاء ذلك الوصف المعروض وعدم هسته الجزء ونفسه لازم  
 غير مقتضى بل مقتضى عدم الاجزاء ايرضا كما يمكن ان يقتضى انتفاء ذات تلك الامور  
 لا على التبعين ووجوب لعلق الاقتضا بل مفهوم واحد عليهم وتصوير ذلك في الارادة كما  
 اذ امر الظاهر ان الارادة قد تتعلق بامور متعددة لا بان يكون المقصد هو مفهوم احدا  
 بل بقرن تلك الامور ابنتها كان فليكن كل من مقتضى الاقتضا است الطبيعية والفرق بينهما في  
 هذا الحق عينيين ولا مبين وحاشا لعذر التسمية تقول جدلان ان الوصف العوضي مشترك  
 له لا يوقف اسفاه على انتفاء الجزء الذي هو الامور كونه حصيا مستندا ابنتها تلك  
 الاجزاء بدون توسط عارض لفرق ولا مدخل لعدم تلك الاجزاء فاسبق بان مقتضى  
 بدون انتفاء الموضات وفيه انه لا بد ان يوجد ذات واحد من تلك الاجزاء غير وجود  
 الخلف لسفاه باللفظ عدم ذلك العارض بدون استغناء عن عدم جزا من الاجزاء لا يستلزم

نقطه

الاستقناء الذاتى وحقيرة الجهد الشبهه - لو ازان يكون احد الطرفين منها في الاخر كما في فضائل  
 ان يلزمه التحريم ان يكون الظرف مستقرا لا احرازه بغير الجهد المنع وجواز استلزام الحج لا يوجب الحق  
 لو كان كليا كان قاصدا ذلك الاتفاق ورفع كان استلزامه حق كحل عدم حق جوده سابقا  
 وغيره بين ان عدم حق الجزم من فالحق ويزوم المنه من فالحق كحل من فالحق الجزم  
 وعند الحاشية ان من فالحق الاستلزام ذلك الشرح فالمراد ان مستلزما لعدم حق الجزم ان غير  
 مستلزم لخصه سابقا من مقتضى الله وحق الظاهر البض ان الاتفاق والذات لا يمكن انفكاكه  
 عن الشره من حيث كون الكلى مستلزما لعدم حق الجزم وبنية الامر العز ودره غير محله فحقا  
 الكلى لا يجره بنده امكان استلزام الكلى عدم حق اجزائه كما بان فرفضه فامكان ذلك  
 الاستلزام ايضا في الاضطرار جواز الاستلزام الحج على امكانه لو كان كليا امكان رضته  
 في المقدمه المذكوره من مقابلة دعوى بداهته ولهذا منع الحاشية كغيرها ويمكن ان يرد ذكره  
 بعد التفرغ عن برهانه المقدمه المذكوره والذات بامانة الاستدلال عليه بان كحق الكلى ان  
 يكون مع كحق بونه او مع عدم كحقه والذات بكونه من فالحق كحق الطرفين الاول في مقوله  
 ان اطلاق التمسك لو ازان يستلزم الحج محالا هو من فية في حق لا الجواب بان استلزام  
 الحج محال بين كليا بل هو محض وعالم كحق التمسك من الجهد وبنية من كحقه من التمسك ولو لم  
 على التفرغ عن دعوى البداهته ولا الجواز على الامكان بل على الاحتمال فالمراد من احتمال استلزام  
 كحق الكلى عدم كحق الجزم احتمال عدم استلزام الكلى كحق الجزم بنه على ما ذكره كحق لا كحقه

الدعوى بداهتها وهو غير جائز الا ان يرضح من فية لا يمنع بداهتها كما في المنع الدعوى  
 لا يمنع مقدمه دليلها وفيه تكلف مع ان الجواب ان الغاية لا يمنع على كحقه عدم البداهته  
 في صلح ان هذا الاحتمال انما هو فرض المنه في الاضطرار من فالحق كحقه من قبل المنه  
 في بطل الاحتمال وهو من مقتضى المقدمه المنعوه فما ذكره في المحققه رجوع عن غير  
 البدايه بل الاستدلال بابطال الاستدلال وفتايد من نظيره والرد بان من الجواب  
 اقول له كذا اما لو اطلاق المركب ربما كان من فية الجزم كالمركب من التقيض فان  
 احد جزئه بنا في الاخر واما بنية الجزم فانها كحقه التوقف نوع من الاستلزام كحقه وقوله  
 الكلى على جوده مطمع عدم جواز استلزام احد التمسك للآخر واما بنية اطلاق الجزم  
 لاثبات الجاح على كحقه كحقه الجزم به ان خلقه فما صلح لزوم ثبوت الواجب على كحقه عدم  
 وفيه بين ان عدم الواجب على ثبوت فلم يجر استلزام التمسك لكونه كحقه  
 من فية لثبوتها لان المنه فان من فية الملازمه اذا المنه فان فالحق الاضطرار بينهما وكذا  
 تمنع وتتنافى الموازم والحقائق في الملتزمات فلو كان بينهما من فية فانهم كحقه  
 في نفس الامر وانهم كحقه ان المنه فان كحقه الملازمه ان كحقه الملازمه ولا يوجب الملازم  
 والملازمه ملازمه لان لا يمكن ذلك لان الملازمه ملازمه كحقه الاجتماع والمنه فان ملازمه  
 لعدم جوازها حتى يتوجه ان المنه فان انما ملازمه كحقه كحقه استلزام عدم الاخر  
 الملازمه ملازمه لان لا يمكن كحقه احدهما بدون كحقه الاخر فالحق من فية كحقه استلزام  
 شرطه قائما بينهما متساو وضمانه فانها الشرطتين على هذه الصفة ممنوعه من الكلام

نسيم

بسطوا البرهان وظاهره من الاستدلال على كحقه عدم  
 على التمسك دعوى السيد انما استلزام كحقه كحقه  
 ان احد الطرفين كحقه من فية كحقه  
 ان جميعا كحقه كحقه كحقه كحقه  
 واعترض عليه بان ان الاستدلال  
 المصطلح

المناهضة اذا تعذر هذا فنقول استدل فينا فنقول شرح المطالع على المناهضة بين الثمان على  
 المناهضة والملازمة فالواجب ان يرفع هذا الدليل لان معنى المناهضة بين المناهضة وبين الاجتماع  
 انحصرت بان مناهضة العلايق لم يستدل عليه كلام الخوة والكلام مع ولا يرفع دفع الاستدلال  
 المذكور في شرح المطالع وايضا لا يجوز ان يفسر شرح المطالع من ان الانعكاس بينهما مناهضة  
 ان المناهضة تما في الملازمة لا ينافي استثناء الانعكاس في قولنا صحيح الانعكاس ان يستلزم  
 سلب ضرورة عدم الانعكاس والمنع المذكور في الحقيقة من هذه المقدمة اذ المراد  
 بالجملة هو ضرورة الاجتماع التام من الملازمة في المناهضة بين المناهضة وغيرها  
 هو منع المقدمة التامة من المطالع فنقول انه لقوله الملازمة ملزومة لوجوب  
 الاجتماع ان كان المراد منه معناه الظاهر اذ اذ اذ اصله ان الملازمة انما  
 هو فيما جاز الاجتماع سواء اذ اتفقا ويكفر منه انه فيما لم يجز جوارا واقبسا  
 لا يتحقق الملازمة فيمنع اللازم بان المناهضة اعرض عدم جوار الاجتماع في  
 الواقع لا ينافي في الجملة الضرورية اعرض الملازمة واثرتا من منع  
 ملزومة اعرض استلزام الملازمة لحوار الاجتماع في الواقع وان  
 كان المراد جوار الاجتماع هو المضمون الشرطية فالمنع المذكور في  
 لقوله المناهضة ملزومة لعدم جوارها اذ معناه ان المناهضة ملزومة  
 لعدم الملازمة لمنعه بان المناهضة لا يجتمع تما في الجملة الضرورية  
 اعنى الملازمة فلا يكون ملزومة حينئذ في بعض الاجتماع لعدمها

والاول لا يفرق في التركيب مطلقا يستلزم الامكان او راد عليه في التخصيص ليس الا ان ينفى  
 يرد على قولهم كل مركب ممكن فاذا بين في المركبات كلها ممكنة فلا يرد النقص فلا يحتاج الى التخصيص و  
 بالجملة لا يتقدم ذلك في عرضنا وهو دفع النقص واجب بان مراده من دفع النقص بالتخصيص  
 ليس بجهد بل الاول لا يفرق في التركيب مطلقا يستلزم الامكان فصار الى اصل له الواجب في دفع  
 النقص هو منع خلف الحكم عن الدليل والترام صحة الدعوى الكلية لا تخصيصها ومنع جريان الدليل  
 لان النقص وارد التامة وكذا المراد فيما سبق من قوله لا فرق بين المركب الموجود والمعدوم انه  
 لا يمكن منع جريان الدليل لعدم الفرق فاما لا يفرق الدليل اصلا ولا يثبت المطر اساواما  
 لم يتوجه النقص فان كان النقص نقضا للدليل فذاك وله كان للدعوى الكلية في دفعه في دفع  
 التخصيص في الدعوى لا يجرى لانها نقض الدليل فليت بل ومنه هنا يندفع ما يقال ان الحكم  
 توجه تخصيص الاول بان الالف الناقص يدع خلف الحكم اعرض الامكان في المركبات المتشعبة  
 فالفرق المذكور ولا يمكن صحى في الواقع لكنه الامر على الالف ويوجه كلام المحقق بان حكمه  
 بالاولوية بمنزلة التخصيص الاول الزام وما ذكره جواب تحقيقه والتحقيق اوله في الاشارة  
 وذلك لان النقص انما يدع خلف الامكان ولا يدع عدم جريان الدليل بل مراده ان  
 الاجتماع لا يمكن مناط الامكان كان في الكل كذلك فانقص الدليل والابطال اصل الدليل  
 لعدم الفرق فينتج للنقص دعوى عدم الفرق من حيث هو ناقص وقد ورد بهن  
 شيان الاول انه يلزم في التركيب الواحد للواجب تنمنا والشريكان فانوتها

المورد في جملتها  
 المحرم في السيد  
 السيد في  
 السيد في

ذكر السيد في الفصل المذكور  
 وبعض ان يفرق بين

يمكن تركيبه والجواب انه شريك البديهة لا مصدر له فرفض الامر اذا لا يصدق على شريكه والامر  
 ولا خارج ان شريك البديهة فلا يتصور تركيبه وكذلك الشريكان المفروضان لا يصدق  
 عليهما انها شريكان وفرض كونها شريكاً له لا يوجب امتناعه فيمكن التزامه لا يفرض شيكاً  
 للبديهة واحداً او متعدداً يمكنه فيلزم ذلك في سائر المتعاضات بحسب الخارج كمنه في الوجه  
 ومفهوم الامكان فان كلامها متنع الوجود في الخارج ويلزم له تركيبه مجموعها ممكن كالمركبة  
 في التزامه الشئ في التزام كونه المركبة في العديدين والمركبة في العقيضين ممكن ذاتياً وانما  
 يتنع بالغير بالذات بعيد عن الانصاف وينقض عنه العقل ويخالف لتفريجهم واتقول  
 فرفض هذا الاشكال القول المنسب بالذات هو اجتماع العقيضين لا مجموعها اذ يمكن تحقيقها  
 على سبيل التعاقب والح هو مجموعها في حيث المجموع ولهذا اشتد في الالسنه لاجتماع العقيضين  
 مع وارتقاها كذا قيل وفيه نظر لان هذا انما ينطبق على كلام الخ ويمكن توجيه كلامه  
 اذ لم يقل هو ايضا الابان المركب مطلقاً ممكنه الابان النسب مطلقاً ممكنه كالاتحاد وغيره  
 فلا وجه لرد كلامه بعد الاعتراف بان المتنع هو الاجتماع لا المجتمع ثم قيل فان قلت  
 ننقل الكلام اليه فان اجتماع العقيضين بنسبة قايمة بمجموع العقيضين معقودة اليهما ملزم  
 للامكان الذات قلت له النسبة انما يقع الا الطرفين في حيث الوجود لا في حيث العدم  
 ولهذا قد ينسفر النسبة بين الامر بين وجود اتحادهما كما تجتبه والعداوة بين الشخصين  
 لا يقع الاجتماع بخصوصه بنسبة معقولة الا الطرفين في حيث العدم اذ لا يمكن تحقيقه مع تحقق

لزم  
 ١١٦  
 ١١٦٤٦٦

ولا يمكن كلامه على انه مصدر له في قول الخ اذ في قول الخ  
 لا يمكن ان يكون له شريك في قول الخ اذ في قول الخ  
 لا يمكن ان يكون له شريك في قول الخ اذ في قول الخ  
 لا يمكن ان يكون له شريك في قول الخ اذ في قول الخ  
 لا يمكن ان يكون له شريك في قول الخ اذ في قول الخ

الطرفين لعدم

الطرفين لعدمه لا يمكنه الا لعدم احد الطرفين فلا يمكنه ذاته متعاضتا تاما لعدمه لان القول يمكنه عدمه  
 مع تحقق الطرفين على سبيل التعاقب نعم لا يمكنه عدمه مع تحققهما على سبيل الاجتماع وذلك لا يقدر  
 افتقار عدمه الا عدم الطرفين بل ذلك لان احد العقيضين لا يمكنه مع الاخر هذا القول في حيث  
 اما اوله فلان كونه الاجتماع متفقاً مع حيث العدم الا عدم الطرفين غير لازم بل كغيره في حيث  
 المصحح للفاووم والبيس ان يصح له في عدم الطرفين عدم الاجتماع اذ المعدولية في ملزومات  
 الامكان على ما اعرفت به سابقاً واما ثانياً فلان الاجتماع ولم يتوقف على سبيل وجود احد  
 الطرفين بالكلية الا انه يتوقف على سبيل وجود احداهما فإني واحد اذ لو وجد اثنان واحد  
 لم يتحقق الاجتماع عنهما وليس وجود الطرفين في الآن وجود الشئ رابطاً تركيبه بنسبة بينهما  
 بل هو عبارة عن وجود الشئ في نفس ذلك مجموع الوجودين والاجتماع بنسبة كما ذكره في البيس  
 لانه احد الطرفين ما لم ينفي في ذلك الآن لم تنف الا اجتماع فهو في الوجود والعدم متوقف على  
 الغير فلزم الامكان ثم قيل فان قلت كيف يمكنه النسبة في ضرورة العدم وممكن الوجود وقد قرر  
 في الطبقات في ضرورة العدم ملزوم لا متنع الوجود قلت هذا ايضا متنع الوجود اذ لا تنف  
 لا متنع الوجود الا ضرورة العدم وكونه الذات متعاضتا تاما واما انه ممكن  
 الوجود من جهة افتقاره في الوجود لا الطرفين فهذا الافتقار انما هو في وجوده النوفر  
 مناه انه لو كان موجوداً كان متفقاً الا الغير وكان ممكن فلا يلزم امكانه فرفض الامر وذلك مشكك  
 في غير شريك البديهة على تقدير وجوده كان واجبا بالذات مع انه متنع بالذات في الواقع انتهى

ثم قال في الثاني ان قلت بل كل له تعالى في هذا  
 في المركب الضدين ايضا قلت لا لان اجتماع  
 الكل لا الاخر من حيث الوجود ومع ذلك  
 ضرورة ويحل في نفسه بان ذلك  
 المركبات المنفصلة وذلك كما في المنفصل  
 فالاقتدار في شئ من المركبات الا  
 حيث الوجود الفوضوي والافتقار  
 من جهة العدم انما هو جهة الاجتماع  
 من جهة الوجود فان كان بيان  
 فيهم يستلزم الامكان ومن خواص الحكم  
 الفوضوي دون الواقع فلهذا الاول  
 فلا يلزم ما نفي الاجتماع الذي  
 في الواقع انتهى ويرد عليه في الافتقار  
 في العدم انما هو في تحقق العدم  
 لا على تحقق الوجود ولا في تحقق  
 الوجود والافتقار من جهة الوجود  
 التسليم والشرك في المركبات  
 المنفصلة العدم يتحقق في الافتقار  
 في مثل  
 في الافتقار من جهة الوجود والافتقار  
 في الوجود من جهة الوجود والافتقار  
 في الوجود من جهة الوجود والافتقار  
 في الوجود من جهة الوجود والافتقار  
 في الوجود من جهة الوجود والافتقار  
 في الوجود من جهة الوجود والافتقار  
 في الوجود من جهة الوجود والافتقار  
 في الوجود من جهة الوجود والافتقار  
 في الوجود من جهة الوجود والافتقار

لا على الامكان الخاص لكنه قد عرفت في الافتقار فيما نحن فيه متحقق في الطرفين فهذا الجواب  
 غير تام عز راسه فالحق في قول من استحال اجتماع التقيضين في القضية التي موضوعها  
 التقيضان ومحولها الاجتماع مادها الامتناع اوله القضية التي موضوعها احد  
 التقيضين ومحولها الاجتماع مع الآخريات ما ذكره الاول فيما اذا اخذ الاجتماع بحيث  
 يكونه صفة للجميع لا لكل واحد والثنائي فيما اذا اخذ بحيث يكونه صفة لكل واحد فيقول  
 الاول ليرتفع التقيض لاقتراف انتفاء صفة الاجتماع عنه لا عدم احد اجزائه لم يلزم  
 مستقليا لكنه عدم احد الاجزائه مستندا الى نفس التقيضين لان ماهية التقيضين ومعناه  
 من جهة تناقض اجزائه بعضها مع بعض يقتضيه عدم احد تلك الاجزاء لاعلا التغير في كنه  
 وكلمة مستنده الى الذات والثنائي في قول من كل واحد من التقيضين ولزم اقتراف انتفاء  
 اجتماع مع الاخر لا انتفاء احد منهما معها لكنه انتفاء احد منهما مع مقتضيات كل واحد  
 من التقيضين ولزم كونه انتفاء احد منهما معينا مقتضياتها ويمكن في قول من استحال اجتماع  
 الذاتين ساكرا انه لا يفتقر في ذلك السبل امر خارج عن ذاته او انه يكلف في الحكم  
 ملاحظة العقل اياه مع قطع النظر عما هو خارج وبهذا المعنى في كلام المحقق الطوسي  
 قدس سره في موضع شرح الاشارات وبذلك الوجهان جاربان في جميع المركبات  
 بخلاف الوجود الاول فانه لا يجر الا من مثل المركب الضدين والتقيضين وانما سائر المركبات  
 من الاجزاء المنفصلة الغير المتنافية فالقول بان ماهية تقتضيه انتفاء احد اجزائين بعيد

لاننا فانه بين ما هو بين  
 احد الاجزاء مستقليا  
 على التوزيع والجزء من كل واحد  
 في التقيضين من

في جواب الوجه الثالث  
 في جميع غير التقيضين تامل من

عن الصواب لكن لا شاعرة من التزام المكان وقد يقال لو كان المركب من المتضمنين مكنيا  
 لا يحتاج الا العلة المستقلة بالتأثير من عدم لان المكنى لا بد له من تبيين في كل من الطرفين  
 لا يخرج مستقل في ذلك الترجيح وهو المراد بالمستقل بالتأثير ولا يجوز له ان يكون ذلك في كل  
 الخارج وهو لا يجوز له ان يكون جوده لانه اما ان يكون مكنيا على جوده فيلزم التوارد وبعضه فيلزم  
 الترجيح بلامرج وايضا لو كان ذلك المكنى مكنيا لكان علة عدم علة وجوده لان علة  
 عدم عدم علة الوجود وعلة الوجود لكل علة وجود جوده ولا تصور له بعلة وجود  
 من غير جوده لعدم امكانه اقول الجواب عن الاول انه هذه الشبهة بعينها هو الواردة  
 في المباحث المكنية عند انقضاءها بالمرء والجواب الجواب قد استغناه عن الثاني  
 لان الفاعل المستقل بالتأثير في طرف الوجود من الاجزاء بالامر غاية ما في الباب  
 له مكنية تأثيره في نفسه محالا وهذا كان محقق ذلك المجموع محالا كما في مجموع الواجبين  
 على تقدير تحققه كان مكنيا ويحتمل مكنية المؤثر فيه نفسه بعين ما ذكر فكان مستحيلا للمجموع  
 الواجبين تحققة مستحيلا بالذات ذهنا وخارجا عن مفهوم الوجود بالذات لتحييد  
 له مكنية له مصداقا والمركب المتضمن مكنيا بالذات ومنتزعا بالغير وكما في تحقق  
 المنتزعا بالذات مكنية له يستلزم تأثيره في نفسه كذا المكنى بالذات المنتزعا بالغير مكنيا  
 يستلزم ذلك واكتساب منه لزم امتناع الجزاء ولو بالذات لم قد عرفت انه مكنية  
 لا يتحقق التوقف مع كونه الموقوف متسعا بالذات فتقول الاستبانة الاولى مكنية له تنوع

في المباحث المكنية عند انقضاءها بالمرء والجواب الجواب قد استغناه عن الثاني

عالم الزكي

على ان المركب مطلقا يستلزم الامكان وعلا ما سبق من لزوم الاحتياج لا الغير في اوصافه كان يقتصر  
 الامكان لا على البسطة بل على لزوم الوجود الا في غاية ما في الباب له لا مكنية ذلك  
 الذي جوده متمسك بالذات واجبا للذات لا يلزم من ذلك ان يكون مكنيا لجواز ان يكون متمسكا  
 والاستبانة الثانية غير صحيحة في نفسه لا تنفع على ما سبق اما الاول فلما عرفت من اجتماع  
 التوقف مع الامتناع الذي هو الثاني فلانه لا تنفع على اقتضاء التركيب الامكان  
 لكونه اعم موضوعا واما قوله على الاحتياج الا الغير يقتصر الامكان على ما قبل فليس  
 لان معنى كلامه اما انه لا يقتصر الا الغير يقتصر كونه المنفوق مقتضا لهذا الوصف اقتضاء  
 ناقصا مكنية غير مستقل فيه كما ذكره هذا العامل لانه لا يقتصر الا الغير في وصف  
 الاوصاف الذي ينصف المنفوق به الفعل يقتصر الامكان كما ذكرنا ولا يتاثر من ذلك  
 في مطلق الموقوف والموقوف عليه من الموقوف على بالذات واما الاستبانة الثالثة  
 فتتبع على كونه التركيب مقتضا للامكان كما تنفع على الاول ايضا بحمل اللازم والملازم  
 متنا ولا للجزء والحل والاحتياج لا تخصصها انما كما توهم وبدون ذلك لا تنفع  
 على شرطها كما يعرف بالتأمل والحل له امكان الملازم انما هو بالقياس لا  
 ذاته وهو يستلزم في قبل النظر للحل له يقال لانه لا يمكن وقوع الملازم بدون  
 امكان وقوع اللازم يستلزم امكان وقوع الملازم بدون وقوع اللازم وذلك غير  
 الملازمة اعراضا عن الانفكاك بينهما اعراضا عن الامتناع بحال الذات او في وقوعه في كل مكنية

العامل من منه

اصل هذا الجواب للفاضل الاردبي  
 في كتابه في التبيين في علوم  
 السيد المحقق العبد المذنب  
 محمد

عالم الزكي



الكلام في الامكان الذاتي لا الامكان الوقوعي اذ المفروض ان الامكان الملزوم بالذات بدون الامكان اللازم بالذات لا يمكن الملزوم وقوعه بدون اللازم وقوعا او اعم وان اريد له ان يمكن الملزوم بالذات بدون الامكان اللازم بالذات لستلزامه للملازمة بينهما فلام ذلك يجوز ان يكون ممكنا ذاتيا مستغابا لغيره فلا يمكن وقوعه بنفسه الا وهو مناط الملازمة اعراضا عن امتناع الانفكاك في الواقع لا بالنظر في الذات انتهى قول في نظر لان مفروض الملزوم هو ان يمكن الملزوم امتناع الانفكاك عن اللازم وله تفسير للملزم الاول ان يمكن منشأ الامتناع هو ذات الملزوم الثاني ان يمكن منشأه اما الذات او غير والاستلزام الذي بين العلة والمعلول في قبيل الاول لا في قبيل الثاني لان الثاني اما ان يمكن منشأه الملزوم او اللازم او الثالث والاخران باطلاق فيما نحن فيه اما الاول ففان الملزوم بين العلة والمعلول مع العلة الناقصة وغيره باولا يفرق بينهما بان يمكن الملزوم في العلة الناقصة مستندا الى الملزوم في التامة الا اللازم مع البين للمعلول الناقصة لا يمكن ان يمكن منشأ الملزوم لامر جانبيها ولا مع جانب المعلول بل فنقول مع البين انه لو لم يمكن في ذات المعلول التوقف على العلة بل يمكن حصوله بعلته اخرى لم يمكن مستندا لعلته اصلا واما الثاني وهو استناده الى الثالث فباطل ايضا للعلم يمكن منشأ ذات الملزوم عما بيننا لاسيما فيما نحن فيه اذ لا يتصور ههنا ثالث يصير منشأ الملزوم فحينئذ الملزوم ههنا بالمعنى الاول في توجبه الشهية فيحتاج الى الجواب ان الملزوم ههنا هو العدم وهو ممكن بالنظر

لا ذات المعلول

سرسهم ريتون في نسخة

نسخه سنة ١٠٦٠ هـ الموافق ١٦٥٠ م في نسخة سنة ١٠٦٠ هـ الموافق ١٦٥٠ م في نسخة سنة ١٠٦٠ هـ الموافق ١٦٥٠ م

الا ذات المعلول الاول وكذا اللازمة وهو عدم الواجب نعم هو ممكن بالنظر لاذات الواجب وبالنظر لوجود المعلول الاول وكذا عدم المعلول الاول ممكن بالنظر ليهما كما يمكن بالنظر الى الملزوم امكن بالنظر الى اللازم وما امتنع بالنظر الى اللازم امتنع بالنظر الى الملزوم فيقتضي لا بد له من قيد بان يمكنه الاحتياج الا امر لا يستدل بالذات امره انه لغيره المتعام تنزل المضمون عن المفروض عدم تحقق الواجب اصلا فاحتاج الى الاستدلال على امكانه واللامحجج اليه اذ يكفي في قول هو ممكنه ايضا بالفرض او لم يكن واجبا حصل المطول لم يكن ممكنا نقل الكلام اليه الا اخر ما قال في محله بقيد الكبر بالقيد المذكور او يستدل على الكبر العامة بان النظر لا يمكن له يمكنه على وجوده بواسطة او بلا واسطة فالواضح بين الشئ ووجوده بان يمكنه بواسطة مستندة لاذات ذلك الشر غير متصورة الا بالتحقق التقدير اسهل واليهون مؤتمنة من الاستدلال وبهذا التفسير اندفع ما يقال من الاحتياج للاقيد انما يتبادر لو لم يفرض عدم الواجب لكن الكلام بعد فرض عدمه فلا يتصور الوسطة المستندة الى الذات واللازم خلاص الفرض هذا وانت خبر بان له لوضح فانما ينفع فرضه تقيد محمول الضمير بذلك القيد حتى يحصل تكرار الوسيط بعد تقيد الكبر واللازم منه عدم الاحتياج الى تقيد موضوع الكبر به وكذا ما قيل من الاحتياج مطلقا ينافي الوجود والنظر لا يمكن له يمكنه على وجوده بواسطة او بلا واسطة على ما يتبادر من دليل اثبات العينية ارضية وجود الواجب لذاته واعلم ان ما نقل عن المحقق الشريف في تجرير

بالتقدير ان الواجب لا يمكنه الاحتياج الا امر لا يستدل بالذات امره انه لغيره المتعام تنزل المضمون عن المفروض عدم تحقق الواجب اصلا فاحتاج الى الاستدلال على امكانه واللامحجج اليه اذ يكفي في قول هو ممكنه ايضا بالفرض او لم يكن واجبا حصل المطول لم يكن ممكنا نقل الكلام اليه الا اخر ما قال في محله بقيد الكبر بالقيد المذكور او يستدل على الكبر العامة بان النظر لا يمكن له يمكنه على وجوده بواسطة او بلا واسطة فالواضح بين الشئ ووجوده بان يمكنه بواسطة مستندة لاذات ذلك الشر غير متصورة الا بالتحقق التقدير اسهل واليهون مؤتمنة من الاستدلال وبهذا التفسير اندفع ما يقال من الاحتياج للاقيد انما يتبادر لو لم يفرض عدم الواجب لكن الكلام بعد فرض عدمه فلا يتصور الوسطة المستندة الى الذات واللازم خلاص الفرض هذا وانت خبر بان له لوضح فانما ينفع فرضه تقيد محمول الضمير بذلك القيد حتى يحصل تكرار الوسيط بعد تقيد الكبر واللازم منه عدم الاحتياج الى تقيد موضوع الكبر به وكذا ما قيل من الاحتياج مطلقا ينافي الوجود والنظر لا يمكن له يمكنه على وجوده بواسطة او بلا واسطة على ما يتبادر من دليل اثبات العينية ارضية وجود الواجب لذاته واعلم ان ما نقل عن المحقق الشريف في تجرير

لا ذات المعلول

الواسطة المستندة الى الذات مما ذكره في مجمل اللوية الذاتية ولم يخصه من اللوية المستندة  
الى الذات لانه ينفك عن الوجود ضرورة كان واجبا بالمعنى المقوم للمعنى ولا يتعدى كونه  
الاولوية ولم يظهر بطلان انه في هذا المبحث اذا احتيج المحل لا يؤثر ووجوب كونه المؤثر  
موجودا انما هو بعد ابطال الاولوية الذاتية فما ذكره من سره غير ما استند به المحشر  
في المقام اذا استند به هو توسط المحل على الشئ ووجوده ويكفي ابطاله بعد ابطال  
الاولوية الذاتية عما هو المعروف في ما نحن فيه بان المحل محتاج لا يؤثر موجودا في كونه  
ذلك الشئ موجودا قبل وجوده ويكفي له بوجه كلامه من سره مع قطع النظر عن ذلك بان الشئ  
الذي توسط بينه وبين وجوده الواسطة المستندة الى ذاته على تقدير تحققه يصدق  
عليه مفهوم الواجب بالذات ولا يتعلق عرضة بامكان تحقق مثله وعدمه فبطلان الاحتياج  
فرضه وقد عرفت انه لا يتعدى فرض المحشر ايضا وايضا كلامه يدل على الاحتياج  
لا المحل في قول يمكن تقريره بوجهين الاول انه كلامه يدل على الاحتياج لا المحل  
بان يمكنه مكنى بنفس الامر وليس كذلك لان الامكان غير قابل للتشكيك لعدم احتمال  
الشدة والضعف والزيادة والنقصان والاولوية بمعنى كونه مقصرا الذاتية  
بعضه ومقتصر الغير في بعض اخر كونه الامكان مقتصر الذات في الجميع بناء على بطلان الامكان  
بالغير وكذا التقدم والتأخر بناء على ذلك ايضا واما لان المحتياج الى المحل قد يكون كبا  
من الواجب والمحل والمحتاج الى الواجب قد لا يكون محتاجا لا غيره بان يمكنه مستندا

لا الواجبية

لا الواجبية بلا واسطة ومن بينه وبين الذات اولها بالامكان من الاول وهذا اظهر بالنسبة  
لا العبارة وعلى الاول لا يلائم قوله مطلقا عند قوله يدل على الاحتياج لا الامكان  
مطلقا اولها والواجب عن الاول بان الامكان ولنم يمكنه بنفسه قابلا للشدة والضعف  
الا انهم اجر والكره الا ان منزهة الشدة حيث زعموا انه وجود الواجب اشده وجود  
الممكن بناء على كثره اثاره واثرا الامكان هو الاحتياج وهو مما يمكنه كثره وعم الشئ  
بان المحتياج لا الواجب محتاج باحتياج واحد هو الاحتياج لا الواجبية واحتياج  
لا المحل محتاج اليه والاعلمه بواسطة فهذا الاعتبار يكونه اولها والشئ كلامه  
يدل على اولوية المحتياج لا المحل من المحتياج لا الواجب بالامكان بغير اظهره عند  
العقل وليس كذلك اذ المركب من الواجب والممكن امكانه ليس اظهره عند العقل من امكان  
الممكن الصرف ووجوبه للمركب من الممكن والواجب انما للكيان امكانه اظهره عند العقل  
عند ملاحظته بنفسه وملاحظ المحل الصرف ايضا بنفسه واما عند ملاحظتها معا ليعتوان المحتياج  
لا الواجب والمحتاج لا الممكن كونه امكان الشئ اظهره عند العقل من امكان الاول وهذا  
هو مراد المصنف من الاولوية المذكورة ولا يخفى انه يمكنه الاحتياج عن كل من الوجهين باحتياج  
الوجه الاخر ورفع المفسدة المترتبة عليه اعلم انه هذا البرهان مبني على انه يمكنه علمه الخشوع  
على التبعاء ثم اعلم انه الامام ذكر في شرحه الاشارات انه هذا الفصل موقوف على بيان انه  
السبب لا يجوز له كونه متقدما على السبب اذ لو جاز ذلك لما امتنع استناد كل ممكن الى اخر قبله

نعم

نعم

لا ال اول وذلك عندهم جازي اما اذا ثبت له السبب لا بد من وجوده مع السبب في حصول  
 التمسك كانت الاسباب المسببات معا وكان البيان مستقيما لكنه الشيخ هنا قال فيه  
 اذا كان في غيره لم يذكره في اول النقط التي نس انت اقول فيه مناقشة لان قوله وذلك  
 عندهم جازي لشيء بان عدم جوازها عند المتكلمين مثل الجريان برهان التطبيق والتضاد  
 فيه يقعهم اذا قاموا هذا البرهان بدون ذلك البيان وليس كذلك اذ قد التزموا في  
 هذا المقام لم يسطر التمسك بعد اثبات الامر الخارج بلزوم كونه طرفا للسلسلة لا يبرهن  
 اخر فلو كان هذا التمسك جازيا او عدمه في هذا المقام سواء اذ بان قلت لعل مراده لم يرد  
 التمسك في التمسك جازي عندهم فلا يمكنهم ابطاله فيجهد هذا البرهان ح لا تستلزم بطلان  
 ما حكموا بجوازه بل بوقوعه نعم لو ثبت وجوب اجتماع اعداد السلسلة كان التسلسل مما حكموا  
 ببطلانه فاقضاء البرهان اياه ليس منشا لخلافه قلت ما حكموا بجوازه هو التمسك على سبيل  
 التعاقب في الجملة غير انهم حكموا بجواز هذا النوع من التمسك لا بجواز جميع الافراد المندرجة  
 تحته والتمسك اللازم فيما نحن فيه ولم يكن تعاقبا الاله استناد احاده بعضها لبعض  
 بطريق العلية والاستقلال وبطلانه لا يستلزم بطلان نوع التمسك على سبيل التعاقب اذ  
 يكفي لجواز هذا النوع من التمسك جواز ما كان استناد احاده بعضها لبعض بطريق الاعداد  
 واما الايراد بان هذا الكلام مشهور بطلان التمسك بل قد صرح الامام به في الشيخ  
 المذكور مع انه عند تقرير البرهان جعل التبع وجود الامر الخارج فالامر فيه عين لانه ولو لم

لا ال اول وذلك عندهم جازي اما اذا ثبت له السبب لا بد من وجوده مع السبب في حصول التمسك كانت الاسباب المسببات معا وكان البيان مستقيما لكنه الشيخ هنا قال فيه اذا كان في غيره لم يذكره في اول النقط التي نس انت اقول فيه مناقشة لان قوله وذلك عندهم جازي لشيء بان عدم جوازها عند المتكلمين مثل الجريان برهان التطبيق والتضاد فيه يقعهم اذا قاموا هذا البرهان بدون ذلك البيان وليس كذلك اذ قد التزموا في هذا المقام لم يسطر التمسك بعد اثبات الامر الخارج بلزوم كونه طرفا للسلسلة لا يبرهن اخر فلو كان هذا التمسك جازيا او عدمه في هذا المقام سواء اذ بان قلت لعل مراده لم يرد التمسك في التمسك جازي عندهم فلا يمكنهم ابطاله فيجهد هذا البرهان ح لا تستلزم بطلان ما حكموا بجوازه بل بوقوعه نعم لو ثبت وجوب اجتماع اعداد السلسلة كان التسلسل مما حكموا ببطلانه فاقضاء البرهان اياه ليس منشا لخلافه قلت ما حكموا بجوازه هو التمسك على سبيل التعاقب في الجملة غير انهم حكموا بجواز هذا النوع من التمسك لا بجواز جميع الافراد المندرجة تحته والتمسك اللازم فيما نحن فيه ولم يكن تعاقبا الاله استناد احاده بعضها لبعض بطريق العلية والاستقلال وبطلانه لا يستلزم بطلان نوع التمسك على سبيل التعاقب اذ يكفي لجواز هذا النوع من التمسك جواز ما كان استناد احاده بعضها لبعض بطريق الاعداد واما الايراد بان هذا الكلام مشهور بطلان التمسك بل قد صرح الامام به في الشيخ المذكور مع انه عند تقرير البرهان جعل التبع وجود الامر الخارج فالامر فيه عين لانه ولو لم

لا ال اول وذلك عندهم جازي اما اذا ثبت له السبب لا بد من وجوده مع السبب في حصول التمسك كانت الاسباب المسببات معا وكان البيان مستقيما لكنه الشيخ هنا قال فيه اذا كان في غيره لم يذكره في اول النقط التي نس انت اقول فيه مناقشة لان قوله وذلك عندهم جازي لشيء بان عدم جوازها عند المتكلمين مثل الجريان برهان التطبيق والتضاد فيه يقعهم اذا قاموا هذا البرهان بدون ذلك البيان وليس كذلك اذ قد التزموا في هذا المقام لم يسطر التمسك بعد اثبات الامر الخارج بلزوم كونه طرفا للسلسلة لا يبرهن اخر فلو كان هذا التمسك جازيا او عدمه في هذا المقام سواء اذ بان قلت لعل مراده لم يرد التمسك في التمسك جازي عندهم فلا يمكنهم ابطاله فيجهد هذا البرهان ح لا تستلزم بطلان ما حكموا بجوازه بل بوقوعه نعم لو ثبت وجوب اجتماع اعداد السلسلة كان التسلسل مما حكموا ببطلانه فاقضاء البرهان اياه ليس منشا لخلافه قلت ما حكموا بجوازه هو التمسك على سبيل التعاقب في الجملة غير انهم حكموا بجواز هذا النوع من التمسك لا بجواز جميع الافراد المندرجة تحته والتمسك اللازم فيما نحن فيه ولم يكن تعاقبا الاله استناد احاده بعضها لبعض بطريق العلية والاستقلال وبطلانه لا يستلزم بطلان نوع التمسك على سبيل التعاقب اذ يكفي لجواز هذا النوع من التمسك جواز ما كان استناد احاده بعضها لبعض بطريق الاعداد واما الايراد بان هذا الكلام مشهور بطلان التمسك بل قد صرح الامام به في الشيخ المذكور مع انه عند تقرير البرهان جعل التبع وجود الامر الخارج فالامر فيه عين لانه ولو لم

لا ال اول

لم يكن مطلقا باو ايا الاله مطلقا ثانيا وتكون الامام هذا القدر ثم لم يمتحى الطور من عند  
 اعترض على الامام وقال اقول على هذا الكلام مواجده لفظية وهو ليس استنادا لشيء الا ما قبل  
 بالزمان مح لانه استناد الى معدوم فالواجب في تعاقب التمسك هذا البيان موقوف على بيان  
 بقاء المعلول بعد انعدام علته بالزمان لان كل واحد من السلسلة لو كان غير باق الا في  
 زمانيه يكون في احد ما معلولا لما يتقدم وراثته لعلته لما يتاخر عنه لكان استناد كل ممكن  
 الاخر قبله لا ال اول و مراد هذا النقط هو هذا المعنى انت اقول انما ساءه مناقشة لفظية  
 لان ظاهر كلامه انه القليلة بين السبب باعتبار تمام وجودها وفي الصورة المذكورة  
 ليس كذلك لان الظاهر من كلامه انه القليلة نفسها لها مدخل في ذلك وليس كذلك في كل من  
 الكلام عن ظهره بان يحمل على انه مراده بالقبلية القليلة بين تعاقب السبب وتمام  
 وجوده وبين تعاقب السبب وهو عينه بقاء المعلول بدون العلة لانه المناقشة تندفع  
 بتغير العبارة ولهذا امر المناقشة لفظية كما ذكره المحاكم والا لكان كل مناقشة لفظية  
 ولا لانه التقدم الزمان لما كان متعارفا ولا لما بقاء المعلول بعد انعدام العلة امكن حمل  
 عليه اذ لا ملازمة بين التقدم الزمان للعلية على المعلول وبين بقاء المعلول بعد انعدام  
 العلة لجواز الانفكاك في الجنيين وهو ظاهر واجاب المحاكم بان الاله لم يستند التمسك  
 الا ما قبله استنادا معدوم وانما يمكنه لولم يصير المتقدم بالزمان على التمسك متعارفا وتو  
 م فان الاله متقدم على الاله ومعارف له لا في جهة التقدم بل في جهة اخر وليس كلام الامام

لا ال اول وذلك عندهم جازي اما اذا ثبت له السبب لا بد من وجوده مع السبب في حصول التمسك كانت الاسباب المسببات معا وكان البيان مستقيما لكنه الشيخ هنا قال فيه اذا كان في غيره لم يذكره في اول النقط التي نس انت اقول فيه مناقشة لان قوله وذلك عندهم جازي لشيء بان عدم جوازها عند المتكلمين مثل الجريان برهان التطبيق والتضاد فيه يقعهم اذا قاموا هذا البرهان بدون ذلك البيان وليس كذلك اذ قد التزموا في هذا المقام لم يسطر التمسك بعد اثبات الامر الخارج بلزوم كونه طرفا للسلسلة لا يبرهن اخر فلو كان هذا التمسك جازيا او عدمه في هذا المقام سواء اذ بان قلت لعل مراده لم يرد التمسك في التمسك جازي عندهم فلا يمكنهم ابطاله فيجهد هذا البرهان ح لا تستلزم بطلان ما حكموا بجوازه بل بوقوعه نعم لو ثبت وجوب اجتماع اعداد السلسلة كان التسلسل مما حكموا ببطلانه فاقضاء البرهان اياه ليس منشا لخلافه قلت ما حكموا بجوازه هو التمسك على سبيل التعاقب في الجملة غير انهم حكموا بجواز هذا النوع من التمسك لا بجواز جميع الافراد المندرجة تحته والتمسك اللازم فيما نحن فيه ولم يكن تعاقبا الاله استناد احاده بعضها لبعض بطريق العلية والاستقلال وبطلانه لا يستلزم بطلان نوع التمسك على سبيل التعاقب اذ يكفي لجواز هذا النوع من التمسك جواز ما كان استناد احاده بعضها لبعض بطريق الاعداد واما الايراد بان هذا الكلام مشهور بطلان التمسك بل قد صرح الامام به في الشيخ المذكور مع انه عند تقرير البرهان جعل التبع وجود الامر الخارج فالامر فيه عين لانه ولو لم

هذا الوجه ذكره من  
 في خواص الاقرب

لا ال اول

اللائحة السببية يمكنه ان يوجد ويكون في الوجود زمانا ما ثم يوجد السبب ثم يعدم وهكذا السبب  
يكون موجودا زمانا ما يوجد سببا اخر ثم يعدم وهكذا الكل سبب يمكنه ان يوجد سبب كان مقدما  
عليه بالزمان فيمكنه ان يكون سببا لسبب الا اول ولا يلزم منه في هذه الصورة وان كانت  
مبنيته على المكان بقا المعلوم بدون العلة يتبين ايضا على تقدم السبب على السبب بالزمان  
فلا يخبر على كلام الامام وقيل تقدم العلة بالزمان على المعلوم بان يمكنه التأثير واليجاد  
حين وجوده بان تصور على وجهين احدهما ان لا يعدم العلة بعد اليجاد بل يقر مع اخر  
جميع مراتب المخلوقات وكذا كل معلول بالترتيب لا معلوله ولا يخبر ان في تنهض الدليل  
اذ يتحقق سلسلة موجودة وثانيهما انه يعدم العلة بعد اليجاد وهذا بعينه بقا  
المعلوم بعد انعدام علة والدليل انما يتوقف تمامه على نفيه لا على نفي ما يما معه  
يقارنه وهو التقدم الزمان اذ التقدم الزمان يتحقق في الصورة الاولى مع صحة  
اقامة الدليل فعلم انه تمام الدليل لا يتوقف على نفي التقدم الزمان بل على عدم بقا  
المعلوم بعد انعدام العلة ونبأ كلام الشيخ على انه الدليل انما يتوقف على امرين  
احدهما انه المعدوم لا يؤثر في الموجود وثانيهما انه لا يقع المعلوم بعد انعدام علة  
اذ لو ثبت حصوله مع عدم الدليل وظاهر كلام الامام الاول فحده عليه او لا يجوز  
الحل على التثنية ثانيا ويؤيده انه لما ذكر في اول النمط الخامس هو اثبات انه بقا المعلوم  
بعد انعدام علة مستحيل للعدم تقدم العلة على معلوله بالزمان غير جاز انتم واقول في نظر  
فلا يعد كل البعد له محله التقدم الزمان  
على ما قلناه ولا يلزمه ان يشاركه في  
الامام هو هذا ويؤيده في هذا انما اشارت اليه عندنا

هذا القول يدل على ان  
ميرزا جان الرزاز  
في حواشيه اشارت  
الى

وكان ظاهر كلام الامام لم يشارك  
على التثنية محله الاول ثم لما كان  
احد انواع التقدم الزمان يتحقق  
في صورة بقا المعلوم بعد انعدام  
العلة وكان معارنا له ملا زمانا  
فلا يعد كل البعد له محله التقدم الزمان  
على ما قلناه ولا يلزمه ان يشاركه في  
الامام هو هذا ويؤيده في هذا انما اشارت اليه عندنا

لان هذا الكلام يمكنه ان يقا المعلوم بعد انعدام علة يمكنه ان يوجد سبب واحد  
له لا يتقدم حدوثه على حدوث معلول بل يتحقق العلة تحقق المعلوم فيجب ان يتحقق  
العلة والمعلولات معا في آن واحد ثم يعدم علة ويقر معلولها وهكذا او في تنهض الدليل  
بله شبهة وثانيهما انه يتقدم العلة بان يحدث او لا ولم يوجد المعلوم ثم يوجد المعلوم  
وهذا بعينه تقدم العلة على المعلوم زمانا والدليل انما يتوقف على نفيه لا على نفي ما يما معه  
ويقارنه وهو بقا المعلوم بعد انعدام العلة اذ هو يتحقق في الصورة الاولى مع تمام  
الدليل وانتهاضه فعلم انه تمام الدليل لا يتوقف على نفي بقا المعلوم بعد انعدام علة  
بل على نفي التقدم الزمان ونبأ كلام الامام على انه الدليل انما يتوقف على امرين احدهما  
انه المعدوم لا يؤثر في الموجود وهذه المقدمة لظهورها تر كها وثانيهما انه المعلوم  
لا يتخلف عن علة اذ لو ثبت حصوله مع وجوده مع عدم الدليل فصار الحاصل  
ذكريا وما ذكره انه هذا الدليل بعد اخذ له المعدوم لا يؤثر في الموجود يتوقف على بطلان  
احد امرين احدهما التقدم الزمان وثانيهما بقا المعلوم بعد انعدام العلة فكلما لم يكن  
يبطلان التثنية فقط ويحصل جملة موجودة معا كما في الصورة الترسورية القائل  
لكن يتم بطلان الاول فقط كما في الصورة الترسورية وهذا امر اذ المحاكم ايضا  
حيث ذكر في الصورة الترسورية الدليل فيها يتبين ان جواز الامرين معا فيظهر  
انه بطلان احدهما لا على التعيين كانه في تمام الدليل فكلما لم يكن يتوقف الدليل على

لانه هذا الكلام يمكنه ان يقا المعلوم بعد انعدام علة يمكنه ان يوجد سبب واحد  
له لا يتقدم حدوثه على حدوث معلول بل يتحقق العلة تحقق المعلوم فيجب ان يتحقق  
العلة والمعلولات معا في آن واحد ثم يعدم علة ويقر معلولها وهكذا او في تنهض الدليل  
بله شبهة وثانيهما انه يتقدم العلة بان يحدث او لا ولم يوجد المعلوم ثم يوجد المعلوم  
وهذا بعينه تقدم العلة على المعلوم زمانا والدليل انما يتوقف على نفيه لا على نفي ما يما معه  
ويقارنه وهو بقا المعلوم بعد انعدام العلة اذ هو يتحقق في الصورة الاولى مع تمام  
الدليل وانتهاضه فعلم انه تمام الدليل لا يتوقف على نفي بقا المعلوم بعد انعدام علة  
بل على نفي التقدم الزمان ونبأ كلام الامام على انه الدليل انما يتوقف على امرين احدهما  
انه المعدوم لا يؤثر في الموجود وهذه المقدمة لظهورها تر كها وثانيهما انه المعلوم  
لا يتخلف عن علة اذ لو ثبت حصوله مع وجوده مع عدم الدليل فصار الحاصل  
ذكريا وما ذكره انه هذا الدليل بعد اخذ له المعدوم لا يؤثر في الموجود يتوقف على بطلان  
احد امرين احدهما التقدم الزمان وثانيهما بقا المعلوم بعد انعدام العلة فكلما لم يكن  
يبطلان التثنية فقط ويحصل جملة موجودة معا كما في الصورة الترسورية القائل  
لكن يتم بطلان الاول فقط كما في الصورة الترسورية وهذا امر اذ المحاكم ايضا  
حيث ذكر في الصورة الترسورية الدليل فيها يتبين ان جواز الامرين معا فيظهر  
انه بطلان احدهما لا على التعيين كانه في تمام الدليل فكلما لم يكن يتوقف الدليل على

بطلان الثاني صحيح كما فعله الشئ بناء على كونه احد ما يتوقف عليه الدليل لكن الحكم يتوقف  
 على بطلان الاول صحيح كما فعله الامام بناء على ذلك بعينه فلا وجه للحكم بعدم صحته ما ذكره  
 الامام وصحة ما ذكره الشئ واما الشيخ ذكر في اول النقط الخاسر امتناع بقاء المعلول  
 بعد انقضاء العلة دون التقدم الزمان في نفسه انه ذكر بعد ذكر بفاصله قليلا امتناع تخلف  
 المعلول عن العلة التامة والمنقصة فرسمة اولها بين وظاهر من هذا الكلام المحشر  
 في هذا المقام ما هو مما ذكره المحقق الطوسي رحمه الله لكنه قد اعترض عليه بوجه  
 الاول من هذا البرهان انما يتوقف على كونه المعلول في البقاء محتاجا الى العلة واما  
 على كونه علة البقاء على الحدوث فلا اذ يكون وجوب تحقق العلة المتبقية حال البقاء  
 فلازم السلسلة الموجودة احادها معا لو كان عين علة الحدوث او غيره كما ذكره  
 المحقق من سره اقول يمكن الجواب عنه اما اولها فبما نك قد عرفت من ما ذكره المحقق من سره  
 اخضع ما يتوقف عليه البرهان وقد سماه موقفا عليه فلا يخرج اذن فرسمة المحشر ما هو  
 اخضع موقوف عليه موقفا عليه واما ثانيا فبيان القول بجواز بقاء المعلول بدون علة  
 يتصور على وجهين احدهما انه المعلول في البقاء يستغنى عن العلة راسا ولا يحتاج الى  
 مرجع وموتور وهذا الوجه ظاهر البطلان اذا حاصل معناه حصول الحكم بنفسه وتخرج  
 بلا مرجع وثانيها انه الحكم يحتاج الى علة يكون موعودا في الزمان في حد ذاته واما في بقائه فلا يحتاج  
 الى علة لكن بغير كيفية العلة ولو كانت متقدمة عليه في الزمان في اصل كلام المحشر لبرهان

المعترض حال البرهان  
 يتبع من والسيد  
 اكثر النظمين

ببوتوق على بطلان

يتوقف على بطلان المحشر الثاني وبغيره بان علة البقاء كعلة الحدوث في وجوب الاجتماع مع  
 معلوله الا انه حذف اداة التشبيه وليس المراد مجرد بقاء علة البقاء وعلة الحدوث واحدا ولكن  
 مع القول ببقاء المحم بعد انقضاء العلة ولا يخفى ما فيه من التكلف مع لزوم الاستصحاب لغيره  
 علة البقاء علة الحدوث لا العكس فلهذا ثبت بان قد تقرر عند المحم انه لا يتقدم الفاعل غير محم  
 ولو عكس على القاب لم يوفض المكان الفاعل على القدر المتزك يدعى متعدد لا كل واحد وهو باطل  
 للازم كونه العلة انزل مرتبة من المعلول في التخصيص وقد سبق انما الىه فيقول لو احتاج المعلول  
 الى العلة المقارنة مع بقاء المكان ذلك هو العلة الحديثة لا علة اخرى وهذا هو وجه التعبر  
 هذا المحشر بهذه العبارة الثانية لانه هذا الكلام من غير ما ذكره في الحاشية الثانية  
 انه في الحاشية حيث حكم بعدم الفرق بين الجميع في الاحتياج الى العلة ويكون الفرق حكما مع  
 لانهما مجتمعا والاخر متعاقبا ويمكن لغيره في هذا الكلام اشارة الاجواب بما سيذكره او  
 بالعكس وفيه تكلف ولا يصوب لغيره بما سيذكره من جهة الكلام المنقول ولما كان رده يمكن استنباطه  
 مما ذكره سابقا لم يصح به واقصر على الجواب الاخر فتدبر الثالث لانه هذا البرهان لا يتوقف  
 على وجود الحكمة مجتمع على كغيره وجودها ولو متفرقة لانا نقول اذا كان كل واحد احدا  
 تلك السلسلة موجودا ولو في وقت ما يكون جميع تلك الاحاد بحيث لا يشذ عن ممتنع موجودا ولو متفرقة  
 فنقول لا بد لتلك الافراد الموجودة من علة لانها موجودات مكتملة وكل موجود مكتمل لا بد له من علة لا يتوقف  
 لغيره لتلك الافراد وجود لانها ليست مجتمع في الوجود فلا يحتاج الى علة لانا نقول تلك الافراد لا تتوقف  
 على علة واحدة بل على علة واحدة في كل واحد منها

المعترض حال البرهان

المعترض حال البرهان

الفرق بين الاصول وبين ما ذكره  
 اولها ان الاول هو في بقاء الحكم  
 والآخر في بقاء العلة  
 والفرق بين الاول والآخر  
 في ان الاول هو في بقاء الحكم  
 والآخر في بقاء العلة  
 والفرق بين الاول والآخر  
 في ان الاول هو في بقاء الحكم  
 والآخر في بقاء العلة

ادناه

موجودة ممتدة فلا شك في وجودها متفرقة بل لا يمكن لوجود كل واحد من احدى السلسلة فوقيت  
 غير وقت الاخر الا وجود تلك الاحاد متفرقة وهو بين ولا شك في جميع اجزاء وجود الممكنة  
 متفرقة على العلة فيكون وجود الاحاد على هذا النحو متفرقا على العلة فنقول علته اما في اجزائه  
 لا اجرا للدليل الرابع لوجود السلسلة مما يمكنه ان يتفرق مع قطع النظر عن امتناع تقدم العلة  
 على المعلول بالزمان وامتناع بقاها المعلول بعد انقضاء العلة بمجرد المعلوم لا يؤثر في  
 الموجود وحاصله من العلة يجب اجتماع مع المعلول في نفس الحدوث بل يقال اذا اوجدت علة  
 من تلك العلل معلوما فيلزم اجتماع العلة مع المعلول في نفس الحدوث ولا شك في هذا والا  
 لزم ايجاد المعلوم للموجود في زمان عدمه وهو باطل بالبديهة فاذا اجتمعت العلة مع المعلول  
 في نفس الحدوث فيلزم وجود المجموع الذي هو كسبة الاثنين في هذا الزمان لا علة ولا هذا المجموع  
 علة فيلزم وجودها مع ولا يمكن العلة لنفسها ولا جزئها بعين ما ذكر في اصل الدليل فيمكن العلة  
 خارجة عنها ومع فرقة الحدوث ويحتمل في كل علة لواحد من تلك الاثنين والالم يمكن علة له  
 اصلا ولا يمكن له فيكون علة للمعلول منها فلا بد ان يكون علة للعلل منها وهذا المجموع ايضا  
 حادث ونقل الحكم لا علة وبكذا احتراز يلزم الدور او التمس فعله العلة ولن يلزم  
 اجتماع مع معلول معلوما لاجل الحدوث ولا في بقاها لكنه يلزم اجتماع علة المجموع  
 مع الحدوث ولا يخفى في النزاع بين الحكماء والمتكلمين في نفس بقاها المعلول بعد انقضاء  
 العلة بل هو جائز لا يتفرغ عليه جواز ايجاد المعلول للمعلول وله كانت علة المعلول

الحق المطلوب واللام الزاوية  
 من اوجه الاستدلال والادلة والادلة  
 من اوجه الاستدلال والادلة والادلة  
 من اوجه الاستدلال والادلة والادلة

الاول محدودته ووضوحها جوار البقاء فقولنا جواز الاحاد ومنه لم يقل لم يجوز الاحاد والمتمنع  
 احد الحكماء جواز ايجاد المعلول للباقي بعد علة على تقدير صحة معلول الخروج منها  
 يعلم المقدمة البدئية التي اتفق عليها الفريقان وجوب بقائه العلة لمعلولها  
 الغير المترتب لاجزاء في نفس الحدوث واما معلولها المترتب لاجزائه فلا بد  
 ليوخذ الامر الخارج اعم من الخارج فيقول لا يخفى ان تعليلا ذلك باختلاف الحصر على تقدير  
 عدمه جسد اذ الخارج لا يتماثل غير داخل في الخارج معنوا المباشين ولا في واحد من الشقين  
 الاخرين والماضيان خروج عن الممكنات الصرفة فلو لا احتياج اليه اذ غاية ما في الباب ان  
 المركب المذكور داخل في الممكنات مما فرض خروج عنها وذلك لا يضر كما ان استناده  
 الى الواجب على تقدير عدم استناده اليه غير ضار ولا يمكن ان يقال على تقدير عدم كون تلك  
 الممكنات ممكنات صرفة لا احتياج الى هذا التعميم لعدم كون الخارج المركب متصورا الا ان  
 ممكنة اليه فيكون داخل في السلسلة لا خارجا فان الخارج يمكن ان يكون كمن تمامه فالحق  
 ولن كان في مقدمه اجنبية ولا يمتنع الحصر ضروريا او كونه الممكنات عبارة عن الممكن  
 الصرفة اما بمنزلة الحكماء السلسلة المتحققة على تقدير عدم الاستناد الا الواجب  
 وهو ليس يمكنه صرفة ولا اقل من كونه احد الاحتمالين فيحتمل الحصر على هذا  
 الاحتمال الا عند احتمال كونه ممكنات صرفة واما على الدليل انما يخرج من الممكنات الصرفة  
 اذا بطلت في الجزئية انما يتبين فيها والاحتمال الذي يجازيها في اثبات امور اجنبية  
 المعلول بعد العلة هو امر متفرق  
 بانه لا بد من ايجاد المعلول  
 اعم من هذا الامتناع وما يحل  
 جراه قائل من

هذا الاستدلال هو الذي استدل به الحكماء  
 على جواز ايجاد المعلول للمعلول في  
 بعض الاحوال فيكون وجود المعلول  
 في نفس الحدوث متفرقا عن وجود  
 العلة في نفس الحدوث وهو باطل  
 بالبديهة فاذا اجتمعت العلة مع  
 المعلول في نفس الحدوث فيلزم  
 وجود المجموع الذي هو كسبة الاثنين  
 في هذا الزمان لا علة ولا هذا  
 المجموع علة فيلزم وجودها مع ولا  
 يمكن العلة لنفسها ولا جزئها بعين  
 ما ذكر في اصل الدليل فيمكن العلة  
 خارجة عنها ومع فرقة الحدوث  
 ويحتمل في كل علة لواحد من تلك  
 الاثنين والالم يمكن علة له اصلا  
 ولا يمكن له فيكون علة للمعلول  
 منها فلا بد ان يكون علة للعلل  
 منها وهذا المجموع ايضا حادث  
 ونقل الحكم لا علة وبكذا احتراز  
 يلزم الدور او التمس فعله العلة  
 ولن يلزم اجتماع مع معلول معلوما  
 لاجل الحدوث ولا في بقاها لكنه  
 يلزم اجتماع علة المجموع مع  
 الحدوث ولا يخفى في النزاع بين  
 الحكماء والمتكلمين في نفس بقاها  
 المعلول بعد انقضاء العلة بل هو  
 جائز لا يتفرغ عليه جواز ايجاد  
 المعلول للمعلول وله كانت علة  
 المعلول

بالذات لا بالاشارة كما سبق ولا يخفى انه تحقق احتمال اخر وهو المركب من الخارج  
 في نفس تلك السلسلة فينبغي ان يخلو الخارج اليه ولا ينعى اشتراكه مع شق العينه  
 في الفساد اذا المركب من الداخل والخارج ايضا بشركه داخل الصلوة المحذور  
 فلهذا انما اقتصر على ذكره التعداد او بناء على اراده ما يتناول نفس الشق من الداخل  
 كما مر في الدلالة ما يتناول الذات او على اراده ما يتناول النفس وما دخل فيهما  
 وفيه تحسف

اما اذا كان المكان وجوده على امكانات في الوجود ليراد  
 للمجموع المذكور ممكن وموجود لكن بامكانات الاجزاء ووجوداتها بل المقصود  
 الامكان والوجود الذين يمكن ان يتوهم فرقتهم هو امكانات اجزائه ووجوداتها  
 لا امكان نفسه حقيقة ووجوده كذا فامكانه ووجوده مجاز في الحقيقة مع امكان اجزائه  
 ووجودها وكذا المراد بقوله بل على وجودات الاجزاء كانه لوجوده لما كان مجازا  
 عن وجود اجزائه فكذا الجلاء كانه في ذلك الوجود المجاز اذ معناه في الحقيقة بتعليل  
 في الاجزاء باجزاء الاخر وليس المقصود وجود الجميع في الحقيقة يستدلا على الاجزاء

للاشارة اخرى في هذا في الحقيقة تعيين لحدثة الجميع وهو لا ينافي التردد  
 فيها بانها انما هي مجموع او جزؤه لا اخر نعم لو اعتبر احد الشقوق كان راجعا  
 للاحد المنوع المذكوره في اصل الساتة وذلك لما عرفت من حاصل الابراد من توج  
 التردد بانها انما يتوهم بعد ثبوت المجموع محتاج للاحد وهو هو والمجاز مع ذلك يشترك  
 في الموضع الا ان لا يدور وجود الشق المطبق بها الشق  
 الاخر الترتيب المطبق بها الشق

في المركب من الخارج  
 في المركب من الداخل  
 في المركب من الخارج والداخل  
 في المركب من الخارج والداخل

فان قلت بل هو مجموع وجودات الاجزاء  
 قلت بل هو مجموع وجودات الاجزاء  
 قلت بل هو مجموع وجودات الاجزاء

فان قلت بل هو مجموع وجودات الاجزاء  
 قلت بل هو مجموع وجودات الاجزاء  
 قلت بل هو مجموع وجودات الاجزاء

الاشارة  
 في المركب من الخارج  
 في المركب من الداخل  
 في المركب من الخارج والداخل  
 في المركب من الخارج والداخل

منه الشق انما يكون معدوما بعد اقسامه ومنه اليقين لمراتب المركب من كل واحد من اجزائه  
 لعدم التصديق بها بل يوجب هذا المعنى المغاير لكل واحد من الاجزاء اما ان يكون موجودا  
 في الحقيقة او معدوما والثالث بطريقه فتيقن الاول وما يندبه عليه الوجود الكلي  
 المركبات الحقيقية ضرورية كالجسم مثلا ولم ينكره اصلا ينعى فاما ان يكون وجوده عين  
 وجودات الاجزاء او غيره ولا يخفى ما في الثالث اذ التزام وجود اخر ميبس بوجود  
 الاجزاء في ذلك المركب مالا معنونه لان ذلك الوجود اما ان يقوم بالمجموع بدون ان يكون  
 الاجزاء موجودا به وهو لبطان كونه الكل موجودا الوجود مستلزم كذا الجزء موجودا به  
 ولو ضمننا بديهته بلافق بين كونه الجزء موجودا الوجود اجزاء او لا واما ان يقوم به مع  
 الاجزاء موجودا به ايضا فيلزم ان يكون الجزء موجودا مع وجوده من الوجود ميبس  
 لوجود الكل بنفسه على التسع عرض هذا الوجود للكل ليس ضروريا فاما ان يكون متباين  
 على غير علل الاجزاء او متباين اخر من علل الاجزاء غير التأثير الذي تحقق الاجزاء  
 فيلزم احتياج المركب لا الخارج لا من جهة الاجزاء وهو لبطان ما اراد الضرورة  
 فيه كسخر التنبيه عليه وتحقق الوجود مجرد التأثير في وجودات الاجزاء بدون تأثير  
 لا يتصور الابان يكون وجود المركب مجموع وجودات الاجزاء وعلى الاول نقول كنه جميع  
 وجودات الاجزاء كافيان وجود المركب فيما كان التركيب حقيقيا وعدم كونه كافيان  
 فيما لم يكن كذلك حكم تحت فرض كنه المركب من الموجودات مطلقا موجودا حقيقيا وقيد

الاشارة  
 في المركب من الخارج  
 في المركب من الداخل  
 في المركب من الخارج والداخل  
 في المركب من الخارج والداخل

في التبيين لم يرد البرهان  
المعجزة

عليه بان مفهوم الموجود كما يصدق على واحد من افراده كالمصدق على الكثير  
منها على ما ذكره المصنف في شرحه المديد من ان كل ما يصدق على الكثير من افراده  
كما يصدق على الواحد منها فيكون المجموع موجودا حقيقة غاية ما في البساطة  
كثير وهو لا ينافي الاحتياج الى العلة وفيه لزوم المقدمة ممنوعة ومنقوضة  
بان الجزء ليس كالجانب مثلا يصدق على كل واحد من الخ والعقل ولا يصدق  
على مجموع اجزائه وكذا حال كل مركب بالنسبة لاجزائه وكذا يصدق الفرد على  
على اجزاء كل زوج ولا يصدق على نفسها والواحدة بالذات تصدق على اجزاء  
كل كثيرة عدد اكان او معدودا بناء على وجوب انتهاء الكثرة الى الوحدة و  
لا يصدق على نفسها والزام حكم تلك المقدمة في جميع ما ذكره كجارية فلا يمكن  
بها في مثل ذلك المطلب وبان الاثنين مثلا اذا تحقق كان هناك شيان كل  
منهما واحد وليكن كثير ولا يثبت فيجب ان يتحقق ثالث يكون هو معروض الكثرة  
والا فثبت لا يجب ان يكون موجودا خارجا بل يكفي تحققه في عقل العقل لا يخفى  
ما فيه وهما مناقشته به لانه وجود اجزاء الشيء لا يستلزم وجود المجموع لزم  
في وجود الاثنين وجود امور غير متناهية وذلك لان الاثنين هو كل واحد من  
جزئيه موجودا فهناك موجودات ثلثة فيجب ان يتحقق موجود رابع هو مجموع  
الثلثة والتبيين بان الاخير له جاريان فيه ويجب ان يتحقق خامس هو مجموع الاربعة

هذا التبيين شورى  
وذكره من اليف  
مسك

وذكره في الطرقة قافية  
في التبيين لم يرد البرهان  
المعجزة

وكذا

وكذا وقد اوجب بان اعتبار مجموع الامرين مع كل واحد منهما اعتبارا للشيء  
مرتين وهذا بطر فلا يستلزم تحقق اخر بخلاف اعتبار هذا مع ذلك فانه اعتبار  
مجموع يستلزم تحقق اخر والحاصل ان الامر الرابع يلزم له في كل واحد من الاجزاء اعتبارا  
فيه مرتين مرة بنفسه ومرة في مجموع الذي هو الامر الثالث وما اعتبر فيه مرتين  
اعتبارا لمرحلي كما هو جوابه واورد عليه لزوم الامر الرابع لان مقدم المقدمة  
المذكورة اعترض وجود اجزاء الثلثة يستلزم وجود ذلك الشيء وكونه امر اعتباريا  
في الواقع بناء على اعتبار امر واحد فيه مرتين غير قادر فيه بل يعين الى بل حيث  
كونه ابطالا للذات بوجه اخر الا ان يوجه بان مراده تخصيص الاجزاء المقدمة المذكورة  
بالاجزاء المتبانية الترادف والحاصل واحد منها في الاخر الا انه الكثرة عنه بذكر منشأه  
للتخصيص غير ان التبرير الشهادة الالهي التبيين لا يخبرن لا يمكن فيه تخصيص  
الاتيحات وبقيل الامم جوزنا حصول جميع العلوم في قيل يمكن الفرق بان بناء  
الدليل على ما يوجب من العلة المستقلة للمركب على جزئه وهذا الجوز في العلوم النظرية  
لانها معدات لحيات علا موجبة بعضها البعض بل شروط والفاعل لها هو المبدأ الفياض  
وهو خارج عن تلك السلسلة ولا يقدم ذلك لانها السلسلة لانه ليس طرفا لها فمقابلها  
فان قلت يمكن لتفريق هذا الدليل عن الحكماء وذلك التجوز في بعض المنطقين فلانما  
قلت المنطق ليس يندى عن قائل واحد لا يجوز لمنافاةها بل لهذا التجوز لا يلبس بان

الحصول في التبيين لم يرد البرهان  
المعجزة

الاعلان مسك

وكذا



المحققين السابقين مع جريان الدليل المشهور فزعم انه و قد نشط اموالا  
فان مجموع العلوم النظرية يحتاج الى كالمسحوق وبقا الرد في كتابه المستعد  
يكتب ذلك المجموع منه او ما كتب منه او محض ما يكتب ذلك المجموع امانه او  
من حوته او ما كتب منه واجوابه تترك فان قلت مراده من الكواكب ما كانت  
معدلات لم يلزم من اجتماع الاجزاء الى الكاسح للمحتاج الكلي اليه قلت اجتماع  
الكلي لا يشترط اجتماع الجزء اليه بديهته نعم يمكنه تخيليه جهة الاجتماع بان  
يحتاج الجزء اليه بديهته كونه شرطه ويحتاج الكلي كونه جزءا و شرطه بالجزئية  
وهنا ايضا الامر كذلك فان الكلي يحتاج الى الكاسح حيث كونه جزءا و حيث  
كونه كاسحا جزئية بل في حيث كونه معدا للكلي ايضا فان عدم كل من تلك الكواكب  
في جزء من الزمان مما يتوقف عليه وجود الكلي في مجموع الالافمة فاذا تعد الكلام  
لا معدن الكلي واحد المعنيين المذكورين بانه اما جزء للسلسلة او عند او  
خارج عنه لم اختيار العينية لان العلم الاخير لا دخل في تركيب السلسلة اصلا ولا  
الجزئية اذ يتوجه حديث الاولوية ايضا بان كل جزء فرض منه فكالمسحوق اولا واجواب  
الجواب واما ثانيا فلان الجوز والمستدل واحد اذا المتخردون كما الحق الشريف  
واخره الطبقوا على توجيه الدليل وتضييقه بتجزئهم ذلك في كتبهم المنطقية ثم  
لا يخفى هذا الدليل يخص بالعلوم النظرية بل في حقيقة الاحداث الغير المتناهية المتعاقبة

على ما قول

على ما قول الحكماء فغا هذا كونه المستدل والجوز و اصد ظاهره واما ثانيا فلان الدليل  
لما لم يكن تاما في نفسه كما ينبغي لم يكن في عدم القنات هو لاء اليه محذور و يمكن  
لترقيق اللزم منه امكان اتامة الدليل ثم اورد عليه بانه اعتراض في الحقيقة  
بانهم اخطوا و افتر هذا التجويز اذ لما قام الدليل على بطلانه لم يكن ذلك يمكن حكمهم  
بجوازها و يمكن خطأ و الحق في الجواب منه تجويزهم ذلك و ما وقع في بعض عباراتهم من ان  
حصول المعلومات الغير المتناهية المترتبة جارية على تقدير قدم النفس فردهم ليرى  
لذ ذلك الحصول جارية عند العقل لا يبطلها ما ذكره في البطلان التسه لانه جازر  
بجنس الامر و واجب بان مراده من الدليل المذكور في البطلان التسه العلوم  
النظرية بمنزلة مقدمه تهم لانه استحصار الامور الغير المتناهية باطل و ذلك لانه  
يتأخر على تقدير حدوث النفس لانه يلزم استحصاره ا اما في لزم او زمان متناه و اما  
على تقدير قدمهما فلا فهذا على تقدير قدم النفس جازر بالنظر لا الدليل المذكور معجزة  
لا يلزم منه الجرم ببطلانه فصار الكلام بهذا التوجيه قريب مما ذكره قوله و الحق  
وفيه محبت اما اول فلان كثيرا منهم اوردوا على هذا التجويز انه لا يحتاج لاحداث  
النفس اتمام المطا اذ لو تسلسل العلوم كان حتمس النظر موقوفا على جزم المعلومات و قد  
المعلومية موقوفا على جزم النظر و اجاب المص عز ذلك بما حاصل انه دور في الطبيعة هو  
جائز و ذلك اورد المص على ما قد غرض عند قوله لبلا اخر على اثبات المطا في رسالة الشريف  
فصل في  
منه  
الاعمال فليس  
منه

المورد من ما ترجمه من  
كان على  
فوقه  
نما على  
الغنية  
الغاية  
وسط  
على  
فصل  
منه  
الاعمال

مقرضا عليهم بان حكمهم بتوقفه على حدوث النفس غير صحيح فلو كان مرادهم توقف الدليل  
 الخاص على حدوث النفس لم يتوجه هذا الكلام منه رحمه الله ولم يكن خارجا الى  
 الجواب عن السؤال بل يرد في الطبقه الا على سبيل التزل فظهر انه رحمه الله  
 حل كلامهم على انهم حكموا بامكانه او على انهم حكموا بانتفاء الدليل انما فيتم  
 الكلام عليه في هذا المقام الزاوا اما ثانيا فلان هذا الدليل كما سبق التلويح اليه  
 لا اختصاص له بالعلوم النظرية بل يجرى في الحوادث الغير المتناهية بل يفرق  
 بغير تسليم جريان الدليل في مثل لا يجدر الجواب بانهم لم يقولوا بجوازه كيف  
 وهم قابلون لتوجيه وضرورته في نفيضان الحادث عن القدم والتسكك  
 بالفوق بين ما يجمع لهاده وبين ما لا يجمع في هذا المعنى حكما كما ذكره السائل  
 واذ قد بطل الجوابان تحقق لغير الحوادث الغير المتناهية مادة النقص لهذا  
 الدليل يجوز ان يكون نفي باعتبار علة النفي باعتبار اذ هو قول من الذين  
 الشيخ باعتبار من الاعتبارات التي كان مستغنيا عن العلة كان واجبا ولم يستغن  
 عن العلة كان ممكنا فنقول نقول الكلام الى السلسلة بجميع اعتبارات يمكن تلك الاعتبارات  
 ممكنا فعمله لغيره كان نفي جميع تلك الاعتبارات لزم تقدم الشرع لغيره ذاتا واعتبارا  
 وهو بديل الاستحالة ولم يكن كان بعضها كان واجبا لا اختيارا شق الجزئية ولم يكن  
 ايرادا اخر غير ما قيل فيه ولم يكن كان باعتبار خارج عنها كان بهذا الاعتبار واجبا

هذا الكلام لا ينافي مع  
 ما في المتن من ان  
 الاعتبارات التي  
 هي في حيزها  
 لا ينافي مع ما في المتن  
 من ان الاعتبارات التي  
 هي في حيزها لا ينافي مع

غيره

هذا هو المقام الذي هو المراد من قوله تعالى  
 في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى

غير ممكنه وانما الواجب لا يمكنه ان يتقدم على الذات فهو تحت او يتقبل بالصفات  
 ولا يفر بالمط في هذا المقام ولا يرد في الاعتبارات المحققه في كلامه  
 الامتنان به والاعتبار الذي يكونه علة لهذه الاعتبارات خارج عنها  
 في الاعتبار الممكن المطلق وكذلك في كل مرتبه فلا يلزم اثبات الواجب وذلك لان  
 مجموع تلك الاعتبارات يمكنه لاحظه اجمالا والحكم عليه باحكام صادقه نعم لا يتم  
 تحليله لاحد يقف عنده فلو حكمنا على الاعتبارات المحلله الفصل بعد تفصيلها  
 لم يكن الحكم الاعلى المتناهي منها فلم يتم المط الكنه لا يمتد الحكم عليه بحيث انه مفصل  
 بل يحكم على الحاله الاجمالية التي هي من تلك القاصيد فلا بد من كونه الاعتبارات الخارج  
 عنها اعتبارا خارجا عن الامكان هذا وفيه نظر لان الواجب الخارج عن النقص هو  
 الموجود في الخارج الذي يكون وجوده خارجا عن ريبا بالنظر لاداته مع قطع النظر  
 عن الامور الخارجه فالواجب كونه موجودا بالاعتقاد لا محروفا بالوجود الخارج  
 لا بالنظر اليه مع امر اخر ولا اعتبارات فيما نحن فيه خارجه عن ذات الموجود الخارج  
 غير موجود اصلا فالواجب بالنظر اليه لا يكون في المط وما ثبت في تحت الصفات هو  
 احكام الواجب بهذا المعنى لا الواجب بغير ما يجب له الوجود ولو بالنظر الى الخارج  
 فانه خارج عن البحث فلا يمكن تفرج الاحكام من مبنية الممكن وغيره عليه فليس هو  
 الجواب المنقول عنه من محل بحث لان التقدم باعتبار من الوجود التي رجع حكمه اذ لا يتخلل  
 في الوجود الخارج عن اعتبار من الوجود التي رجع حكمه اذ لا يتخلل في الوجود الخارج عن اعتبار من الوجود التي رجع حكمه اذ لا يتخلل

هذا هو المقام الذي هو المراد من قوله تعالى  
 في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى

هذا هو المقام الذي هو المراد من قوله تعالى  
 في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى

في ذكر كونه الشيء مقدا على نفسه باعتبارين هو ان كان في الذهن او في الخارج كما في  
الامكان والوجود فلان الشيء في حيث انه ممكن مقدم عليه في حيث انه يحتاج  
ووجوده لا غير ذلك ويمكن له الوجود بان مراده من التقدم باعتبارين في الوجود  
الذي هو كونه الشيء ذلك التقدم بحسب اعتبارين هم الوجود له ويدل عليه التمسك  
بالحد والمحد فان الفرق بينهما باعتبار الوجودين الاجمال والتفصيل  
كما هو المشهور ومثل ذلك لا يتصور في الوجود الخارج لا تتصاع له كونه في شيء  
واحد ووجوده في خارجين سيما في الوجود واحد كما فيهما في ذاته وانما لم يتعرض  
للعلة باعتبار غير اعتبار الوجود لان ذلك لا باعتبار لما لم يكن موجودا  
ولا الشر الذي له الاعتبار موجودا به لم يصلح لان يكون مناطا للتأثير والفاعل  
مالم يقارنه وجودا في موضوع هذا الاعتبار يكون هو مناطا للتأثير والفاعل  
في جرحه اما ذكره في اعتبارين والحوال ايضا ما ذكره هذا في قوله في الجواب ايضا  
بان عليه الشر لنفسه باعتبار بغض القول بان الاعتبار على الموجود الخارج  
لان العلية ليست من جهة نفس الذات لانه عين المعلول بل من جهة هذا الاعتبار  
والاعتبار لا يفيد الوجود الحقيقي الخارج وتعلمه بناء الوجود على  
دعوى تلك المقدمة اقول في هذا نظر لان هذا الجواب انما يتم في الاعتبارات التي هي  
غير الوجود اذ لو كان الشيء باعتبار وجوده موجودا في الخارج لم يلزم عليه الاعتبار

بالايم

بالايم في الوجود ايضا الام قطع النظر عن الوجود بان يكون له الوجود بل بشرط ذلك اعتبار  
موجدا واما في الوجود فلو ان كونه كونه في شيء وجودا لم يكن عليه نفسه بان يكون باعتبار وجوده  
وبما هو معلوم لا محالة انصار الى اصل الجواب الخامس في هذا المقام هو التردد بان يكون الشر  
على نفسه اما باعتبار وجوده او لا بشرطهما بان يكون الشر لا بشرط الوجود هو ان كان بشرط اعتبار  
اخر او لا بشرطه ايضا على الوجود نفسه اذ الكلام في علة وجود السلسلة والاول باطل بداهة  
لاستحالة كونه كونه في شيء واحد وجودا وكذا التنازع لا بشرط الوجود في مفيد الوجود ويجب التحليل  
كلامه من جهة ايضا عليه فلم يكن هذا جوابا اخر تاما في نفسه مع قطع النظر عما ذكره من جهة  
تطبيقاته في علة وهو لول الكلام في التقدم لان الفاعل عليه ان المصطلح كونه الشر فاعلا  
لغيره ان يلزم منه تقدم الشر على نفسه وتقدم الشر على نفسه ولو باعتبار من الاعتبار مع  
قطع النظر عن الوجود ممكن كما في الامكان والوجود مثلا نعم يتحدد فاعلية له وليس الكلام  
في نفس الفاعل بل في التقدم اللزوم له فالقول بان غير ممكن في حيث انه يستلزم فاعلية  
الاعتبار او فاعلية الشيء لا بشرط الوجود او تعدد الوجود لاستحالة الفاعل للموجود لا بشرط  
الوجود خروج عن المجرى وعدمه عن استحالة التقدم الى استحالة نفس الفاعلية والتأثير في الوجود  
استدراك تعليل لطلان الفاعلية بلزوم التقدم ويمكن له الوجود بان تقدم الشر على نفسه  
ذاتا واعتبارا مع بالبداهة وهو الذي جعله ليعلم استحالة الفاعل له وتوجهه لغيره فاعلية  
الشر لنفسه باعتبار الوجود من مح وكذا فاعلية لغيره لا باعتبار الوجود فوجه كونه باعتبار

وجود واحد وهو ملزم لتقديم الشئ على نفسه باعتبار واحد وتعدد الاعتبار بعد ذلك لا يقع  
اصلا لان الاعتبار لا يمكنه ان يكون معروضا للتقدم حقيقة بان لا يكون له مهية معروضة للتقدم  
حقيقة لكونه خلاف الفرض ولا بان يكون جزءا للفروض بل لا يكون له مهية مع انه شريك للغير في نفسه  
فانما خلاف الفرض انما هو تقدم الشئ على نفسه انما يستجد لكونه اجتماع المتقابلين  
فشر واحد ولا يخفى ان التقدم والتأخر وكذا العلية والمعلولية متقابلان فكما ان اجتماع  
المتقابلين اللذين هما التقدم والتأخر مستجد فكذلك اجتماع العلية والمعلولية فالفائدة  
في العدول عن واحد الى الاخر وانما يتصور الفائدة لو كان احدهما اظهر من الاخر  
الاستحالة الظاهر في ذلك لا يكون ما فرضي وحده علمه فيلزم من جملة ذلك  
العبارتين التنبه على انهما محذوران اذ يلزم خلاف المفروض من وجهين احدهما  
انه يلزم من ما فرضي وحده علمه بمشاركته الغير وتاثيرها في ما فرضي علمه للجميع على بعضها  
انتهر وفيه نظر لان التنبه انما يصح لو لم اجتمع المحذوران وليس كذلك لان ما فرضي وحده  
علمه للجميع لم يكن وحده علمه بل مع غيره كان علمه للجميع ولا يلزم مع هذا المحذور كونه  
علمه للجميع علمه للبعض ولو قيل بان ما فرضي علمه للجميع لم يكن علمه بل البعض لم يكن له فيقال  
مع ذلك لم يكن ما فرضي وحده علمه للغير بل فيقال معنى كلامه انه العلم بالعلية  
المنفردة التي فرضت له بالنسبة للجميع لم يتحقق له بالنسبة للجميع بل بالنسبة لبعض  
فقط واما بالنسبة للجميع فهو مشترك الغير فوله بل البعض فقط ليس اضر اباغ وحده

ثم

العلية

العلية حرة قال انه ليس للفاعل بل اضر اضر وحده العلية بالنسبة لا المجموع ولتقابل قوله  
بل البعض فقط اضر اضر وحده العلية للغير ملزم من كونه علمه للبعض فقط كونه شريك  
غيره في علية الجميع بناء على ان البعض لا يضر اضر ملزم على وجه التقابل وانما علمه  
العبارة الظاهرة في التقابل لا هذه العبارة تنبها على انه المحذور اللازم من هنا كونه  
التعبير عنه بالعبارتين اللتين ذكرهما المشتر والمختلف لم يحل كلام هذا القائل على هذا الاخير  
قال المصنف لانا نقول كيف في بطلان لزوم كونه الشئ علمه فيقول في جوابه لانه انما  
لوزم كونه ذلك الجزء علمه بطلا واطه لغرضه ذلك غير لازم على شئ من التفسير بين اليتين للعلية  
المستقلة اما الاول فلان الواجب ليس يستند المعلول اما الى نفسه او الى ما صدر عنه فلو  
اختيرت العلة التي هو الفاعل المستقل للسلسلة جزءا لها وهو نفسه مستند الى ما صدر  
لم يكن بطلان الا بابطال الدور واما الثاني فلان اختيار هذا الاحتمال تباين في نفسه  
لكون استناد المعلول الى ما صدر عنه ما خود افيه ايضا لا يقال استناد الشئ الى ما صدر عنه  
بطريق العلية كما هو اللازم فيما نحن فيه اخص من الدور واللازم توقف الدليل على  
ابطال هذا الاخص لا على ابطال مطلق الدور قلنا الذي يتوقف اليه بعد ثبات الواجب  
ايضا هو ابطال هذا الاخص لا ابطال مطلق الدور والاطلاق في الحكم لعدم توقف  
الدليل على ابطال الدور ولزوم منه لا وجه له اذ لا فرق بين اللازم وبين الموقوف  
عليه وايضا لا يحصل الفرق بين المسلكين من جهة الدور اذ المثلث الذي لا يتوقف  
المسلك

العلية حرة قال انه ليس للفاعل بل اضر اضر وحده العلية بالنسبة لا المجموع ولتقابل قوله  
بل البعض فقط اضر اضر وحده العلية للغير ملزم من كونه علمه للبعض فقط كونه شريك  
غيره في علية الجميع بناء على ان البعض لا يضر اضر ملزم على وجه التقابل وانما علمه  
العبارة الظاهرة في التقابل لا هذه العبارة تنبها على انه المحذور اللازم من هنا كونه  
التعبير عنه بالعبارتين اللتين ذكرهما المشتر والمختلف لم يحل كلام هذا القائل على هذا الاخير  
قال المصنف لانا نقول كيف في بطلان لزوم كونه الشئ علمه فيقول في جوابه لانه انما  
لوزم كونه ذلك الجزء علمه بطلا واطه لغرضه ذلك غير لازم على شئ من التفسير بين اليتين للعلية  
المستقلة اما الاول فلان الواجب ليس يستند المعلول اما الى نفسه او الى ما صدر عنه فلو  
اختيرت العلة التي هو الفاعل المستقل للسلسلة جزءا لها وهو نفسه مستند الى ما صدر  
لم يكن بطلان الا بابطال الدور واما الثاني فلان اختيار هذا الاحتمال تباين في نفسه  
لكون استناد المعلول الى ما صدر عنه ما خود افيه ايضا لا يقال استناد الشئ الى ما صدر عنه  
بطريق العلية كما هو اللازم فيما نحن فيه اخص من الدور واللازم توقف الدليل على  
ابطال هذا الاخص لا على ابطال مطلق الدور قلنا الذي يتوقف اليه بعد ثبات الواجب  
ايضا هو ابطال هذا الاخص لا ابطال مطلق الدور والاطلاق في الحكم لعدم توقف  
الدليل على ابطال الدور ولزوم منه لا وجه له اذ لا فرق بين اللازم وبين الموقوف  
عليه وايضا لا يحصل الفرق بين المسلكين من جهة الدور اذ المثلث الذي لا يتوقف  
المسلك

دور هذا وجوده في  
كلامنا فانظره  
ثم

الاعمال الباطل ما هو اخص من الدور فان الاستناد اليه ايضا ما هو بطريق الفاعلية  
ولكنه لم يتكلف وتعالى من اصل تقرير الدليل على ان العمل للكل بحسب كونه عليه لكل واحد  
نفسه لا بوسط وبنائ عليه يلزم عليه ان لا يظلم واسطة وهو غير الدور وهذا اثر  
قوامه فيكون ذلك الجزء على نفسه لعله فلم يتوقف الدليل على ابطال الدور نعم بعد الايراد  
البناء والجواب عنه يظهر انه كان موقفا عليه لكنه الحكم بعدم توقفه عليه بالبرهنة  
التقرير الاول والجواب الحقيقة نوع تغير للدليل بغير الكلام في الدليل يتوقف على ان  
لزم كونه على السلسلة من نفسها مع شراخ وهو لا يتصور بدون نفي الدور والجواب  
ما لو حنا اليه من انه داخل في شئ الخارج لا في النفس والجزء وفي هذا الشق لا يلزم ابطاله  
كما يتضح ان شاء الله تعالى لا يقال لما حكم ببطلان توقف الشرع على نفسه اما بدون وكيفية  
او مطلق لزم ببطلان الدور اما على الثاني فظاهر هو اما على الاول فلان الدور الذي  
هو توقف الشرع على نفسه بواسطة اشد محذور منه لا يستلزم تقدم الشئ على نفسه  
متعدده فلم يتم القول بعدم توقف الدليل على ابطال الدور لاننا نقول بخيار الاول  
وفرق بين اللزوم من الدليل والتوقف عليه واللازم ما ذكرت هو الاول دون الثاني  
وما قبله من لزم عليه الشئ لزم للدور ودور بطلان اللازم لا يتوقف على دور بطلان  
اللزوم نعم يستلزم وهو غير المدعى بل المدعى توقفه على ابطاله بخصوصه مما يفيد  
تعسف بغيره هنا شئ هو لزم توقف الشرع على نفسه كما سبق فلهذا دور هو ان كان التوقف

الاطار

بواسطة او بلا واسطة فلم يتم ما ذكره وهذا واطار ما ذكره وهذا من غير ما هو المشهور من اعتبار  
الواسطة المعاصرة في الدور بان حمل الدور في كلامهم على هذا الاعمال ما هو حقيقة وذلك لان هذه  
اعراضا يتوقف نفي توقف الدليل على بطلان الدور وتوقف في كلامهم وهو يصدر توجيه كلامهم  
وتجربته فراع ما هو المشهور وانما هو جرح المشهور فيهم في تقرير مطلوبه او ان اراد الدور  
فرد المشهور وزعم بعضهم لزم ذكر كونه الشرع على لعله انما هو لانه محذور في نفسه قطع  
النظر عن ابطال الدور بسبب لزوم التقدم الشرع على نفسه بمرتبته ومرتبات او بسبب لزوم  
تحقق النسبة بين الشرع ونفسه وبطلان كونه الشرع على نفسه من غير بل لان العلية والتوقف  
نسبة خاصة لا يتحقق بين الشرع ونفسه او لانه يلزم منه علية الشرع لثمرة اخرى وفيه نظر  
لان المقصود نفي توقف الدليل على ابطال الدور بارادته لانه لا بد ليدل على ان الشرع  
ينتقل الى ابطاله من اقسام الدور انما يبطل بغيره غير الدليل المذكورين وكذا لا يلزم  
فالمسك كاشان ابطاله بالدليل المذكورين بل بارادته ليدل على ان كان من المسك الثاني  
فلا يتفاوت الحال بابطاله بلزم عليه الشرع لثمة او يتوقف الشرع على نفسه حيث لزم توقف  
الشرع على نفسه نسبة خاصة لا يتصور في الشرع الواحد وهو يصدر تقرير الدليل على وجه  
يكونه نفي تقرير الدليل على وجه يندفع عنه عده ما يورد عليه انما وقع في كلام المتأخرين  
على ما لا يخفى مع متبع وانما ذكر المقصود ان هذا التقرير يندفع عنه ما يورد ولم يذكر انه  
من تصرفاته فليس هو يصدر تقرير من قبل نفسه بل يصدر نقل ما ذكره في كتبهم كما يدل عليه

58

قوله فيما سياتي هذا خلاصة ما ذكره في كتبهم فلا يجب استقاط قوله ولعللا لايهاه خلاف المقدم  
 ثم اعلم ان كونه الجزء على نفسه ولعللا تبين محالات من اقول لا يخفى ان تقدم الشئ  
 على نفسه بمرتبة واحدة يترتب على علية الشئ لنفسه لانه اريد بالمرتبة الواحدة التقدم الواحد  
 ولم اريد الواسطة الواحدة كما يشعر تعريف الدور فاعا الشئ الاخر وجميع ما اخذ فيه  
 المرتبة الواحدة اما متفرع عليها معا على الاول واما على الثاني فاعا الشئ وكونه على مرتبة  
 وبعيدة معا لنفسه وكذا كونه على تامة وناقصة لها متفرع عليها معا واما توارد العليتين  
 على معلول واحد فتخصر فتبوع عليها معا وعلى الاخر فليتا على لعل المراد لهما معا محالات  
 بعضها متحد باعتبار نفسه وبعضها باعتبار اجزائه اما الاول فهو تقدم الشئ على نفسه بمرتبة  
 واحدة وتوارد العليتين على معلول واحد واما الثاني فهو تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين  
 فصاعدا وذلك لان اجتماع تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين مع تقدمه عليه بمراتب لم يتحد  
 مع قطع النظر عن استحالة كل منهما فنفسه لان كونه الشئ على الشئ بواستطيتين وانشاء اجزائه  
 غير مستحيل في نفسه فلو اجتمعا بالنسبة لشر الواحد كان ذلك مستحيلا لاستلزامه التوارد  
 وبهنا قطع النظر عن التوارد لذكره على حدة واذا كان بالنسبة لانفس العلة تحقق  
 اذ هو علية الشئ لنفسه وقطع النظر عن ذلك ايضا لم يتحقق لانشاء الاستحالة اصلا فوجب  
 اعتبارها حتم كونه الاستحالة من قبل استحالة الاجزاء وقس عليه كونه الشئ على مرتبة ومرتبتين  
 وبراءة الشئ واحد وكذا كونه الشئ على مرتبة وبعيدة معا وناقصة وتامة لا يمكنه

الاجل التوارد اذا لا مجرد تقدم الشئ على نفسه ولكنه لم يقيد كونه الشئ على بعيدة لنفسه بل  
 جواز الانفكاك ونفسه وكذا كونه الشئ على ناقصة وفيه تاويل وبالجملة كونه العلية بواسطة  
 وبواستطيتين لا تتاخر بينهما اصلا اذ بعد جواز توارد العلة المستقلة على معلول واحد فتخصر  
 الاستحالة فلم يكن الشئ واحد بالنسبة لشر اقتضان احدهما تمام والاخر ناقص او  
 اقتضان ناقصان يتم احدهما بانضمام امر والاخر بانضمام امرين وبهذا الطابق  
 يتضح صحة اجتماع كل من تلك الامور مع الاخر ولهذا قيد للعلية في جميع هذه المحالات  
 بكونه لنفسه الاخر توارد العليتين على معلول واحد فتخصر لكونه محالا فنفسه مع قطع النظر  
 عن كونه نفسه وان دفع ما قيل بغير يلزم الجمع بين الاضداد والاول لا ينفذ في هذا الشئ  
 بقيد النفس لتساوي تقدم الشئ على علة وكذا يلزم كونه الشئ على مرتبة وبعيدة معا  
 اخر معاير وكونه على تامة وناقصة لكونه في المحذور والاخر لم يقيد بالتقييد حيث قل  
 على معلول واحد فتخصر ولم يقيد بكونه ذلك المعلول نفسه انتهى وعلى تقدير كونه كونه  
 اشارة لانه لا حاجة الا ما تركه المحقق الا عند الشئ كونه الشئ على لعللا يستلزم  
 مفردة اخر من التوارد لانه مع علة تامة لنفسه ومع علية وعلية علة على منقطع  
 اخر وبهذا وعلى التقرير الاخر يلزم الجمع بين الاضداد بعضها على مجموع الشقين  
 بعضها على الشئ الاخر اما الاول فهو الجمع بين العلية الناقصة والتامة وكذا العلية  
 القريبة والبعيدة وكذا الجمع بين العلية بمرتبة ومرتبتين وبراءة لانه اريد بالعلية

لانه لا يجوز الانفكاك من الشئ على  
 بعيدة او ناقصة واولاها على الاول  
 فتخصر اواخر

انما هو من

بمرتبة مغزب بغيره واحده لغيره اعتبر ما قيد لغوي لا فيمكن ترتيب جميع ذلك على الشق الاخر  
 واما الثانية اعترافا بترتيب على الشق الاخر بلا حاجة الى الشق الاول فهو التوارد في الجمع  
 بين العلية بمرتبتين فصاعدا او الجمع بين المرتبة والمرتبين وما فوقهما لغيره بالمرتبة  
 بواسطة الواحد وذلك لان المراد بكونه علة لعلله كونه علة لكل واحد من علله كما هو مقتضى  
 جمع المضان لغيره من هذه المعاسد من حيث انه دور وعلة للشر لغيره لو كان  
 الدور مطلقا او مقيدا باعتبار الفاعلية والتاثير وعلى ما ذكرنا فان ذلك لا يقطع  
 فيه النظر عن بطلان الدور وهو التوارد فلا حاجة الى ما ذكره من ارتكاب التبع بغير الكلام  
 فلو كنه الشر علة بواسطة او علة بعيدة او ناقصة بل بينهما فرق وكذا بين تماثلها  
 من جميع جهل هذه المحالات معاسد متعددة ام لا والحق لغيره الفوق بينهما المفهوم  
 متحقق ولو كانت متلازمة وقد اقرض عليه بان هذه المعاسد انما ترتب لو كان  
 كل سابق علة مستقلة للاحق وهذا ولن كان مفروضا ولا الا انه بالبحث انكشف لغيره  
 العلة المستقلة واحد منها وهو الذي فرض علة مستقلة لكل واحد بالشرط وفيه نظر  
 اما اول فلان كونه المفروض ذلك كانه فيما نحن فيه اذا الكلام انما هو على هذا الفرض  
 لزوم خلاف هذا الفرض من البحث انما يمكن من جهة لغيره كونه واحد منها علة مستقلة  
 لكل بغيره كونه كل واحد منها علة مستقلة لما تحته وهو لا يضر بالزام المعاسد المذكورة  
 بناء على اجتماع ذلك الفرضين على ما هو اللازم فيما نحن فيه غاية الامر لغيره ذلك الفرض

استلزام ما ينافيه واما ثانيا فلانه لو صح ما ذكره لم يكن شرطها شروطا ايضا لمنافاة استقلال واحد  
 منها في الكل لكونه الباقي شروطا فتسليم النظرية ونفي الاستقلال غير جدي واما ثانيا فلان النظرية  
 ايضا كاف في هذه المعاسد اما العلة بمرتبتين وبراءة فلان المفروض لغيره هذه الشروط  
 لا يشار لها بشرط مرتبها فلما كان علة مستقلة لواحد منها كان علة بتوسط هذا الشرط  
 ولما كان علة مستقلة للشرط السابق عليه كان علة بتوسط شرطين وهكذا واما انقضى  
 والتام فطرا انه يلزم من كونه علة تارة لا بشرط وتارة بشرط وكذا القرب والبعد على  
 ما اثرنا اليه من انها متلازمة واما التوارد ايضا لانه لما كان علة مستقلة لكل واحد  
 من اجزاء السلسلة بشرط السابق عليه المنفرد من مرتبة كان علة مستقلة بنفسه و  
 بانضمام الجزء الابق فتوارد العلان اللتان احداهما ذلك العلة المفروضة  
 للكل والآخر المجموع المركب منها ومن الشرط السابق على المعلول وكذا المركب منها  
 ومن الشرطين السابقين المرتبتين على المعلول وهكذا فلزم توارد العلة المستقلة الغير  
 المتناهية على كل جزء من اجزاء السلسلة قد سمعت ما يتعلق بذلك انما ايضا  
 قد سمعت ما يتعلق بذلك وسعيد النظرية ان الله تعالى في الخاتمة فانظره  
 وتوجه عليه لغيره الخارج عنها لا يلزم لغيره كونه واجبا لذاته ام قبله او بعده  
 فلا يرانظر الا السياق لكونه كونه لغيره قول المتبادر من لفظه جميع الممكنات مع قطع  
 النظر عن الابق هو المجموع مطلقا ويعبر عن العبارة على ما هو الظاهر منها نظر الى

المعروف في الجملة

استلزام ما ينافيه

استلزام ما ينافيه واما ثانيا فلانه لو صح ما ذكره لم يكن شرطها شروطا ايضا لمنافاة استقلال واحد  
 منها في الكل لكونه الباقي شروطا فتسليم النظرية ونفي الاستقلال غير جدي واما ثانيا فلان النظرية  
 ايضا كاف في هذه المعاسد اما العلة بمرتبتين وبراءة فلان المفروض لغيره هذه الشروط  
 لا يشار لها بشرط مرتبها فلما كان علة مستقلة لواحد منها كان علة بتوسط هذا الشرط  
 ولما كان علة مستقلة للشرط السابق عليه كان علة بتوسط شرطين وهكذا واما انقضى  
 والتام فطرا انه يلزم من كونه علة تارة لا بشرط وتارة بشرط وكذا القرب والبعد على  
 ما اثرنا اليه من انها متلازمة واما التوارد ايضا لانه لما كان علة مستقلة لكل واحد  
 من اجزاء السلسلة بشرط السابق عليه المنفرد من مرتبة كان علة مستقلة بنفسه و  
 بانضمام الجزء الابق فتوارد العلان اللتان احداهما ذلك العلة المفروضة  
 للكل والآخر المجموع المركب منها ومن الشرط السابق على المعلول وكذا المركب منها  
 ومن الشرطين السابقين المرتبتين على المعلول وهكذا فلزم توارد العلة المستقلة الغير  
 المتناهية على كل جزء من اجزاء السلسلة قد سمعت ما يتعلق بذلك انما ايضا  
 قد سمعت ما يتعلق بذلك وسعيد النظرية ان الله تعالى في الخاتمة فانظره  
 وتوجه عليه لغيره الخارج عنها لا يلزم لغيره كونه واجبا لذاته ام قبله او بعده  
 فلا يرانظر الا السياق لكونه كونه لغيره قول المتبادر من لفظه جميع الممكنات مع قطع  
 النظر عن الابق هو المجموع مطلقا ويعبر عن العبارة على ما هو الظاهر منها نظر الى

قل

الاعمال من

نفسها ليصح واما قوله ان تلك الاحاد فاشارة الى احاد جميع الممكنات لا الاحاد الالهية  
 في السلسلة المفروضة والمقصود من التنبيه على عدم اعتبار الهيئة الاجتماعية كما صح  
 به ثانيا حيث قال ونحن ما اعتبرنا الا تلك الاحاد فقدرنا انتهى واقول فيه يجب انما  
 اولها فلان تبادر الجميع اعم من سلسلة واحدة او اكثر غير واضح لان من قواعدهم  
 المقررة لغير الشرط اذا اعيد معرفة كان عين الاول فالمراد بالممكنات هو الممكنات  
 اللازمة في صورة الدور او التسلسل وايضا يمكن التنبيه على عدم اعتبار الهيئة في  
 اسم الاشارة ايضا فذكره يدل على المراد الاحاد واما ثانيا فلان المراد لو كان نقل  
 الكلام الى الجميع من حيث الاطلاق لو اذ كان في سلسلة واحدة ام لا لم يلزم ابطال التسلسل  
 بعد ثبات الواجب الا بان يقال انه يجب ان يكون علم لكل واحد منها في حد ذاته في حد  
 السلسلة ايضا فيتم كل سلسلة غير متناهية في حقيقتها ضمن الجميع مع ان كلام التوم على  
 ما يجزئ في كلام المص ايضا صريح في انه يكفي لا بطلان التسلسل كونه لو احد منها و  
 يكفي كونه علم لو احد من احاد سلسلة واحدة فلا يلزم في الانتهاء سلسلة واحدة  
 في السلسلة لا كل سلسلة مركبة من الفواعل المستقلة المترتبة ولا السلسلة المفروضة  
 او لا مع لزم المطلوب احد الامرين البتة والآخر اخذ الدور والتسلسل الذي لا  
 وكفى ليق لا شك في وجود الممكنة بجميع افرادها علمه ما ذكره الاخر الذي لا يرد وما ثبت  
 الواجب في قول وجب ان يكون بينهما سلسلة ينتهي الى الواجب فيكون المعلول للواجب طرفه

واللام مقول

واللام تصور عليه للجميع فقدر واما ثانيا فلان الكلام اذا نقل الى جميع الممكنات بحيث لا يشترط  
 شرطا دخلت فيه امور لم يكن منها ترتيب ولا ترتيبا وبين ما عداها اذ لا يمكن الاستدلال على  
 عدم تحقق مثل هذه الامور فان اخذ جميع انبثاق العناصر العلية لكل واحد لم يلزم  
 كونه الواجب طرفا للجميع بل للسلسلة المترتبة اذ لا يعقل مغز محصل لكن الواجب طرفا  
 للجميع الداخل فيه مثل تلك الامور نعم يمكن علم كل منها وهو غير كونه منتهاية فان  
 كل ممكنة له علم البتة فلا يتحقق ممكنات بدون لزم ترتيبها غير النهاية ويضر كل منها  
 في سلسلة غير متناهية الاجزاء فيكون الواجب طرفا لها قلت لا يجب ان يكون الترتيب  
 جميع السلاسل بل يمكن ان يتحقق سلاسل غير متناهية لا يمكن منها ترتيب اصلا فيكون  
 الواجب طرفا لكل واحد منها لا مجموعها والعرق ظاهر وصرح كلامهم الاخر في  
 الاول على انه على تقدير اخصار السلاسل في المرتبة بعضها مع بعض ايضا انما يلزم  
 كونه طرفا لكل واحد منها لا مجموعها فاقابل فيه ولن اخذ العلية بالنسبة لا واحد  
 لم يلزم كونه الواجب طرفا للسلسلة المفروضة اولها والواحد من السلاسل المتقدمة عليه  
 ولا للجميع على انه على تقدير اخصار الممكنات في السلاسل المترتبة بعضها مع بعض ايضا  
 لا يلزم كونه طرفا للجميع بل يجوز ان يكون علمه لو احد من احاد السلاسل المتوسطة والسلسلة  
 الاخرى اعلم ان المحقق الشريف اجاب عن هذا المنع في حواشيه حكمة العين بهذه العبارة  
 لو قيد الخارج عن الجملة المذكورة لا يجوز ان يكون ممكنة لانه فرض علمها فلو كان ممكنة تطبا

انما قلنا ان الممكنات لا يمكن ان يكون  
 على مستند كل واحد من الاحاد  
 السلسلة على مستند الجميع  
 لانه لا يمكن ان يكون  
 مستندا ايضا قابل



هذه الجملة فالعلة المكان فردا غير افراد با فلا يكون خارجا لمتوجه عليه ما اوردته فان قيل  
المرتبط به هو الجملة وانما يكون فردا منها لحوار ربطها فرد من السلسلة قلنا اذا ربط  
به الجملة فاما لغيره يرتبط به كل فرد فهو باطل لو ارد العلة على معلول واحد او فرد فمقتضى  
الكلام والا فلا يرتبط بالجملة به اصلا انتهى واورده عليه بان لا يخص له قول بالجزء التام  
الخارج واجبا اما اولها فليثبت ما قلناه في المحل انه لو كان المؤثر واجبا لكان داخله  
السلسلة غاية الامر انه يكون من السلسلة وما اوردته بقوله فان قيل يتوجه بهما و  
جوابه ما ذكره في جوابه واما ثانيا فلما استحققت فكيف به بقوله وقد يقرر المقام بوجاه  
ويقول الغرض من احاد السلسلة بعضها علتانية للبعض فالواجب اذا كان علة  
للسلسلة فلماذا لا يكون علة لغيره من السلسلة اما استقلاله واما بدون استقلال فذلك الفرد  
لا يجوز له ان يكون هو الفرد الاول او المتوسط والا يلزم توارده العلة المستقلة على  
معلول واحد على تقدير الاستقلال او الزيادة في العلة التامة فلا يكون تامة  
على تقدير عدم الاستقلال وكلاهما خلف فتعين له ان يكون فردا في السلسلة فيقطع  
به قطعا انتهى واقول فيه بحث اما اولها فلان غاية ما في الباب ان يكون الملح لازما على كل  
من الشقين وهو غير ضار اذ من الجائز له بطل احد شق التام با بطل به الشق الاخر  
ايضا ونخص بهذا الشق محذور اخر استظهارا او بهما لكراد على تقدير كونه محكنا  
لزم الملح المذكور وهو ولزم كان لازما على تقدير كونه واجبا ايضا لكنه لما اتخص بمحدور

ارتبط  
المورد من في حواشي  
الحكمة العينية  
منه

هو مورد الراجح في  
عدم مسمى

بطل المستدل استظهارا وايضا لزوم كونه الواجب داخل السلسلة غير مسمى اذا المراد  
بالداخل في السلسلة كونه الترتيب من اجزائها وفرد من افرادها لا مجرد كونه واقعا في نطاقها  
ومن بين النعم الواجب غير داخل في السلسلة بالمعنى الاول بخلاف الممكنة اذ بالبيان الذي  
ذكره تدرج ينكشف لمن الممكنة المذكور جزء من اجزاء السلسلة اذ المراد بالسلسلة كل ما يمتنع  
يكون علة للمعلول الاخير اما بواسطة او بلا واسطة واما ثانيا فلان ما ذكره قد يصح به بقوله  
وقد يقرر المقام ان ابطال الحكم الواجب على السلسلة في الحقيقة يكون خلاف الغرض الاستلزام  
بطلان التسليم هو المفروض فكيف يكون بطلان كونه الواجب علة للسلسلة ايرادا عليه ذكره  
وهو غير واضرب منه له الكاتب بيان بهذا المنع الواجب على ما نقله ذكره في شرح المحل  
نعم يرد عليه قد يكون له كونه الممكنة داخل في السلسلة لازم على كل من تقدير ارتباطه بالمحل  
واحد بواحد بل المذكور في شرح الاشارات هو ارتباطها بكل واحد ولزوم دخوله  
في انتظامها منه وكذا التوارد في التحقيق الذي فعله قد يصره تخصيصه من غير تامة بعدد  
هذا وقد يخص ما ذكرناه له فعل الكلام لا السلال الغير المتناهية ولسنم كونه سلسلة  
واحدة غير مطابق لكلامهم ولا يصح زعمه ايضا لعدم مطابقه ما يذكره في ابطال  
السلسلة ولنا ثبوت كونه الممكنة التي لها مدخل في المعلول المفروض اول السلسلة  
واحدة ممكنة بالصواب في الجواب بيان ذلك وكيفية الاشتمال على ثبوتها من غير  
له كلامهم في السلسلة الواحدة لكان اولها ناقلا اوله ولم يقل صوابا لان غاية

واحد من هذه  
الاشياء  
التي  
تكون  
علة  
للغير  
فلا  
يجوز  
ان  
يكون  
هو  
الفرد  
الاول  
او  
المتوسط  
لان  
ذلك  
يلزم  
توارده  
على  
معلول  
واحد  
على  
تقدير  
استقلاله  
او  
الزيادة  
في  
العلة  
التامة  
فلا  
يكون  
تامة  
على  
تقدير  
عدم  
الاستقلال  
وكلاهما  
خلف  
فتعين  
له  
ان  
يكون  
فردا  
في  
السلسلة  
فيقطع  
به  
قطعا  
انتهى  
واقول  
فيه  
بحث  
اما  
اولها  
فلان  
غاية  
ما  
في  
الكتاب  
ان  
يكون  
المرتب  
لزاما  
على  
كل  
من  
الشقين  
وهو  
غير  
ضار  
اذ  
من  
الجائز  
له  
بطل  
احد  
شق  
التام  
بالبطل  
به  
الشق  
الاخر  
ايضا  
ونخص  
بهذا  
الشق  
محذور  
اخر  
استظهارا  
او  
بهما  
لكراد  
على  
تقدير  
كونه  
محكنا  
لزم  
المرتب  
المذكور  
وهو  
ولزم  
كان  
لازما  
على  
تقدير  
كونه  
واجبا  
ايضا  
لكنه  
لما  
اتخص  
بمحذور

بطل المستدل

ارتكاب حذف الشق المذكور في الدليل الكفاية وبناء على الظهور وهو لا يعد خطأ وقد عالج  
الكلام في العلة التي يصلح لعلية الجملة وهو التي جعل مقسما للترديد المذكور فالمراد بالخارج  
الخارج المحض اذ لا يصلح المركب من الخارج والداخل لعلية الجملة والحصر ايضا ثابت  
انما قلنا انه لا يصلح لعلية الجملة لان علة الجملة يجب ان يكون علة لكل واحد من اعداد الجملة وهذه  
لا يمكن ان يكون لكونه لازم له كونه علة لجزءه الذي هو من اعداد الجملة وداخل فيها واقول  
فيه نظرا ما اولانا فلانه لو كان المقسم هو العلة التي يصلح لعلية الجملة لم يكن للترديد بين الجزء  
والنفس معز اذ شتر منها لا يصلح لعلية الجملة بل اظهر من الخارج المذكور وانما ثانيا فلانه  
لو ابطالنا هذا الشق بطلان علية الشرحية صار الدليل هو قواعدا ابطال الدور وقد  
عرفت له غاية ما يمكن التوجه به لانه لم يرد عدم احتياج الدليل في باد النظر والتقرير  
الاول لا بطلانه وعندها كان ما هو ذا اصل الدليل ايضا وما قيل من انه علة الجملة لما  
كانت علة لكل واحد من اعداد السلسلة وكانت مصدر جميع الممكنات وكل ما كان كذلك  
يكون واجب الوجود لا محالة لان هذا من خواص الواجب لذاته وانما انه مركب من الواجب والممكن  
ومثل ذلك لا يكون واجبا لذاته فهذا بحث اخر يتعلق بالصفات فيقيد اولانا انما يصلح  
لو كان الكلام في علة جميع الممكنات بحيث لا يشذ عنها شتر يكون علة الخارجة علة  
لكل ممكن وقد عرفت ان الكلام انما هو في السلسلة الواحدة وكونه العلة على جميع اعداد السلسلة  
واحدة لا يمكنه من خواص الواجب كونه ولو تم ذلك لا يمكن الكفاية به كونه العلة عينها او هو

دركه ومعه من

العالمين

اذ ينبغي

اذ ينبغي الصورتين ايضا فنقول يجب ان يكون تلك الجملة او ذلك الجزء واجبا لكونه علة لكل  
واحد من اعداد السلسلة وهو من خواص الواجب وثانيا انه كونه العلة لكل واحد من الممكنات  
من خواص الواجب انما ثبت لو بطل عليه الشرحية شتر بطل كونه المركب من الواجب والممكن  
عنه لجزءه الذي هو الممكن وهذا ما ان يرجع بالمال الى الواجب الباقى يتوجه عليه ما سبق  
لزوم توقف الدليل على بطلان الدور وهما وجه اخر فاسد تركناه لانه وانما خرج بان  
المركب من خواص السلسلة من الامر الخارج بجزءه ذلك الوجه بلا تفرقة فليقل ان يكون خلفا  
لازما على تقدير بعض المطلوب ثم اقول يمكنه لتقرير الدليل على وجه لا يمكنه خلفا وحاصله  
انه لو استند الممكن المفروض او لا الواجب ابتداء او بوساطة متناهية ثبتت المط  
والافان لم يدور او يتسلسل على التقديرين ثبتت المط ولا يلزم فرض عدم استناده  
الى الواجب اصلا شتر كونه البرهان خلفا فان قلت قد وقع الترديد في العلة المستقلة  
ومن حكمها ان يكون علة لكل واحد بلا واسطة وقد اخذ ذلك في الدليل ايضا والاقول  
الدليل على بطلان الدور كما مر غير مرة فعند هذا يجب ان يكون الخارج الذي هو الواجب ايضا  
علة لكل واحد بلا واسطة وهذا انقيض ما فرض اولانا لو اخذ في الدليل بطلان الدور  
لا يمكنه تقرير الدليل على وجه لا يمكنه خلفا في اول المرتبة وانه كان بعد التقييد كذلك  
وهو ظاهر قلت يمكنه لتقريره لا يلزم من ملاحظة هذا الحكم في ابطال الشرحية ملاحظة  
شرح الخروج ايضا نعم على تقدير ملاحظة يجب ان يكون البرهان خلفا والمقصود انه لا يمكنه تقريره

28

العلم المستقل الخارجة واجبا خلفا ولن ظهر اخر انه خلف وهذا القدر يكون في صحة قولنا  
وهو المظن والآخر ما فيه من التخلل يمكن له تغير المفروض انه لا يستند الى الواجب بل يمكن  
الواجب علمه مستقلا له اول واحد علمه فقط لا لجملة علمه واللازم ثانيا كونه علمه  
فرضه علمه للمجموع المشتمل عليه وبينهما فرق فلا خلف وقد جدد بعض النسخ في اخرها ثبوت  
التصريح بان البرهان ليس خلفيا تورفا على التقرير المذكور فيه وهذا لا يلزم قولهم في اول  
التقرير حيث فاقوا حاصل هذا الطريق له وجوده الا اخرها فاقوا وحله لهذا حذف  
في النسخ المشهورة اوله الخ حيث حذف بعض ما ذكرنا واجبا عنه لو سلم انه كذلك  
فلا يناسب قوله في قولنا وذلك لان الاشعار بالنسبة لا يناسب الختم بعد المجموع فيما يتناهر  
كما يشهد بسباق هذا الكلام وانما يناسبه الظن وما يجزى مجراه وتبدل وجهه اما اول  
فلان لا ينبغي له قول وما لا يتناهر ليس مجموع لان الاشعار بالنسبة من جهة له المجموع  
هو المتناهر لان المجموع ثابت للمتناهر واما ثانيا فلانه كان قوله وما لا يتناهر لا  
مجموع له فزوجة قولنا ما لا يتناهر لا يتناهر ويصير الكلام هديانا انتم قول فيه نظر  
اما اول فلان اصنافه الكثرة باعتبار ملاحظة بعون اخر نتائج بدون اللام  
ومعها كما تقول كل الناس ومجموع الرجال كذا وما قول كل الخبز والعسل والماء وكل السكبين  
وعلى له والخلف فقط جزؤه وما قول الخبز يرفع لمجموع الخبز والبيد خذ لان  
انه كل له لا جزؤه ولا اعتبار فيه اصلا واما ثانيا فلان غاية ما في الباب ان كل من يتناهر جزؤه

المفهوم

من مفهوم المجموع كالجزء والافسان ولا يقول انسان له قولنا كل ما له من انفسه انفسه  
وذلك لكونه الجزئ من مفهوم ما يعطى الانسان اجمالا والامر فيما نحن فيه انفسه لكونه محلا  
احدهما على الآخر محله مفيد كما في ثبوتها لكونه في له الاشعار بالنسبة من قيد اراد  
بالاشعار ولانها على سبيل التضمن كانه قيل اننا من مفهوم المجموع فيلزم المصادرة  
فيمنع ما ذكره عن المعترض بقية المناقشة التي اشار اليها وذلك من قول العلم بالنسبة  
يتوقف على العلم بوجود الواجب وذلك لا ينافيها ان تصور التناهر وتصدق بوجوده و  
لا يخطبها بالنسبة الواجب وجود غاية الامر له التناهر في الواقع مستلزم لوجود الواجب  
وليس الكلام فيه مع انه غير مفيد منها انتم قولنا بل في له مراده له الاشعار المتناهر  
هو المعترض المتبادر والامر فيه كما ذكرنا واما الاشعار بغير الدلالة التضمنية فمع بعدهم  
اللفظ لا يمكنه ادعائه لظهور له التناهر غير داخل في مفهوم المجموع فقد حمل الاشعار  
على الدلالة التضمنية وله اندفع عدم استلزامه للمصادرة الا انه يتسع دائرة المنع  
على اشعار المجموع بالنسبة على انه على تقدير الدلالة التضمنية ايضاً يرد منه استلزامه  
للمصادرة لظهور الفرق بالاجمال والتفصيل فان الموقوف على اثبات الواجب  
هو محور التناهر تفصيلا وهو حال اجمالا وفيه لفظ المجموع والصواب ان كل من يتناهر  
بالملازمة البتة بينهما ويوجب كلام المصعبان تحقق المجموع بالمعنى المستلزم للتناهر  
في الممكنات المتشابهة لا من له كونه بديها ويمكن الاستدلال به على ثبوتها او نظريا

يكون الاستدلال عليه بدليل غير التناهي ولكنه اخذه في الدليل منبسطا عليه او موقوفا على اثبات  
بالتناهي ولا يخفى ان التناهي في الشئين الاولين غير واقع مع انه لو صح لم يوجب هذا الدليل  
الاثبات التناهي بتلك المقدمات بل يكفي في تعاقب هذه السلسلة مجموعها والمجموع  
متناه فيلزم المصادرة واما في العلم بالتناهي يتوقف على اثبات الواجب فظاهر  
مقتضى هذا الدليل ان اثبات الواجب ما هو في اثبات التناهي هناك وعدم امکان اثباته  
بدونه لا يتم اذ لا يغير في المصادرة لم يتوقف مقتضى الدليل مثلا على المدعى بل يحد  
اخذ ما في بيانها يصير مصادرة والامر هنا للفرق ان قلت لم يؤخذ في اثبات التناهي  
هناك وجود الواجب بل وجود العلة الخارجية اذ بمجرد ثبوت العلة الخارجية يمكن اجراء  
مقدمات اثبات التناهي بدون احتياج الا بيان كونها واجبا وممكنا كما ينبغي  
ما سياتي فكيف يلزم المصادرة قلت امکان اجراء المقدمات الاسمي في العلة  
الخارجية قبل اثبات كونها واجبا وممكنا مسلم للكون التوهم اجراء بعد اثبات  
كون العلة واجبا وهذا القدر كاف في لزوم المصادرة على انه يمكن لم يقل مراده  
باثبات الواجب في الواقع وتبين في هذا الدليل كونه كذا وهو العلة الخارجية ولا شك  
في كونها ما هو في اثبات التناهي ولم يرد باثبات الواجب اثبات كونها  
فردا من هذا العنوان ولم يصدقا لها وبما قررنا فظن ان لا حاجة الى التوقف بان المراد  
لم اثبات الواجب لتقل من لا يظن ابطال التسلسل بالشع بالتناهي كونه مصادرة

٢٥

لان المجموع لا يتحد كل واحد كما قبله اشارة الى ان يرضه لان اطلاق المجموع  
على الكل لا فراد في شايخ في العرف العام كما يقال مجموع اهل الروم ايضه وجميع اهل  
الريخ اسود ولا يحكم في العرف بضمه الاولي ليزن بدون الهيئة الاجتماعية  
يمكن لم يقل لما كان الكلام في الارادة من الجارة من التعريف لفظ الملاحظ فصار  
الحاصل في المراد بالمجموع هو المتعدد بدون لم يكن الهيئة الاجتماعية ملحوظة مراده  
لم هذا التوجه لا يجرى في النظر لان الكلام في الاعداد في الواقع من الوحدات  
لا فرادها من العبارة حتميا بعبارة الملاحظة ولعلم ان لفظ الملاحظة لرعاية  
التطابق والتكامل من العبارة تنه وانما حكم بالاولوية لا يمكن توجيه العبارة  
بان المراد بالملاحظة اعتباره جزءا للمتعدد والعدد اعتبارا مطابقا للواقع  
وهو كناية عن كونه كذا في الواقع كما سيبين عليه الا انه تعسف وما قيل في العبارة  
المحكوم باولويتها غير صحيح لان المجموع بدون الهيئة الاجتماعية غير موجود فليس  
الكلام في ارادته بدون ارادته او بدون لم يكن جزءا منه لا بدونه مطلقا  
انما كان اول ما ذكره المص لعدم اتمام لفظ الملاحظة الذي لا يدخل في المصطلح  
واما الجواب بان المراد انه موجود بدون وجوده في غير التام للسياق قد سمعت  
بانيه في اشارة لا ما سبق من جوار كونه امر خارج شرطا لعينته الاجزاء للكل هذا ليس  
بمحصر في التفسير بل هو ان لا يحفظ بعضها بامر اجالا وبعضها على سبيل الاجمال او

فقط

فقط

فقط

بلا حظ لبعضها واحد او احد وبعضها اثنين اثنين الا غير ذلك وقيل انما المراد بالمراد  
اشارة الى ان هذا لا يضر بمقصوده وانما نبه عليه لدفع توهم المحصر في كلامه  
لان الواجب عليه ان يتساءل الاقسام في هذا المقام ولا حاجة للاعتبار  
عدم الهيئة في لا يخفى للمص لم يعتبر عدم الهيئة وانما ذكره لاجابة الاعتبار  
الهيئة وهو اعم من اعتبار عدم الهيئة ويكفي في كلامه بان المهم في الاحتجاج  
لا اعتبار الهيئة مطلقا مع انه لو احتج بالاعتبار الهيئة على وجه يمكن  
عارض للسلسلة لم يضر بالمقصود فما نفي المهم اعم مما يضر بالمقصود وتحتج الانه  
والمراد من قوله لاجابة الاعتبار عدم الهيئة لانه لا حاجة للاعتبار الى  
اعتبار الهيئة مطلقا لكنه احتصر في العبارة وما قيل من انه وقع في الترخيم تقديم  
وتأخير والاصل لا حاجة الى عدم اعتبار الهيئة فبعد اذ لم يوجد الترخيم الا لذكر  
وانت خبير بان هذه المناقشة على كلام المهم مستحقة جدا ولا ينافيه قوله فيما سبق كما  
الاعداد اقول لان المراد من الاعداد ايضا لا يدخل فيه الهيئة لانه لا يجرى له  
الهيئة ايضا واعلم انهم اختلفوا في لزوم الحواكج واللوازم المستندة الى مراتب  
العدد بل هي مستندة الى الجداء الصور للعدد او الى المبلغ المخصوص من الاحاد وظاهر  
كلام الشيخ في الهيئة الشفا هو الاول واختر بعضهم الثاني وقوله بحيث قيل  
انها الوحدات ظاهرا في الثاني ولزم ان يكتفي بتطبيقه على الاول بان يقال مراده ان الوحدة

نعم

هو

بدر

بدون الهيئة لا بد من الصورة النوعية مطلقا والثاني اعم من الاول فلا يلزم من نفي نفي  
القابل بالصورة النوعية من العدد لم يقل بانه الهيئة لاجتماعه لاختفاء فرد الالة  
على الهيئة في كل مركب لا بد من اورد عليه لكلام السيد لا يدل على ان المركب انما يصير  
واحد باعتبار الهيئة اشياء المتعدده لا يصير واحدا الا اذا اعتبرت الهيئة  
فيها وهو لا ينافي القول بعدم دخول الهيئة في السلسلة المذكورة الا اذا قيل لو حده السلسلة  
والسيد لم يقل به ولا هو لازم من تعبيره والبرهان في كتيبه فلا تناقض في كلامه واجبت  
لا بد فيه من اعتبار الوحدة اما اول فلان الوحدة يساوق الوجود بل قيل في عموم الوحدة  
اقول من عموم الوجود وقيل الشيخ في الهيئات النجاة ولما كان كل ما يصح قولنا انه موجود  
يصح له يقال انه واحد حتى في اللزوم مع بعد ما عرط بعبارة الواحد قد يقال في كونه واحدا  
انتم وانما ينافي فلان تلك الاحاد غير المتناهية لا يمكن ملاحظتها تفصيلا فلا بد من ملاحظتها  
على وجهها اجمالا على ما صرح به المهم وذلك هو اعتبار الوحدة فيها اقول في محنت لان  
وجوب اعتبار الهيئة انما هو في الواحد الحقيقي لا في كل ما هو واحد اعم من ان يكون حقيقيا  
او اعتباريا كما صرح به في شرحه في حواشيه في شرح القديم في مواضع مراده لوجوب  
اعتبار الهيئة وجوب اعتبارها في الواحد الحقيقي لا في مطلق الواحد تو فيقايين  
كلامي وما قيل من انه يرد على من له الوحدة المعبرة في المقسم اعم من ان يكون  
حقيقيا واعتباريا والتصديق عند الامام امر اصطلاح وليس مركبا حقيقيا حتى

قوله

يجب ان يكون الهيئة الوجدانية جزءا مما حققه على الحكم بمنزلة الجزء الصور بصيغتها  
 لارتباط الاجزاء المادية وهو جزء للمركب فيدفع بان المقسم لو كان هو العلم الواحد  
 في الجملة لدخل كل اثنين اثنين وكل ثلثة ثلثة من الصورات بل التركيب المختلفة من الصور  
 بعضها بعض ومع الحكم في المقسم فلا ينحصر الا في الاثنين العصور والتصديق فالظ  
 ح لزم المعبر في المقسم هو الوحدة الحقيقية ولهذا يحصل الاختصار واما كونه الحكم بمنزلة  
 الجزء الصور فلا يحذر ففعالان المطلوب وجوب دخول الجزء الصور في المركب الحقيقي  
 لانهما اعم منه وما هو بمنزلة نعم لو منع ما ادعاه من وجوب دخول الجزء الصور في  
 المركب واكثر باجتماع الاجزاء بعضها ببعض من شرايط اخر خاصة في المواد المحصورة  
 كان وجهها اخرتم لا يخفى لظن ملاحظه الشرايط اجمالاً وتفصيلاً لا يقع في حالة الخارجة  
 والواقعية وانما هو تفاوت في نفس الادراك كما ذكره المصنف في غير موضع من تعليقاته  
 فالقول بان ملاحظتها على وجهها اعتبار للوحدة فيها لزم اراد به لزم يجعلها واحداً  
 في خارج الملاحظة وفي الواقع فظاهر الفاد على ما عرفت ولن اراد ان اعتبار  
 للوحدة معها وملاحظة لها مع الوحدة ولو لملاحظة غير مطابق للواقع فيصير كونه  
 ممنوعاً منعاً ظاهراً لا يستلزم دخول الهيئة وانما يلزم لو كان واحداً في الواقع  
 لا يجرى الملاحظة والاعتبار غاية ما في الباب اننا لاحظنا ما لا وحدة له في الواقع  
 فلم يكن الهيئة داخلية لوجوب غير مطابق ولا يلزم منه مفارقة اجزاء الوجود ولن

نعم

ثم

ثم

اراد ان اعتبار للوحدة فيها بمنزلة اعتبارها في ملاحظتها فاللزام كونه الملاحظة  
 واحدة بصورة واحدة ولا يلزم منه شرايط اصلاً هذا ما في الاعتراف بعلة العلة  
 التامة اوجب على هذا الاشكال بان الموقوف عليه الماخوذ في التعريف اعم من المركب فهو  
 عليه يتوقف واحد وتوقفات متعددة فان الحكم كما يصدق على الواحد من افراده  
 كصدقه على الكثير منها والعلة التامة من قليد الشا في فرج الكلام الى انه المعلوم  
 يتوقف على كل واحد من اجزائها لا على نفسها يتوقف واحد وانت تعلم انه على هذا  
 يتوقف كثير من المقدمات الكلية المشهورة كقولهم على الموقوف على الشرايط يتوقف عليه  
 علة العلة فلا بد من ارتكاب التخصيص في جميع ذلك القول بان اطلاق العلة  
 عليه وتكلمه ترجيحاً او ترجيح تلك التخصيصات الكثيرة على ارتكاب الاشتراك اللفظي  
 في العلة اما الاول فلان الاشتراك ولو كان موجوداً بالترتيب لا المجاز الالهي التجوز في  
 الفاظ التعريف كذا تعريف المعز المجاز للشر في كتب الفقه مروج بالترتيب لا الاشتراك  
 واما الثاني فلكثرة تلك العومات وسوء استعمال كل منها بل اشعار بالتخصيص في  
 من مواقع استعماله على المزج المحجب لا يساعد الاحتمال الاول حيث قال في الحكم  
 يصدق على الواحد من افراده كصدقه على الكثير منها فلان الان مثلما  
 يصدق على كل واحد من زيد وعمر وعبد بن عبد يصدق على جميعهم وكانوا احد يصدق على  
 كل واحد على الجميع ايضاً الا انه يصدق على الواحد منهم مع قيد الوحدة وعلى جميعهم

هذا الجواب للمصنف

ما في هذا الكلام على المصنف  
 ذكر في الجواب في مقام الرد على  
 الشرايط الجبرية حيث قيل بان  
 اطلاق العلة على العلة التامة  
 على سبيل الاشتراك اللفظي

مع قيد الكثرة اعترانه يصدق على الواحد ان كان واحداً واحداً واحداً  
 اجمع انه انما هو واحد اعترانه ان كان كثيراً واحداً كثيراً والمطلوب صادق عليها  
 على السواء فانه صريح في دعوى الحقيقة دون المجاز والعلم يلزم كونه الشرع على نفسه  
 موقوفاً على نفسه كما هو ظاهر عبارة حيث قالوا على هذا يمكن مجموع المادة والصور  
 اثبتت من افراد العلة لا فرداً واحداً منها واللازم منه كونه الشرع الكثرة احاد  
 علة ولا محذور فيه بل هو واقع في جميع المركبات انما الخ كونه عين ما هو فرد واحد  
 من علة او الكثرة الذي لا يمكن جميع اجزائه وقد يدف لزوم كونه الشرع على نفسه بان المراد  
 بالموقوف عليه في تعريف العلة متغاير يتوقف المعنى عليه في الجزاء او يتوقفات متعددة  
 وهو لان كونه فرداً وهذا التعريف من اضافة العلة لا الشرع موقوفاً عليه لشيء وكونه علة له مساويان  
 فكما انهم يتجاسون عن اطلاق العلة على الشرع بالنسبة اليه بل كثيراً ما عللوا امتناع  
 كونه الشرع على نفسه بامتناع كونه الشرع موقوفاً عليه لشيء كما هو المشهور فانه فائدة في الشرع  
 كونه الشرع موقوفاً عليه لشيء ونعم كونه علة له مع انه كما يصدق المتغاير على كل واحد من  
 اجزاء المركب بحيث يصيد قاعاً مجموعاً ايضا كما ادعاه الجيب والجل بعد تمهيد هذه  
 المقدمة التي هي من اجزاء الشرع كونه المعلول المركب علة لنفسه مع الترام كونه اجزائه  
 علة له تناقض وقد سبق بعض ما يتعلق بذلك في فهم المتغايرة من اضافة العلة  
 لا الشرع في مقام التعريف بان يقال الشرع ما يتوقف عليه ذلك الشرع انما يتاخر لو لم يكن

يتوقف على  
 وهو لان كونه فرداً  
 المتغير على ما  
 عن اطلاق الوقوف عليه  
 والاضحى بان  
 انما الشرع عين المعلول  
 بالمتساوية في كونه  
 او في تعريفه بان

علة الشرع لنفسه اما لو امكن كما هو مقصود التعريف كما يقال عين الشرع ونفسه وايضاً جعل  
 قرينة على المراد من التعريف تعريف مع لفظه انما هو في بعض التعاريف النادرة و  
 المشهور هو تعريف مطلق العلة بدون اضافة وقد يجاب عن ذلك بوجوه اخرى هو لم يكن  
 الشرع كياناً اجزاء لا يستلزم كونه المجموعات المتالفة من بعض تلك الاجزاء بخلاف  
 حيز يلزم كونه المعلول جزء من العلة التامة وانت تعلم لشيء هذا الجواب لا وجه له في مقابلتها  
 المختصرة لان حاصل كلامه لشيء علة العلة التامة ينافي عدم تقدمها كما جوزها المانع  
 ولا اساس لهذا الجواب بشرط هذه المقدمات نعم يمكن الجواب بذلك على الشبهة التي  
 استند به المانع في تقديم العلة التامة اذ لزوم تقدم الشرع على نفسه لم يتبين انما  
 يلزم على تقدير كونه المعلول جزء من العلة التامة ولما كان ذلك ممنوعاً لم يلزم تنقض  
 واعترض المص على هذا الجواب بان دخول كل واحد من اجزاء الشرع في الشرع ملزم واحد  
 الامرين اما كونه الاول عين التامة لشيء لم يكن مشتقاً على اجزائه اخرى زايلاً على اجزاء  
 الاول او كونه جزء التامة لشيء كان مشتقاً على اجزاء زائدة وذلك ضروري وقولهم  
 بعدم اشتراك العدد على الاعداد التي تحتها من حيث احتمال العدد على الجزء الصور و  
 اللام يتصور دخول كل واحد من اجزاء التامة مثل في العشرة مع عدم دخول مجموعها الذي هو التامة  
 ومن البين لشيء العلة التامة في المركبات من قبيل التامة وسببين القول في انشائه  
 واختار الشرح الجديد للتحديد لشيء اطلاق العلة على العلة التامة بغير اطلاقها بالمتساوية

وهو ما يحتاج اليه الشرع ووجوده وقد ايد ذلك بانهم عرفوا العلة التامة بتوحيها ما يتوقف عليه  
المعلول فجعلوا التوحيها متوقفا عليه صفة الاجزاء لا صفة نفس العلة التامة وفيه نظر  
نفس العلة التامة بالتوقف لا بمجرد تحصيلها بجمع مانع او جميع اقسام العلة الكلية  
فلا بد من وصف الموقوف بكونه جميعا <sup>السلبي</sup> اختلفا فيه اربعمائة كمنه من خارجها وهو  
كان في التعريف وتحصيل الطرد والعكس فلا حاجة الى الاخذ بغيرها علة وموقفا  
عليه من التسمية علة بعد تعريف العلة مطلقا مع هذا فلا تاتي في ترك وصفها بكونه  
نفسها موقفا عليه لعدم كونها موقفا عليه اذ ذكر جميع الاوصاف في التعريف غير واجب  
وليس هو ما يمكن التعريف به حتى يكون العدول عنه دليلا على المقصود والشرعية  
لا مجموع اجزاء الشرعيين ذلك علم له القول بكونه بناء ايراد هذا السؤال على اشتمال  
المجموع على المادة والصورة يحتمل وجهين احدهما انه يمكن المركب المشتمل على المادة والصورة  
عين جميع اجزائه ولا يجب ان يكون غير ذلك وهو الملايم للذكرة المحترق وان تعلم  
له ذلك بعد ما سبق من كون جميع اجزاء الشرعيين عند تقرير اصل البرهان وبعد ما تقر  
له عينية الشرع للشرع لا يعلم بان خارج بعيد لم يتركبه احد وثانيهما انه يمكن ان يتوقف  
على اجزائه التبريم للمادة والصورة دون غيرها من الاجزاء وهذا وان كان مخالفا  
لظاهر اطلاقهم توقف المركب على اجزائه وجودا وعلما فطر الذهن والخارج  
لكنه يمكن ان يتوهم من حصرهم العلة الداخلة في المادة والصورة وهو الاظهر للظاهر

نفس

نظ  
عبره كلك

الاجزاء

لله المحترق على الاول والاكتفاء بالنسبة لتقول والشرعية لانه لا يخرج وتوقف عليه الكل  
سواء كان مادة او صورة او غيره ويمكن له يقال ايراد هذا السؤال في هذا المقام صحيح  
ولم يمكن اجزاء متساوية في كونها مجموعا على المعلول او في التوقف وذلك لان حاصله  
وجوب تقدم العلة التامة كليها واللازم ذلك الحذور في المركبات المشتملة على المادة  
والصورة فلما لم يمكن ذلك كليها فمن اين يلزم تقدم هذه العلة المحصورة للسلسلة  
الغير التامة ودعوى ثبوت هذا الحكم بخصوص هذه العلة مع انه حكم فمضوع والحاصل  
له تقدم العلة التامة للمجموع المذكور عليه انما ثبتت من جهة هذه الكلية غير الكل  
على تامة فمقدمة على معلولها ولما بطلت الكلية سقطت الدليل بجواز ان يكون  
اعتبار له بدخلف ذلك في العلم انه حمل المجموع المذكور على مجموع الموجودات الخارجة  
او على مجموع يخرج عنه بعض الموجودات الذمينة اما اولان المبتدأ من الموجود  
ذلك واما ثانيا فلان الواجب ان يكون موجودا خارجا وكذا الممكن ان يراد منه ما  
يمكن ممكن الوجود بحسب الخارج فلا يتناول الا ما هو موجود في الخارج او مع نشأة الوجود  
في الخارج دون الامور الاعتبارية ويمكن له ان يكون مراده به مجموع الامور الموجودة  
اعم من ان يكون في الذهن او في الخارج وكذا ايراد الممكن الممكن بحسب الوجود المطلق  
والاحتياج لا تقسيم الامكان بحيث يتناول ما يمكن ممكن العدم فان العدم ممكن بحسب وجوده  
المطلق ولم يمكن بعينه بحسب الوجود فانه غير لازم مع انه محل نظر اذ العلة مطلقا

الخارجية



من الصفات المستدعية للوجود في الجملة بناء على قاعدة الفرعية او الاستلزام وهذا  
 المعنى وان كان خلاف المتبادر من لفظ الوجود والامكان الا ان شيئا من الاستحالات  
 فلا يصير فيه ثم لا يخفى ان المعترض على ذلك قد استند في نفي التقدم بثلاثة اسانيد  
 الاول لزوم تقدم الشرع على نفسه مرتين الثاني لزوم تقدمه على نفسه مرتين ومقصود  
 انه لا يلزم الثاني في الصورة الترتيبية فلا يحصل تعدد السند على الوجه الذي قصدت  
 فالاول لا يمتنع كما ذكرنا من الصورتين حتى يحصل السند على هذا الوجه اعتراف  
 لزوم تقدم الشرع على نفسه بلا واسطة ومرتبة فلا وجه لما قيل من لزوم كون الخارج له  
 مدخل في المجموع يجعل العلة التامة للشيء غير كيانته ومن غير خارج فيلزم فساد امر  
 مع الاول وهو لزوم تقدم الشرع على نفسه مرتين لان ما يرجع هذا السند الى السند  
 الاول والمقصود الاثبات بسند جديد كالحصل الاول على اسرار الحكماء محكمة ولكنها  
 على اسرار الاشاعة بناء على اثبات الصفات الزائدة الصادرة عن الذات بطريق  
 الايجاب اذ الصفات الزائدة الكمالية لا يمكن ان يحتاج اليها غير الذات وقد اعترض عليه  
 بان لا يلزم من عدم مدخلية الخارج في الواجب والممكن الذي فرض الواجب عليه تامة لعدم  
 مدخلية المركب منها لزوم له لا يمكن للممكن المعروض مدخل في المجموع المركب منه ومن  
 الواجب لولا مدخل له في نفسه ولا في الواجب وهو ما فيلزم لتكليفه الواجب عليه تامة  
 للمجموع المركب منه ومن غيره واجيب بالبحر الخارج له لم يكن له مدخل في ترتيب الاجزاء و

والاشارة الى ان  
 قد ذكره السيد العلامة  
 في كتابه في شرح  
 في شرحه

لا في المجموع والتركيب بين الاجزاء كما في ما نحن فيه لم يكن له مدخل في ذلك المركب اصلا  
 بالضرورة وهذا بخلاف ما اذا كان ذلك الامر جزءا اذا احتياج المركب للاجزاء لانه  
 لا في وجوده فقط والحاصل ان الاحتياج للاجزاء لا يوجب كونه من قبل الاجزاء بل كونه  
 وله كان قد يكون من قبل الجزء ايضا كما اذا كان جزءا ثانيا واما الاحتياج الاخر فلم يكن  
 الامر تلك الجزئية او من جهة المجموع فيما يتحقق فيه المجموع والتركيب ما نحن فيه من هذا القبيل انتهى  
 اقول فيه مناقشة اما اولها فلان ما له مدخل في المجموع والتركيب بين الاجزاء وليس له مدخل  
 في الاجزاء لا يمكنه مما له مدخل في المركب اذ بعد وجود جميع الاجزاء يمكنه المركب موجودا كما سبق  
 تفصيلا ولن يمكنه المجموع والتأليف موجودا بالبدئية ولن يغير المجموع والتأليف جزء  
 للمركب كان الخارج مما له مدخل في جزء المركب لا في غيره كما يقتضيه كلامه ولعله اعتر  
 بما سيلا في كلام المهم من لزوم الاجزاء على النحو الارتباط على المعلول ولا على هذا النحو  
 ليس كذلك وتوقف على ما فيه ان الله تعالى وتقول الان للمجموع والتأليف على هذا التقدير  
 خارج عن المركب مع انه مما يتوقف عليه المركب لا مدخل له في ترتيب اجزاء المركب  
 ولا في المجموع والتأليف الذي هو نفسه معط الضرورة الترادفية في الخارج لو لم يكن  
 له مدخل في ترتيب اجزاء ولا في المجموع والتأليف لم يكن له مدخل في ذلك المركب اصلا نعم  
 يمكنه تقييد زيادة قيد اخر وهو انه لم يكن له المجموع والتأليف ايضا الا انه يحصل  
 يحكم بالضرورة بصديق تلك المقدمة بدون زيادة هذا القيد ايضا واما ثانيا

فان الفرق بين كونه عملة الذات ايضا دون غيره فقط وبين كونه عملة الوجود فقط هذا المطالبين بحيد الاتر لنعني سور من الجزء والخارج فيكونه عملة الذات او للوجود فقط كالمص واسبابه يحكم بتلك المقدمة ايضا والصواب في الجزء مما يتوقف عليه الكل وجودا وعلما بدون واسطة واما الخارج فانما يمكن له مدخل في المركب بواسطة مدخلية في الجزء لا غير ويشهد به للمص وغيره ادعوا ان الفاعل الخارج لو لم يكن له مدخل في واحد من احاد السلسلة لم يكن له مدخل في السلسلة ايضا كما سير في التذنيب وقد سبق نقله عن المحقق الشريف وعن العجيب انه اعترض به هذا المعترض فيما سياتي عند قول المص اذا ثبت اصحاب السلسلة للواجب فاما ان لا يكون عملة لواحد منها فيستغنى عنه او يمكنه عملة لواحد منها ولا بد منه فكيف معينا فيسقط السلسلة عنده حيث قال في الكلام حتى اذا ليس في السلسلة المذكورة الا تلك الاحاد من غير اعتبار امر اخر معها فاذا حصل كل واحد منها بحيث لا يشذ عنها شئ من غير مدخلية شرفية فلاريب انه لا يمكنه ذلك الشر مدخل في تلك السلسلة وقال الشيخ في النظم الرابع من الاشارات كل عملة جملة من غير شئ من احادها فعملة اولها للاحاد من الحلة والا يمكن الاحاد غير محتاجة اليها والجملة اذا ثبت باحادها لم يجمع اليها التهم وهذا صحيح في المطلوب بل على عدم كفاية المدخلية في الجمع والتأنيب في المدخلية في المركب بل الواجب المدخلية في الاجزاء في هذا المقام تفصيلا فبه في

بعضها

تقيقة تتاح المطالع في هذا الحكم حيث مشهور ان المراد من هذا الحكم في احكامه ليس بتجديله كونه اعم من المرف لان لغز العلة التامة هو انه جميع ما يوقف عليه الشر هو المصدق على مجموع كرج عنه بعض ما يوقف عليه ذلك الشر في المنزلة المذكور فانه يصدر عن كل مجموع لا بد من شرط غير العلة سواء كان لغير العلة راجعا عنه والا والشر هو ان العلة التامة قد يكون بسيطة فلا يصدر وعليه انه مجموع امور كذا والظاهر من هذا الحكم كونه كلب وان المراد ان بنو المراد هو الحكم على العلة التامة المركبة كما في قوله فلا يلزم بعده فلهذا ان المباشرة متفق لظاهر اللفظ نعم لو كان لتوقف الحان المتقدمة معنونة بربك انما وكلمة عنه يجب ان يتقدم المستعمل ان يقال اطلاق العلة على العلة التامة ليس بالاصطلاح المشهور كما سبق نقله فلا يلزم مقدمها من اطلاقها عليها بل عليها باعتبار تقدم اجزاها ولذا عرفت ما يجمع هو رفق عليه المعقول فمعنوا ما يتوقف عليه المعقول اجزاها واذا كان كذلك كان توهم مقدمها ناشيا من تقدم اجزاها انتهى وانما حيز بان اطلاق العلة عليها بالاصطلاح الجدي غير مشهور فهو اقرب لان يكون منسقا لتوهم مقدم من تقدم الاجزاء لظهوره وهو ان المباشرة انما هي التي مما ذكره فترك التوضيح له والتوضيح للبعد غير مستحسن فالواجب التوضيح له فقط كونه اقرب واجتبا في ترك التوضيح لما تعرضوا لظهوره و

بعضها

بعدم احتياجها للدفع ادلتها استيفاء الامتثال وان كان بعيدة استيفاء را  
 وغدا فانه من اطلاق العلة عينا ليس بالاصطلاح المشهور المكنان التفرغ له الدفع  
 وامين المنفعة فانه لا يجوز ان حاصل ما ذكره الحنفية هو ما يندكره للمنفعة كما ترى  
 ان هذا المنع توجب عن مستدل بمقدم اجزاء العلة التي من غير تقدمها فانه يفتقر ان هذا  
 غير ما يتبعه من الواقع فلا يشترط على المنع توجب عن مستدل بهذا الاستدلال ان هذا  
 الف دعوى فابل ان يتركبه العقلاء ولو لم يكن مستدل فان توجب عن فقره ذلك  
 ومنه هذا وان وقع في مقام القول مراده ان كون العلة التي تملكها  
 علة تجزئة من الاجزاء غير صحيح لان هذا الجزء من العلة التامة فلو كان  
 العلة التامة علة لهذا الجزء كان هذا الجزء علة لنفسه واما حمل الكلام  
 على ان العلة التامة من متضمنة لعل اجزائه ففيه انحراف لا يلزم كون  
 علة الجزء علة لنفسه والحل كما هو المطلوب في هذا الشق فالصواب ان العلة التامة  
 بتزعم فبدر الراي ان يكون لكل جزء كماله والفاعل اذ لا يكون  
 العول محتاجا الى ربح عن العلة التامة ويكون محتاجا الى ربح عن  
 الفاعل وانما يلزم لو كان علة تامة وفيه من التكلف مالا يخفى وقد  
 يقال مرادة بالعلة التامة مجسوم العلة الفاعلية

في نظر

وفيه نظر اما اولها فلان مجموع العلة الفاعلية من ارباب يلزم كونه علة لكل جزء وكيف لو فرضنا  
 توزيع معلولات على اعلل فاعلم ان كل جزء من المعلولات مستند الى المجموع بالاجزاء  
 اجزائه واما ثانيا فلان لزوم ذلك لما سلم من العلة التامة بهذا المعنى فلم لا يجوز المنع  
 ارادته ولم يسوقه مساق امر تقرر عدم ارادته مع حصول المقصود على تقدير ارادته  
 فان قلت لعل تسليم ذلك على سبيل التزوير فيمكنه ارادة العلة التامة بالمنع المشهور  
 ولزوم علة لكل جزء انما سلمه استظهارا وتسلما قلت مع البين لزم التزوير انما يحسن  
 لو لم يظهر بطلانه من الشق الاول وبعد ما ظهر بطلانه سابقا وكان الكلام في الشق  
 الاول ملزوما لعل انه لم يحسن ذلك نعم لو كان هذا المنع مترتبا على المنع السابق  
 وايراد الفخر بعد تسليم امكنه ذلك لكننا شقنا ترويدا سؤال واحد فلا حسن  
 له حمل الاستناد على اطلاقه فيقول العلام ان يكون الاستناد على اطلاقه لزم يراد  
 منه ما يتناول جميع وجوه الاستنادات المتصورة في ذلك المعلول فان يكن جميع  
 شرائطه واسبابه من ارباب السبب كان مستندا الى ذلك الامر فلا يتم الا غيره  
 فيكون علة تامة للمعلول المفروض اما بقية او ماشيا ويكون كل واحد منها مستندا  
 اليه اما على التزوير علة تامة له لفظه او بواسطة كل فرد اما علة تامة او ملزوم للعلة  
 فيستحيل التحلف واما اذا قيد الاستناد بقيد التأثير فيكون فاعلا اما قريبا او بعيدا  
 فلا يستحيل التحلف وعلل موضع النفع هو ما يسمونه في كلام المصنف من التحلف عن الفاعل

في





كونه الفاعل بهذا المعنى فاعلا لكل جزء وانما سكت روعه الحمل سهوله استنباطه انقضى  
 فانقضى مشترك على هذا المعنى في الحقيقة والجواب المذكور بقوله على انه كذا جواب عن  
 المنع ايضا ولو كان تغير الدليل كما انه جواب عن النقص لكان على هذا مراد الفاعل و  
 اما ثانيا فلان المحشر يصرح بعينه هذا بان قوله على انه المراد في غير الدليل وهو  
 بمنزلة كلامه الذي يصرح فاعلا هذا يندفع المنع الذي ذكره بهما ولا يندفع تصحيح المنع  
 من قبله بحمله على غير الدليل هذا السؤال انما يظهر وروده في مراده للمراد  
 هذا السؤال بعد تقيد المجموع بالذم هو جميع اجزائه مكنة غير مستحسنة لظهور اندفاعه  
 وانما يحسن لو لم يقيد بالقيود المذكور بنا على توهم التعميم بخيل هذا ما استهدمهم  
 من انه قيل به المركب انما يكون معناه لا باعتبار جزء واحد هو المكنة المفروضة  
 والجزء الاخر واجب لذاته مستغن عن العلة وهذا التركيب انما هو مجرد اعتبار  
 فليس بهنا سورا الواجب لذاته والمكنة المذكور مستند اليه فاجتياز الالفاظ على  
 لذاته حقيقة كان له فاعل خارج عنه وصار الحاصل تخصيص الكلام بالمص  
 الاحتياج الالفاظ لذاته واحتياج المكنة المفروضة اليه انما هو جهة جزئية  
 ولنزكان محتاجا لا لظرواحه من جهة لذاته لكنه الاحتياج الالفاظ انما هو  
 من جهة جزئية او يحصل الكلام بالماهيات الحقيقية والمركب المفروض ثابتة  
 اعتبارية انما قول لا يخفى له التخصيص الاول لا دخل فيه لقوله وهذا التركيب

عنه

سوى

مجرد اعتبار اذ كونه التركيب حقيقيا لا يجعل المركب المذكور محتاجا بكل جزء بل على  
 هذا التقدير ايضا يكون المحتاج لذاته هو الجزء الاخر الالفاظ لانه التمهيد التخصيص  
 الثاني وهذا مع انه ما خوذ من كلام السيد السيد ريد عليه السلام المركب من الواجب  
 المكنة موجودا بالذات لوجوب وجود المجموع عنه وجود اجزائه وهو من الدليل  
 في هذا المسلك والموجود لما يساوي طرفا وجوده وعدمه احتياج الامر في ضرورة  
 فالفاعل كما يبرح جانب وجود الجزء يبرح جانب وجود الكل ايضا فكلما للجزء  
 محتاج لذاته لكان الكل محتاج الامر لذاته لا باحتياج الجزء ولهذا كان المركب  
 محتاجا ولو لم يكن الجزء محتاجا ولما انه مؤثر في الجزء مؤثر في الكل ايضا نعم يتأثر  
 هذا الجواب على ما روي في وجود الكل عند وجود الاجزاء كان رج الجدير والسيد  
 وقد اورد على هذا الجواب ايضا انه المقصود هو لفظ الكلام في الفاعل الحقيقي لا الفاعل  
 مطلق فالمدعى كونه الفاعل الحقيقي للكل فاعلا لكل جزء والدليل انما اقيم عليه نصير  
 حاصل النقص لانه المركب من الواجب والمكنة فاعلا الحقيقي جزءه فلا يكون فاعلا  
 لكل جزء فينبو عليه انهم عدوا الفاعل الحقيقي من اقسام العلة الخارجية  
 فكيف يكون جزءه من المعلول فلا يتم النقص فهذا الكلام من الحقيقة ايراد على

اد حصل العلة الواجب  
 فاعل قوله في المركب من الواجب  
 انه في لفظه فاعلا للكل  
 هو وكان الطاهر له قول  
 فاعل قوله واصل الكل جزءه  
 (ن)

عز الراس وانت تعلم انه الجواب في الحقيقة يرجح الاجواب المص لان الفاعل المحقق  
انما يكون في المكنات الصرفة وكل مكنة صرف فله فاعل حقيق فالخصيص بالفاعل  
الحقيق والممكنة صرف متلازمان سوا فان جعل ما ذكره المحشر اشارة الاجواب  
اخر غير ما ذكره المص تعسف واجب عن هذا الايراد بوجه اخر وهو انه غير محتمل  
الفاعل من اقسام العلة الخارجية هو كونه باثيرة للعلاقة الجزئية فصار حاصل  
القيمة له مدخلة الشرطية التامة حيث الجزئية او لا من حيث الجزئية والاول  
يقول المادة والصورة والثاني اما لكونه باعتبار الصدور او لا والاول هو  
الفاعل والثاني يقيم الاغاية والشرط وغيرهما فمع هذا الامتافاة بين كونه الفاعل  
من اقسام العلة الخارجية وليس كونه الواجب على فاعلية للكب من الواجب  
الممكنة ونظير ذلك ما ورد على حصر الدلالة في الثالث بان الدلالة على جزئ الموضوع  
له من حيث انه لازم للجزء والاخر ليس مطابقة ولا تضمننا لانه ليس دلالة على الجزئ  
من حيث انه جزء لانه لا دلالة على الخارج واجيب بان المراد  
بالدلالة على الخارج هو الدلالة على الشرط بالعلاقة الجزئية والوضع بارائه وهو  
صادق على الدلالة المذكورة تامل كيفية ما فيه توجيه له الماخوذ في تعريف  
العلة المستقلة له لا يستند المعلول الا اليساو الا المصادر عنه فمع المكنات الصرفة  
لولا يمكن بعض الاجزاء مستند الا ذلك الفاعل المستقل بالتاثير ووجب استناد

لا يفر

لا يفره لكونه مكملا على هذا الفرض فلم يكن استناد المعلول منحصر انما فرضناه مستقلا  
فلم يكن مستقلا بنفس بخلاف المركب من الواجب والممكنة فانه لم يكن بعض اجزائه  
مستندا الى الفاعل المستقل لم يجب استناده الا غيره فلم يلزم ما بناه في الحصر  
اذ المناف للخصر هو تحقق الاستناد الا غيره من المعلول لا عدم تحقق الاستناد من  
بعض الاجزاء اليه واللازم هو الثاني لا الاول بل يمكنه كل من تلك السلاسل  
صادرة عما بعده ارجح اذ عليها بواجب بناء على كونه ما بعد باء مستقلا لما  
بعده ارجح اذ عليها باثين والمفروض من العلة للحل على جميع اجزائه فيمكنه  
علة للسلسلة لكونها جزء منه فيلزم من هذا المنهج كل سلسلة لكونها علة مستقلة لما بعده  
فرضها انما يكون علة لما قبلها وما قبلها علة لها بناء على ما فرضنا انما يكون ايضا  
فكل سلسلة مستندة الا ما قبلها المستندة اليها فمستندة اليها بناء على ان المستند  
لا المستند الا الشرط مستند الا ذلك الشرط فتحقق عليه الشرط بعدد السلاسل لما  
عرفت له باراء كل سلسلة بتحقيق هذا المعنى هذا هو المنطق على ظاهر الكلام  
وما قبل من لم مراده انه لما استند كل من السلاسل الترفوق ما فوق المعلول الا غير  
مثلا اليه مع ترتيبها في نفسها وتقدم كل منها بواسطة التقدم على ما حكمتها عما  
فوق المعلول الاخير لزم تقدم الشرط على نفسه تلك المراتب الغير متناهية في نفسه  
يمكنه توجيه على قوله وايضا يمكنه جميع السلاسل الغير المتناهية الترتيب قبل ما قبل المعلول

الاخر صادرة عنه فما الحاجة الزامية لانما في خبر كلمة بل وايضا الظاهر في شرح  
 العبارة تعدد عليه الشرف نفسه وتكثر ما تكثر عدد السلاسل وحصول التقدم بها  
 غير متناهية لا يتلزمها ولا يلزمها كما يظهر بالمتأمل في التغيير بالاول من التناهي  
 بعيد فتأمل فيه انه لا يتم في قولنا في قوله بطلان كونه الاجزاء مستندة بعضها  
 لا بعض الا لا يتناهي سئل ان الانتهاء الى ما يمكنه على نفسه ولما كان هذا وكونه  
 الجزء الاول على نفسه متساويين في مرتبة الفاعل انما يفتوا بذكر احدهما في  
 الاخر ولم يردوا بينهما على انه لما كان باطلا ايضا تعيين كونه الجزء الاول  
 على نفسه والحاصل في هذا شق الرد بعد هذا التفسير ايضا هو كونه الشرة  
 لنفسه ولما ابطال الجيب الشق الاخر فخرج محذور فيكون تصحح الجواب المقصود في  
 الشق الاول وقد اجمعت بان هذا الجواب تغيير للجواب الاول ولهذا اورد حديث  
 ترجيح المبرج في هذا التقرير في لا يرد شقها او رده لانه يرجع عن الدليل الاول  
 وما ذكره في حاشية الحاشية من قوله المراد بكونه فاعل المحل في يدل على انه ليس  
 للاول جوابه لانه هذا يدل على عدم تغيير الاول بكونه في هذه المقدمة وهو لزم  
 على الكلام لا بد لكونه على المحل في قوله محظوظة في هذا التقرير لانه لا بالتفسير  
 الاول خبر يتوجه الايراد بل بالتفسير الاخر وهو لزم لم يلزم المحذور وهو  
 علة الشرف ولعله على سبيل القطع للزم اما هذا واما ترجيح المبرج

اقول

اقول انتم خير بان المحجب الاول لم يبين الفاعل بعد تفسيره العلة المستقلة  
 ولم يصح بالفرد وانما التصريح بلزوم كونه ما فوق المعلول الاخر على نفسه  
 تقدير كونه علة للسلسلة من صاحب القيد على ما اشار اليه المص حيث قال بعد تحرير  
 الجواب قيد وهذا هو ولا يخفى انه مشعر اشعار اظهرها بالمغايرة بين المحجب  
 بين القابل فتوجه الجواب بحيث لا يرد عليه ما ذكره في اصل الحاشية محتمل  
 لان قوله المراد بكونه فاعل المحل انما يدل على انه تحرير للجواب لانه تحرير لما في  
 خبر قيد نعم يرد ما في حاشية الحاشية حيث قال وكذا لا يتم ما سبق في الاستدلال انه  
 يلزم كونه الجزء على نفسه ولعله في ذلك لان المراد بكونه فاعل المحل  
 فاعلا للجزء هو لانه فاعل الجزء غير خارج عن فاعل الكلام انما يفيد لو كان معناه  
 لانه مراد المحجب كذا الا انه مراد كذا اذ لم يكن هذه العبارة الا في كلام المحجب  
 فلو كان المقصود تغيير البيان وايراد كلامه عن نفسه متناهي لم يكن للنقل بان  
 المراد كذا وجه وكذا قول المحجب المراد الفاعل لا مطلقا بل الفاعل المستقل  
 بالتاثير في يدل على انه يصدر تفسير كلام المستدل الاول وهذا ظهر له محل  
 الكلام على انه تغيير للبيان مخوف عن صواب الصواب لانه ما ذكرناه متعين في مقام  
 الجواب بل نقول لانه الكلام في حاشية ما سبق لانه من التفسيرين من اتفاقه لان  
 الاول دل على جواز الاستناد الى الخارج بشرط صدوره عن الفاعل المستقل ودل

الثاني على عدم جواز مطلقا وهاصل ما ذكره في خبر الترتيب بينهما مناسقاتين  
 الاولى ما سبق والثاني لتبر ما سبق يدل بظاهرة على عدم جواز الاستناد الى الجزء  
 والثاني يدل على جوازها فيمن التفسيرين عموم من وجه وقوله فيسب ما في اشارة  
 الى التنازل وتصحح بالصدق في الكلام لانه اشارة الادفع الايراد بانه تعبير  
 للدليل كما زعم اوله انه لا يتم حديث ترجيح المبروح اما الاول فلانه لا يلائم  
 ما كتبه في الحاشية على ما سبق نقله واما الثاني فلانه لا يلائم السياق كما لا يخفى  
 على اصحاب سلكه المذاق مع انه ما ذكره المص مرارا فلما وجه التحمل الثاني  
 التكرار ويكفي الجواب بان في كلامه العبارتين طيبا اما الثاني فيمن الجواز  
 الاكتفاء بما سبق عن ذكر الاستناد بما صدر عنه واما الاول فلعله بناء على ان  
 الاستناد الى الجزء بما بعد استناد الا الكلامان الجزء من تامة الكلام في السبب  
 يمكن لبيان الذات على ما يشرح فاعلم كلام بعض الاعلام وسيور اليه ايضا بعض  
 ما ذكره المختصر ايضا حيث لم يجعل الجزء والصادر عن الشرع شرعا له وغير  
 له تعليم له الاستدلال بل زعم ترجيح المبروح في اعلم له كلامه هذا يستعمل على شيئين  
 احدهما لتذكر التسلسل نحو حاجة اليه والثاني لتبر المقدمة القائمة بان فاعل  
 الكلام بالاستقلال فاعل الجزء ايضا مستدر كانه انما كان يحتاج اليه لبيان لزوم  
 التسلسل بانها وما لم تنجح اليه لم تنجح اليها هذا قيل فيه بحث لان التسلسل اللازم

اولا كان

او لا كانت لزوم ترجيح المبروح لم يفرض له الجزء الذي هو العلم اوله واحد  
 من افراد السلسلة واما لم يفرض له علم الكلام فمحملة من الجملة الحاصلة فرضته كما فوق  
 المعلول الاخير فلما يلزم ترجيح المبروح الا اذا بين التسلسل في الجملة ايضا ولما كان  
 المقصود نقل عليه الجزء مطلقا ذكر المص التسلسل في الجملة ايضا ولم يكتف بالتسلسل  
 اللازم من الاحاد واجيب عنه بوجهين الاول ما فوق المعلول الاخير الا غير النهاية  
 يقع الا جزئه ويكفي ذلك في لزوم ترجيح المبروح واققرار الكلام الا جزئه من اجاب  
 اليد هيئات ولا يحتاج في هذا التقرير الى بان التسلسل في تلك الجملة على انه لو  
 كان كذلك فكيف يقول المص ويكتفي التمسك بهذا فنفر علة الجزء ابتداء  
 على قرره وما قرنا ظهر انه ما اشار اليه المص انتهى اقول فيه بحث اما اوله  
 فلان توقف الكلام على الجزء انما يستلزم العلية في الجملة لا التاثير فكيف يدعى  
 له الجزء اكثر تاثيرا حتى يكون اوله عالم بسبب من الجزء فاعل الكلام فيكون السلسلة  
 الاولى مستندة اليه بالمعنى المذكور ويكون اكثر تاثيرا ايضا لم يتصور للاولوية  
 وجه وهو واضح واما ثانيا فلان مراد المص من امكان التمسك استنباطه انه يمكن  
 له نقله في البطل كونه العلة واحدة من الاحاد الغير المتساوية لتبر علة او امنه  
 لانه اكثر تاثيرا ووجه تسميته البطل ابتداء ثانيا لتبر المتبادر الى الذهن في اول الامر  
 علية الجزء هو له يكون واحدا من الاحاد علة له وليس المقصود انه يمكن تيميم التوحيه

في خبر الترتيب بينهما مناسقاتين  
 الاولى ما سبق والثاني لتبر ما سبق يدل بظاهرة على عدم جواز الاستناد الى الجزء  
 والثاني يدل على جوازها فيمن التفسيرين عموم من وجه وقوله فيسب ما في اشارة  
 الى التنازل وتصحح بالصدق في الكلام لانه اشارة الادفع الايراد بانه تعبير  
 للدليل كما زعم اوله انه لا يتم حديث ترجيح المبروح اما الاول فلانه لا يلائم  
 ما كتبه في الحاشية على ما سبق نقله واما الثاني فلانه لا يلائم السياق كما لا يخفى  
 على اصحاب سلكه المذاق مع انه ما ذكره المص مرارا فلما وجه التحمل الثاني  
 التكرار ويكفي الجواب بان في كلامه العبارتين طيبا اما الثاني فيمن الجواز  
 الاكتفاء بما سبق عن ذكر الاستناد بما صدر عنه واما الاول فلعله بناء على ان  
 الاستناد الى الجزء بما بعد استناد الا الكلامان الجزء من تامة الكلام في السبب  
 يمكن لبيان الذات على ما يشرح فاعلم كلام بعض الاعلام وسيور اليه ايضا بعض  
 ما ذكره المختصر ايضا حيث لم يجعل الجزء والصادر عن الشرع شرعا له وغير  
 له تعليم له الاستدلال بل زعم ترجيح المبروح في اعلم له كلامه هذا يستعمل على شيئين  
 احدهما لتذكر التسلسل نحو حاجة اليه والثاني لتبر المقدمة القائمة بان فاعل  
 الكلام بالاستقلال فاعل الجزء ايضا مستدر كانه انما كان يحتاج اليه لبيان لزوم  
 التسلسل بانها وما لم تنجح اليه لم تنجح اليها هذا قيل فيه بحث لان التسلسل اللازم

او لا كانت لزوم ترجيح المبروح لم يفرض له الجزء الذي هو العلم اوله واحد  
 من افراد السلسلة واما لم يفرض له علم الكلام فمحملة من الجملة الحاصلة فرضته كما فوق  
 المعلول الاخير فلما يلزم ترجيح المبروح الا اذا بين التسلسل في الجملة ايضا ولما كان  
 المقصود نقل عليه الجزء مطلقا ذكر المص التسلسل في الجملة ايضا ولم يكتف بالتسلسل  
 اللازم من الاحاد واجيب عنه بوجهين الاول ما فوق المعلول الاخير الا غير النهاية  
 يقع الا جزئه ويكفي ذلك في لزوم ترجيح المبروح واققرار الكلام الا جزئه من اجاب  
 اليد هيئات ولا يحتاج في هذا التقرير الى بان التسلسل في تلك الجملة على انه لو  
 كان كذلك فكيف يقول المص ويكتفي التمسك بهذا فنفر علة الجزء ابتداء  
 على قرره وما قرنا ظهر انه ما اشار اليه المص انتهى اقول فيه بحث اما اوله  
 فلان توقف الكلام على الجزء انما يستلزم العلية في الجملة لا التاثير فكيف يدعى  
 له الجزء اكثر تاثيرا حتى يكون اوله عالم بسبب من الجزء فاعل الكلام فيكون السلسلة  
 الاولى مستندة اليه بالمعنى المذكور ويكون اكثر تاثيرا ايضا لم يتصور للاولوية  
 وجه وهو واضح واما ثانيا فلان مراد المص من امكان التمسك استنباطه انه يمكن  
 له نقله في البطل كونه العلة واحدة من الاحاد الغير المتساوية لتبر علة او امنه  
 لانه اكثر تاثيرا ووجه تسميته البطل ابتداء ثانيا لتبر المتبادر الى الذهن في اول الامر  
 علية الجزء هو له يكون واحدا من الاحاد علة له وليس المقصود انه يمكن تيميم التوحيه



المقدمة القائلة لفاعل الكل فاعل كل جزء والالف كيف يتصور القول بان  
الترتبات قبل بيان كونه مؤثرا واشتماله على المؤثرات لكل جزء ولا يتوهم له  
كنه السلسلة مشتملة على علل وبينه من احاد يؤثر كل واحد في الاخر يستلزم  
لن يكون الجزء مؤثرا بالمعنى المذكور اذ لا معنى للمؤثر في اثر الا المؤثر في اجزائه  
ولا ينقل تاثيره في الكل سوى التاثير في الاجزاء لان ذلك على تقدير تسليمه  
ما قطع النظر عنه في هذا المقام والالم يحج لن يرد في علل السلسلة بل يكفر  
للقول يلزم في السلسلة المترتبة على تقدير عدم استناده الى الواجب لن يكون  
علل جزءه وهو باطل ولذلك بين ههنا كنه كل جزء علل مستقلة لما اشتمل  
عليه عنان يختص بشق عليه الجزء ومثل ذلك ليس استدركا فاسدا والا  
لزم اشتمال التقرير المشهور للدليل على الاستدراك بما يقابلها كيقال ههنا  
التاثير انه لا حاجة الا ذكر التسلسل تانيا حتى يحتاج الى المقدمة القائلة بان فاعل  
الكل فاعل كل جزء مع احتمال ورود المناقشة ويكفي في البطلان كنه الجزء  
على المعلول لزوم ترجيح المرجوح وهو لا يتوقف على لزوم التسلسل تانيا  
بهذا الطريق المذكور بل على تقدير عدم الواجب يلزم ترجيح المرجوح لان  
كل جزء له علل البتة وهذا غير التسلسل وان كان يستلزمه اقول قد عرفنا كلام  
المخبرين على امرين الاول استدركا ذكر التسلسل والتاثير استدركا المقدمة

القائمة

القائمة بان فاعل الكل فاعل كل جزء فتقول ما قيل في الوجه الثاني لا يستلزم استدركا  
المذكورة اذ لو فرض له علل ذلك الجزء امر خارج عنه غير مؤثر في جميع الاجزاء  
لاشتمل عليه او انها جزء من السلسلة غير مؤثر في جميع الاجزاء ولا اشتمل على التاثير  
سلسلة استناد جميع الاجزاء لم يتصور الحكم بالاولوية تلك العلل على الجزء المفروض  
علل حوازيه لكونه ذلك الجزء مشتملا على علل جميع الاجزاء فلما لم يكن عليه بالنسبة  
لكلم لم يكن بالنسبة الى السلسلة ايضا لكونه لم يكن للحكم بالاولوية وجه بخلاف اذا  
ثبت له علل الشرح لكونه على هذه الصفة فانه كما يجب لكونه على السلسلة  
هذه الصفة بالنسبة اليها كما يجب لكونه على الجزء بالنسبة اليه بهذه الصفة  
وكونه كذلك بالنسبة الى الجزء يستلزم كونه كذلك بالنسبة الى الكل المشتملا على جميع  
اجزائه اما بواسطة او بدونها فيمكن الحكم بالاولوية ويتصور له وجه واما ان  
ذكر التسلسل استدركا فيكفر له فاعل بعد وضع المقدمة المذكور ولنظر كل جزء فرض  
علل فاعلة المستقلة او الوجوب كونه بالنسبة الى الجزء كما وصفناه فتقول ان  
بعد فهم تلك المقدمة يتصور احتمالات الاول لكونه ذلك الجزء علل نفسه فلا يتصور  
الاولوية اذ يستلزم نفسه بواسطة فلا يتصور ترجيح المرجوح بل الترجيح بلا مرجح  
كما ذكره المصنف في الحاشية اذ لم يكن في شرف الصور بين المعلول مستندا الى الخارج  
من العلة فلا بد من البطلان بين الاحتمالين حتى يلزم ترجيح المرجوح واما القول بان

فصورة الدور يلزم ترجيح المرجوح اذ كل جزء فرض ففعله من حيث انه عليه راجح  
والله كان المعلول ايضا راجحا من جهة اخرى ففساده ظاهر لان المرجوحية  
والراجحية ههنا انما هو بالنظر لا الواقع لا بالنظر الى الحقيقتين والاعتبارات  
والا فترجح المرجوح من جهة ليس محالا اذ ما عدا راجح الا وهو مرجوح من جهة  
لا يعقل احتمال ترجحه والالم يتحقق ترجح غير محال ومن البين لغير الباطل ان  
الاحتمالين ملزوم لثبوت التسلسل بالبدئية فلما يتفك عنه فالتعويض مثله  
لا يستدرك كالاتساع بلزومه اذ متساوية في كثير من المجازات مع  
القطع بحسب الكلام وبلاغته ثم اعلم انه ما ذكره في تعريفه في قول من البين  
الكلام ههنا في العلة الموحدة للمعلول الذي هو السلسلة بحيث يكون مرجح الطراف  
وجوده على طرفي عدمه واخصار استناد المعلول في نفسه او جزئه او الصادر  
عنه بيان المعنى استقلاله لا الاصل فاعلم انه فلا يجب صدق التعريف على تلك السلك  
لان صدق التعريف عليه فرع صدق الفاعل وهو لم يبين بعد نعم يمكن التزاع  
كثير منها ما وجد فيمكنه مستقلا ايضا على سبيل التباين ولعله حاصل ما يستدركه  
المصنف اذ اشار الى الاعتراض وهو انه يدخل ما ذكره في التعريف على التام  
وج يصدق التعريف على كل واحد من السلك التفرقة للمعلول الاخر فكل واحد  
منها علة للكلام لبعض فقط حتى يلزم ترجح المرجوح والجواب انه مراده من لزوم

ب  
ن

ترجح المرجوح من علة الجزئية اذا كان البعض فقط علة عما هو النظم اذ يمكن ذلك  
لوجود الجملة وايضا هذا اقل ما يتصور فيكون الجزئية علة للجملة لزم الترجيح المذكور  
واذا قلنا احد العلة كل واحد لا البعض فقط فلزوم تواردها للعلة المستقلة  
على طرف التمام فكانه قيل يلزم انه انما ترجح المرجوح على ما هو النظم او التوارد  
على الوجه الاخر انتهى وفيه عيب لان كلامه اما لم يحل على لزم مجرد هذا المعنى  
اعترافا بخصار استناد المعلول في نفس الشراو جزئه او الصادر عنه كاذب  
كونه فاعلا مستقلا هو الظاهر عبارة وكونه ما في الجملة الثالثة حيث  
زعم لزم ذلك تمام معنى الفاعل المستقل او على ما هو الحق من كونه معنى استقلال  
الفاعلية والفاعلية امر زايد عليه فعلا الاول بصير الاعراض كسبب لا  
وهو الظاهر كلام القائل الضم والمعنى على هذا التقدير يلزم كونه كثر منها  
فاعلا مستقلا واما كونه كل واحد منها فاعلا مستقلا فقط فبطلانه من اصحاب البداهات  
واظهر بانها راجحة الى التعويض له ومع ذلك البطلان بهذا الوجه الذي ردون  
اتما حظ التقاد مع ظهور بطلانه في نفسه فكيف جدا واقبح منه ترك التعويض  
لما هو لازم ظاهرا والجواب غير مقابل له اصلا اذ الجواب مختصا بترجح  
الفاعل المستقل مجرد ما ذكره وما ذكره لا مما سبب به اصلا وعلى الثاني يصير حاصل  
الكلام انه ههنا احتمالا اخر غير ما ذكره المصنف لا يلزم على تقديره ترجح المرجوح

سنة ١٢٠٣

انما يلزم التوارد ولا يجب حمل الاعراض بل مقصوده استثناء الاحتمالات  
 والشقوق فالنسخ كلام المص تصور او ليس فيه بعد حمل على الاحتمال  
 لا الاستدلال نعم حمل على الاحتمال بعيد جدا ثم الفرق بين الوجوه اللذين  
 ذكره لترجيح كون العلة احد السبل فقط للاول هو كفاية العلة الواحدة  
 فتعده مع كفاية الواحدة بعيد والثاني لانه اقل مراتب كون الجزء على هو  
 ذلك فاذا تم في الاقل ثم في الاكثر وفي الحقيقة هذا وجه للاقتضار على هذا  
 لظهور كون العلة ذلك فكانه عطف قوله وايضا على قوله على ما هو الظاهر  
 على قوله اذ يكفر وفيه نظر لان كون ذلك اقل مراتب انما يقتصر الاقتصار عليه  
 لو كانت العلة مشتركة بين الاقل والاكثر بان يصير المشتاء للمحدود نفس  
 الجزئية بزيادة الجزئية يزيد المحدود فيكون عليه اكثر الاجزاء اوله بالبطالة  
 من عليه اقلها وليس كذلك في جميع المجموع انما يلزم من علة البعض فقط  
 لا علة جميع الاجزاء المصطلح في العلة خارجة عن علة الاجزاء في  
 اقول قد عرفت ان كون العلة الكلية بحيث لا يحتاج المعلوم لا خارجة هو غير  
 استقلاله لا غير فاعليته نعم بما يتوهم ذلك من طوره ولعل الاعراض من متوجه  
 بناء على ذلك التوهم لان علة الافراد لما كانت داخلية في السلسلة ولم يخرج  
 السلسلة الا الخارج عن تلك العلة لم يخرج الا الخارج عن السلسلة ولهذا اخرج المص

هذا الايراد

هذا الايراد الالهة المرتبة مع تقدم ذكره في المكتبة وعلل هذا التسمية التي  
 اشار اليها المص فانفع عنه ما قيل في اللازم من قوله لم يخرج من كون العلة  
 للمجموع من مجموع علة الاحاد الذي هو جزء السلسلة وهو ما فوق المعلول الاخر  
 الا غير النهائية وهو فرضه ديان كون العلة من نفسها فالسند لا يطابق المنع  
 وذلك لان بناء الكلام على هذا التغيير وهو انه المعلول لا يحتاج الى الخارج العلة  
 كما يصرح به المحرر ايضا وعلى هذا يلزم من كون الجزء علة كون الكل ايضا علة مستقلة  
 لان عدم احتياج الترتيب الخارج عن جزءه ملزم عدم احتياجه الى الخارج  
 على نفسه نعم يتوجه على كلامه قدس سره في شرح المواضع وحاشية التوجه حيث  
 اورد هذا على اصل الدليل مع قطع النظر عن هذا الجواب وتفسير العلة المستقلة  
 بما في تفسير العلة المستقلة بهذا التغيير كما اشار اليه بقوله بغير انه كاف  
 في وجوده من غير حاجة مما لا منشأ لتوهمه لان معر الموقوف للعلة اللازم  
 للمصطلح هو المتوثر الموجود لا لا يحتاج المعلوم الا الخارج عنه بخلاف ما ذكره  
 المص فان كلامه المجهول من جانب المستدل او هم هذا التغيير بغير هذا التوهم  
 لهذا الايراد لا يتصور احتياجه بعد هذا الجواب ايضا اذ كما لم التغيير  
 المذكور يصيد في على نفس السلسلة يصدق على الاجزاء ايضا مع الاجزاء  
 تاثير في المعلول بخلاف نفس السلسلة فانه لا تاثير له في السلسلة فحديث ترجيح المجموع

هذا

مترجم من كتاب الفقه والى اصله من الحد الاخرين لانهم انما ترجم المبرمج او توارد  
العلة المستقلة سواء اختير كونه العلة من نفس السلسلة او غيرها فمقتضى الجواب  
بهذا الايراد لا يظهر له وجه الا انه يقال بناء على ما علم ان المراد بعدم الاحتياج  
الى الخارج عدم الاحتياج الى الصلاحيات او كان مستندا الى العلة او لا ويجوز شرح  
لانه نفس الحاجة الى الخارج مع علة الافراد لا يلائم مع الاحتياج بانها تفر على غيره  
بالحكمة حتى لا يفرق المعلول الاخير ويملكه لتكليف بان المراد من نفس الاحتياج  
الى الخارج مع علة الافراد نفسه الا تاثيره والافاضل الاحتياج الى المعلول  
الاخير قطر لا يمكنه فصار الحاصل من الاحتياج الا تاثيره من خارج غير علة  
الافراد متفرد لا امتناع فيه عما فصله المقترض واما الاحتياج من جهة التوهم  
وتحصيل الماهية فتبوتها بالنسبة الى المعلول الاخير وانتفاءه بالنسبة الى الخارج  
من السلسلة بل الاحتياج الى البيان فصح انه المعلول للاحتياج الى الخارج من السلسلة  
بنحو انحاء الاحتياج بخلاف الاجزاء لاختفاء المنع المذكور ولا يخبر  
لانه المختار اشار في هذه الحاشية فرار بوجه مواضع الى ان الاعتراف من غير التغير  
المذكورة للجواب اعماقه تغية لاصل العلة الاستقلالية وانت قد عرفت  
انه تغية لاستقلالها والفاعلية امر زائد عليه ومن الجواب ايضا على ذلك  
البيس من الموتر الموجد اعترافا بمرج جانب الوجود على جانب العدم باعطاء

قصة

الوجود وافتراضه بحيث لا يتغير بنحو انحاء العدم سواء وجاز من ضروريات الممكنة  
كما استقر في الحاشية وبقيت وجوبه على مستقلة بالمعنى المذكور ولزومها للممكنة  
اذ لو استند الممكنة الى الخارج عنه وعاصره عنه لم يكن من سداد الطريق صحيح  
انحاء العدم ولا بد من الموضوع لسد ذلك الطريق والاحتياج من غير الجواب  
لذو الجمل ونحوه من الانحاء فلا يمكنه لتغير كل واحد من النوعين على وجه ناقص  
ومجموعهما ليس متصفا بالتاثير والفاعلية وبعبارة اخرى التاثير والفاعلية  
من مقتضى صحة تخلد الفاء ولازمه ولا شك ان يمكنه لتغيره تحقيق مجموع النوعين  
والموترات فوجب المعلول والقول بان تخلد الفاء انما يستلزم التقدم  
الذات ولا يلزم التاثير فحيزه يمكنه كل من النوعين على نوع من الاجل ويملك المجموع  
بالنسبة الى المجموع على غير موثرة متكافئة مع لانه اصل التقدم الذي انما ايضا كاف  
فان دفع ما قيل من انه يرد ههنا اثر وهو من احتياج المفوضة الفاعلية مستقلة بهذا  
المعنى اثره وكان موجد او من هذا كان المعلول لم يتوقف على اثره خارج عنه  
غير صادر عنه سواء تحقق الواجب تعينه ام لا كما اعترض ذلك الاما على الثالثة  
قطر هو وقد مر اليه الاشارة واما على الاول فلانه يجوز ان يكون مفيدا للوجود  
بسيط او مع هذا يتوقف على امور اخرى خارجة عنه غير مستنده اليه بل اما متقدمة  
عليه ام لا انتهى والذات الاشارة اليه لم يكن بناؤه على هذا التفسير بل كان ظاهر

الوجود

كلامه فيما سبق تسليم ضرورة العلة المستقلة بهذا التفسير على تقدير كان تحقق  
 الواجب لا تعالى على ذلك فالجواب غير خالية عن ركائمه لا تخفى عليك  
 في الكلام هنا ليس من قبل انت جريان مراد المصيان الفرق بين تعليل كل واحد  
 الاحاد بالآخر وبين تعليل مجموعها بمجموعها بان الاول مما يجب الاستدلال على نفسه  
 والثاني ليس كذلك بل هو ضروري البطلان فالمراد من قوله الذي نحن بصدد البطلان  
 بالدليل هو لزوم القوم اذا شرعوا في البطلان بطلونه بالدليل فكيف من المطالب النظرية  
 بخلاف الثاني فانه ضروري لالزم القوم فيما نحن فيه بطلونه بالدليل على لغة الكلام  
 في المسئلة الذي لا يتوقف على ابطال الدور والتسلسل لا يستلزم الاعمى ابطال  
 للتسلسل حيث ثبت به الواجب الاعمى ابطال التسلسل مطلقا كيف وهم  
 اثبات الواجب ياخذون في البطلان فانهم انتم وهذا له وجهان وجهان  
 ما قيل من انه تعليل كل واحد من السلسلة باخر منها ولم كان تسلسلا في جانب العلة  
 في نفس الاثر اعتبارا اخر عين اعتبار التسلسل وهو تعليل كل واحد منها باخر  
 وفي هذه الملاحظة لا يعبر بترتيب الامور الغير المتناهية ولهذا يمكن صدق هذا  
 في مرتبة الدور ايضا وما نحن بصدد به هنا ابطال هذه الهيئته لا في مرتبة  
 التسلسل وما قلنا سابقا في الكلام في المسئلة الذي لا يتوقف على ابطال التسلسل  
 معناه انه كلامنا هذا لا يتوقف على ابطال التسلسل من حيث انه تسلسل لا غير النهاية

انظر  
 (في المتن)

انتم فبقية البطلان بحيث يتعد الدور لا يمنع بهما لان ابطاله لما كان متساويا  
 للدور وايضا كان المستدل بصدد ابطال الدور والتسلسل معاً انه نفي ولا يكون  
 بصدد نفيهما فهذا الجواب يزيد نعمة في طنبورا لا اعتراض والقول بان المنفرد هو  
 توقف على نفيها بخصوصها لا توقف على نفيها بشملها تعسف والصواب لغيره كما  
 اشرنا اليه سابقا من غير قول نحن بصدد ابطاله انا بصدد ابطاله من حيث عدم استناد  
 الا الواجب واقتضاه على مجرد تعليل كل منهما بالآخر او من حيث عدم استناد  
 الامر الخارج ومنه ليس لاثبات الواجب توقوف على نفي كل منهما فليت على  
 فيه انه لم لا بد له من بيان جوابه ليتعاد مما سبق قد عرفت بعض ما يتجه من اراد  
 التذكير بتفسير الكلام فليحجج الامسوق وفيه لغير عدم وجوب التقدم في مقدار  
 خبرهم بالجواز ما اراده بلفظ التقرير او لا والمقصود انهم لما قرروا ذلك المنع المتبر  
 على جواز كونه العلة التامة للشيء على ذلك الشرع عدلوا لا دليل اخر ولم يتوجهوا  
 لا اتمام ذلك الدليل باثبات عدم جوازه فكانهم جوزوا انهم اقول انه اراد بالجواز  
 الامكان الذي فرضه ليس لغير عدم وجوب التقدم لا يتلوه ولا تقرير المنع والعدول  
 يصير وجه الحكم به ولا لقوة التجوز العقلي الذي يثبت المنع عليه حتى يطلق عليه الامكان  
 تجوز اذا الاحتمال ولم تفسر يصلح سببا للعدول عن الدليل ولغير ارادته الاحتمال  
 العقلي فالكلام صحيح بدون احتياج الى التلوه واعتبار شيه وتجوز فان اراد المنع

وعدم دفعه انما يصير معقولاً لو كان الاحتمال العقلي هو ما به ولن يتم بكملة المحتمل كذلك  
هذا م بناء على ان كونه العلة هو قول حمل الكفاية على انه لا يحتاج الا غيره اصلاً  
بان جعل قوله في فتح الا غيره تفسير الكفاية ولن يتم بجمله غير افلا اقل من ان يدعى  
انه اراد به معنى بفتح كونه ملزوما لعدم الاحتياج الا الغير وليس من ذلك ايضا  
المنافسة على التفويض وكلامه من اول الحاشية الا قوله واحتياج كل ملة لا مطلق  
العلمه في بيان المناقشة على لزوم الكفاية بالمعنى المذكور في المحكم الذي هو جزوا  
ذلك فيس لان ذلك المحكم هو المركب لا يتصور كفاية بهذا المعنى لو جوزوا ذلك  
في الجميع بسببها وبمركبها او بسببها خاصة لزوم الكفاية وليس مراده انه حكم  
بلزوم كفاية جميع الممكنات ليس كذلك لان الكفاية انما يلزم فيما يكون عينانية وهو  
في البعض لا في الجميع وقد تم الكلام عند قوله ولا شك ان العلة التامة ولو كانت  
وهو استيفاء الكلام اخر تحرير ما قيل لا يخفى ما في قوله من بناء على ان في المناقشة  
لا تخاره بان فهم قوله كيف الممكنة في وجوده انه كقول ملة في وجوده ليس كذلك  
بل مراده انه كقول ذلك المحكم وهو المركب الخاص المفروض ثم قال ولو توجه ذلك  
جواز كونه المحكم المفروض على نفسه فلينظر في اول المرتبة افتقار الممكنة الا غيره وهو  
الممكن المفروض ولا يستفرض علة بناء على جواز كونه علة تامة لنفسه فلم يخج  
الا غيره فلم يتحقق السلسلة اصلاً انتهى وينبغي ان يعلم ان حاصل الكلام المانع

فيها المانع

في هذا المقام ان القدر المتفق عليه هو ان الممكن البسيط علة التامة لا يمكن  
لان كونه نفساً ولهذا لم يتم تحقق السلسلة الغير المتناهية واما الزايد على ذلك وهو  
الحاق غير البسيط ايضا بذلك فغير مسلم والايراد على ذلك انه يلزم من عدم تسليم  
ذلك ان الزايد المتنازع فيه عدم تسليمه في القدر المتفق عليه ايضا لعدم الفرق  
بينه وبين كونه بطريق الدور ولان المانع مانع لعدم الفرق في الحقيقة كما قيل  
منه في مقصوده به انه اذا فتح باب جواز كونه الشرع تامة لنفسه اجله فيسند  
بإثبات الصانع اذ المانع لم يمنع ابتداء احتياج الممكن المفروض لا على مستند  
الجواز كونه علة تامة لنفسه ولم يتفوقه في ذلك ليس ممكن غير جواز كل ملة ذلك  
من كفاية كان او بسببها والسبب في ذلك ان السداد الاثبات يكفينا المنع واما ما رده  
فلا ينسد باب المنع وتر لم يسد باب المنع لم يتفق باب الاثبات ظاهر الفساد  
او على المحبب لم ينبت التلازم بين المعنيين حتى يبطل احد المعنيين بطلان  
الاخر وهم ممن عند المانع مستند اجواز الفرق فمنع الفرق منع على المنع  
فليفهم بل هو محتاج الا غيره في وجوده فبقوله وجوده لم يكن العلة التامة  
لذلك المركب نفسه لا ينافي احتياجه الى اجزائه وكيف يمكن افتقار الكل  
اعلا خجسته وحيث يتحقق السلسلة بوجود احد ماله فيا فوق المعلول الاخر  
لا غير النهاية في السلسلة المفروضة وهو مفقودة اليه وكذا ما فوق المعلول

الاخير لا غير النهاية جو مافوق المعلول الاخير وبكذا و هو ليس يلزم سلسلة متصلة  
 غير متناهية لكن يلزم سلسلة متناهية كذلك وانما يميزها بالفرق في ذلك المركب مقفولا  
 المعلول الاخير وذلك المعلول الاعدل وبكذا فيتحقق سلسلة متناهية وعلى التقديرين  
 يلزم التسلسل المحال فيمكن اثبات الواجب بالمسلك المنزوع ابطال الدور والتسلسل  
 ولا يسند بالكلية وجوابه قد علم مما قرنا وذلك لانه عما تجوز كون الشرط تامة  
 لنفسه لم يتحقق الممكنات الغير المتناهية هذا كلامه وفيه نظر لان ما ذكره المهم  
 كان اعتراضا على لزوم السلسلة المترتبة فان كان الممكنات الغير المتناهية  
 متحققة مترتبة فلا حاجة للاخذ مقدمته واستعمالها فرايثبات المطوهر  
 اجتناب المركب الاخر ضرورة وعلى تقدير هذا القياس قد اخذوا لا تحقق  
 الامور الغير المتناهية مترتبة فالوجهين اما الاول فلان الترتيب لو لم يوجد  
 لم يكن معلول اخر وما فوقه وما فوقه وبكذا وايضا مع قطع النظر  
 عن اجتناب الممكنة لا مطلق العلة لا وجه لتحقيق الغير المتناهي وبعد اخذ  
 الترتيبا ولا يلغو اثبات الترتيب في الاجزاء واجزاء الاجزاء وبكذا واما الثاني  
 فتصريح بان الاحاد مترتبة وعدم التناهي انا هو فيه فضعف اجتناب المجموع  
 لا المعلول الاخير والاستناد فرايثباته الاجتناب المركب في الاجزاء بوجه القول  
 لا طائل تحته ومع ذلك لا يلزم السلسلة المتناهيته من مجرد اجتناب المعلول الا

مطلوب النظر

مطلق العلة فاحمل المذكور فاسد جدا او الصواب ليس يقال من اده لئلا كل ممكن اخذناه  
 فاول المرتبة فالذي يلزم ضرورة هو علة ما داخلية كانت او خارجية و  
 كذا بعد نقل الكلام الى العلة والسلسلة المتناهيته تيسر المتمد اخله بدون  
 العكس فالتمت اخله لازمة ولم يلزم المتناهيته فلم التسلسل ويجاب بما ذكره  
 من منع الفرق وقد عرفنا من منع على المنع واما الجواب بل مقصود المصنف في السداد  
 بباري اثبات الصانع اسنادا بباري اثباته بالمسلك الغير المنزوع ابطال الدور والتسلسل  
 بل بالمسلك الذي كان الكلام فيه بقوله كون الكلام فيه ففيله ايضا بحث اما اولا  
 فذلك المراد لو كان ذلك لم يكن لقوله فلم يمنع فاول المرتبة افتقار الممكنة كفاية  
 بل كان يكفي الكفاية المذكورة واما ثانيا فلان يقينه في اثبات الصانع  
 الذي ادعى اسناده بانه يكونه بالامكان ومقابلته بالحدوث وتفسيره بان  
 كفاية التقييد بالامكان هو الاحتراز عن الحدوث فان باب الاثبات  
 غير متسد واما بباري اثباته بالامكان فهو منقطع قطعا وحتي اجاب للاخذ بالحدوث  
 صحيح فرانه لا يمكن اثبات الواجب ابطال الدور والتسلسل ايضا واما ثانيا  
 فلانا نقول عام تامة هذا المسلك لا يصير محذورا عند المانع فان مقصوده  
 من المنع ليس لاتيتم هذا الدليل ولو قيل بان المانع يحل الديلنا بالاعتداد والى  
 الفعل المستقل فعدم تامة محذوره عنده كان ذلك رجوعا الى الاحتراز الثالث

في منع الوجود  
 في منع الوجود  
 في منع الوجود  
 في منع الوجود  
 في منع الوجود

هذا الكتاب من كتب الفقه  
المجلة في سنة ١٢٠٠  
في شهر ربيع الثاني  
بمدينة الرياض  
في دار الفقه  
مكتبة الفقه  
الاسلام  
والسنة  
١٤٠٠  
هـ

لا يقال بانتم الدليل الالهي و مراده انه لا يتم شتم من دلائل المسلك الاول لانه لا يتم الطريق  
الاول بخصوصه حتى يرجع الالاعتراض الثالث لانا نقول لاثبات المطبوك اليه ان  
لا يتوقف على احد العلة المستقلة والتامة والترديد في الالطريق فانه قد  
اخذ فيه امتناع كمن المستقلة جزو بالدليل الذي سيجر والاعتراض عليه ماله الاعتراض  
الثالث والافتاوت بينه وبينه بالاعتبار المورده في اوله في هذا الالضم  
المنع الثاني المذكور في الحاشية السابقة لمنع لزوم عدم الترتيب والسلسلة الغير  
المتساوية والمذكور في هذه الحاشية منع الالسداد باب اثبات الصانع  
المقدّمات متعديران ولم يكن من المنع وحده الالسداد لم بعض المناظرين حمل  
الكفاية في كلام المص على من عدم الاحتياج الالخارج به اجاب عن ايراد المختر  
لم اعترض على المص بانه ولم يلزم على تقدير كمن الكلمة علة تامة لنفسه ترتيب  
امور متباينة غير متساوية لكن يلزم ترتيب الاجزاء الغير المتباينة في المملكة المفروض  
اذ يمكن لم نقل لا بد لهذا الحكم من فاعل و فاعله يمكنه جزئيه و فاعله جزئيه فانه  
هل جازي لم ترتيب الاجزاء وما ذكره في اثبات الواجب على تقدير التسلسل في الامور  
المساوية فهو خارج عن هذا التقدير ايضا اذ يمكن لتربيع مجموع تلك الاجزاء بحيث  
لا يشد عنها شئ يحتاج الالفاعل مستقل و فاعله لا يجوز له كونه نفسها ولا جزئها الالخ  
الدليل لابق اثبات الواجب بهذا الطريق موقوف على ابطال كمن الجزئ فاعله ولو

متضمنه بالاصح

متضمنه لابطال كمن الشرع تامة لنفسه ضرورة لانه العلة التامة للشرع يجب ان تامل  
على فاعله ذلك الشرع فكيف يصح القول بتجزؤ كمن الشرع تامة لنفسه و ابطال كمن الجزئ  
فاعله لانا نقول هذا ايراد اخر براسه سيذكره المص بعيد هذا وقيل لا يخفى عليه  
من التحريف انما في الثاني فلو رجوع الالاحد محتمل كلام المحترم من الوجهين اللذين نقلناهما  
سابقا و اما الاول فلان كفاية الشرع في نفسه بهذا المعنى لا يدع تحقيق السلسلة الغير  
المتساوية على ما سبق فتملك اثبات الصانع بابطال التسلسل انتم اقول في نظري اما  
اولا فلان ما ذكره من توجيه كلام المحترم من غير وضع سلسلة غير متساوية يمكن  
الترتيب فيه بين الاجزاء المتباينة و كلام هذا الصانع القائل لمرادنا ما ذكره  
بقوله ويمكنه من غير مقصوده هو من الالسداد باب اثبات الصانع ثم نقلناه افان  
يرد على توجيهه باعتباره كما ظهر مما نقلناه بخلاف توجيه هذا القائل فانه قد دفع  
نعم هو راجع الالماقر نافر توجيه كلام المحترم بقولنا والصارح لغير توجيه مراده  
واما ثانيا فلان عدم دفع تحقيق السلسلة الغير المتساوية في الجزئ هو مطلوب القائل  
لانه اورد الالاعتراض على عدم تحقيق السلسلة بعد حمل الكفاية على ما ذكرنا  
مطلوبه انه يرد ايراد على قوله اذ لو جاز كمن العلة فهو اذ لا يكون له ولو توجيه  
ذلك فيلزم هو وهو دفع الاول واقرب الثالث ولا خيرة في تامل ولنهذا احتارا  
كمن العلة لم يريد انهم لما قرروا الاحتياج للملكة العلية العلية ضرورة من عدم

١٣

متضمنه بالاصح



ضرورة الاحتياج الالفة تامة معايرة بان جموعها بين الامر بين المكنم لم يعدوا  
 لا الفاعل والبطال عينية بعد تجوز كون العلة التامة غير المعلول فهذا بيان  
 لمنشأ اختيارهم وما صح لهم بزعمهم اختيار الفاعل المستقل بعد ترفع العلة  
 التامة ومن اليبس لثمة الزعم بصير مصحح للعدول ويصل منشأه وليس المراد  
 الاستدلال بالعدول على عدم استسلام منع معايرة العلة التامة لمنع معايرة  
 الفاعل المستقل حتى يقال انه عدولهم بهذا العلة باطل غير طائل من غير صحة  
 حتى يستدل به على الفرق بين العلة والفاعل ثم وما ذكره في بيان انها مجرد  
 نفعاً ولو كذا في وجوده وان لم يتل عدم كفايته اما الاحتياج الى الخارج  
 ذاته فلم يكن علة تامة لنفسه من غير الاحتياج الاخرى ولا يكتفى الاحتياج الجزء  
 الى الخارج لما عرفت فذات الجزء كافية في وجود الجزء والاجزاء كافية في وجود  
 الحادث فيلزم قدمه لا محالة على انك قد عرفت انه لا فرق بين المركب وال بسيط  
 في ذلك واذا جاز في البسيط كونه علة تامة لنفسه كان قديماً لا محالة انها اقول في  
 نظر اما اولاً فللقصص لمجموع الموجودات الخارجية او الواقعية الذي بعضها  
 حادث التية ومن اليبس له حدوث الجزء ملزم بحدوث الكل من ان الاحتياج  
 الى الخارج مع ذاته فذاته علة تامة مع حدوثه ومن اليبس انه عن الدليل  
 على عينية علة المحركة له ولا يغيره الا بالاعتبار وتغير العولم واما ثانياً

فلان عدم الاحتياج الى الخارج لا يوجب الكفاية بالمعنى الذي افنده المحترفة هذا المعنى  
 والكفاية بالمعنى الاخر غير ملزوم للقدم عنده كما فيهم من تعليقه نفع البيان على الكفاية  
 بالمعنى المراد فالتساؤل في بيان كون عدم الاحتياج الى الخارج ملزوما للقدم لثمة او لعدم  
 ما للاحتياج فيه ايضا امر خارج وهو لم يبين واما الكلام فيه واما ان قلت قلت  
 لثمة عدم الفرق ثم واما رابعاً فلما تعظي به بعض المتردد في الامر لثمة محض ما ذكره  
 بقوله فان قلت لا يجوز كونه الحادثة علة تامة اذ انما امتنع كونه الحادثة علة تامة  
 لنفسه وان غيره من الممكنات بهذا البيان فعدم الفرق بين مكنم وملكه  
 منعه باطل لقيام الدليل فلو فرضنا ان الدليل لا يتم الا في الحادثة البسيط دون  
 المركب كان الكلام بحال من كونه الباطل للوجود او دفعا للمنع فاذا ذكره فانه لما  
 لم يكن فرق بين المركب والبسيط فالقدم لازم في البسيط وليس فرض لثمة التجزير الصريح  
 لا يتجاوز المركب غير موجود والا فلو كان كلام المصنف والاصلا ايضا انه لو لم يكن كونه  
 الحادث علة تامة في الحادثة لم يجز في القديم ايضا لعدم الفرق وبعد تسليم  
 صحة الفرق بما ذكره المصنف فقول انما يقوم الدليل على الفرق في الحادثة البسيط  
 دون المركب لا يفي عدم جواز كونه علة تامة في البسيط كما في هو اثبات  
 الواجب لان كل حادث مركب يستلزم حادثة باسبب الواجب لخللا ذلك المركب  
 الباطن فحينئذ كونه البسيط من هذه البسائط حادثة واما كان المركب قديماً

والاحتياج الى الخارج بين المكنم والفاعل  
 والاحتياج الى الخارج بين المكنم والفاعل  
 والاحتياج الى الخارج بين المكنم والفاعل  
 والاحتياج الى الخارج بين المكنم والفاعل

فلان عدم

وهذا الحادث لا يجوز له ان يكون علة تامة لنفسه والالكان قديما فاعلة التامة غيره ونقل  
الكلام اليه فيلزم التسلسل لاننا نقول المقصود الايراد على ظاهر قوله لا يجوز له  
الحادث علة تامة له والتخصيص غير ضاير بما هو المطلوب على الاستدلال على  
لزوم كونه الحادث البسيط علة تامة لنفسه لعدم الفرق بينه وبين المركب  
لان المراد بالبطلان كونه المركب الحادث علة تامة لنفسه وما سبق وارذ عليه وما فرغ  
لا يقال غير صالح لان كونه توجها له كونه الكلام في التسلسل في امثال العلم  
لان كلام المحشر يمكن ان يوجب بوجهين الاول ما ذكره بعد انما يصح لو جاز كون القديم  
علة تامة للحادث وهو غير جائزة ويؤيده ما نقل عنه في الحواشي وهو ان المقصود  
من هذا الكلام هو التبيين على لغة القديم سواء كان واجبا او ممكنا لا يجوز له ان يكون  
علة تامة للحادث قوله على ان نقول في قوله ولو كان تاما انما فرغ السؤال  
الذي اراده بقوله فان قلت لك لا يبرح تحقيق انتم والذين يفهم منه انه راعى لغة  
المراد في السؤال هو انه يمكن اثبات الواجب بالممكن الحادث بان يكون الواجب  
علة تامة ولعله راعى انه مراده امام الطريق المشهور بالترديد في العلة التامة  
للمجموع اثبات كونه واجبا خارجا عن المجموع وكذا راعى انه مراده من انتم  
لان الممكن القديم في العلل او كونه علة تامة بحادث من تلك الحوادث ولهذا جعل  
العلل او تاما على السائل المشاير اليه بقوله فان قلت الزمان لكثير تحقيقه والذ

تأمل قوله على ان نقول في قوله ولو كان تاما انما فرغ السؤال الذي اراده بقوله فان قلت لك لا يبرح تحقيق انتم والذين يفهم منه انه راعى لغة المراد في السؤال هو انه يمكن اثبات الواجب بالممكن الحادث بان يكون الواجب علة تامة ولعله راعى انه مراده امام الطريق المشهور بالترديد في العلة التامة للمجموع اثبات كونه واجبا خارجا عن المجموع وكذا راعى انه مراده من انتم لان الممكن القديم في العلل او كونه علة تامة بحادث من تلك الحوادث ولهذا جعل العلل او تاما على السائل المشاير اليه بقوله فان قلت الزمان لكثير تحقيقه والذ

يقضي التحقيق

وهذا الحادث لا يجوز له ان يكون علة تامة لنفسه والالكان قديما فاعلة التامة غيره ونقل الكلام اليه فيلزم التسلسل لاننا نقول المقصود الايراد على ظاهر قوله لا يجوز له الحادث علة تامة له والتخصيص غير ضاير بما هو المطلوب على الاستدلال على لزوم كونه الحادث البسيط علة تامة لنفسه لعدم الفرق بينه وبين المركب لان المراد بالبطلان كونه المركب الحادث علة تامة لنفسه وما سبق وارذ عليه وما فرغ لا يقال غير صالح لان كونه توجها له كونه الكلام في التسلسل في امثال العلم لان كلام المحشر يمكن ان يوجب بوجهين الاول ما ذكره بعد انما يصح لو جاز كون القديم علة تامة للحادث وهو غير جائزة ويؤيده ما نقل عنه في الحواشي وهو ان المقصود من هذا الكلام هو التبيين على لغة القديم سواء كان واجبا او ممكنا لا يجوز له ان يكون علة تامة للحادث قوله على ان نقول في قوله ولو كان تاما انما فرغ السؤال الذي اراده بقوله فان قلت لك لا يبرح تحقيق انتم والذين يفهم منه انه راعى لغة المراد في السؤال هو انه يمكن اثبات الواجب بالممكن الحادث بان يكون الواجب علة تامة ولعله راعى انه مراده امام الطريق المشهور بالترديد في العلة التامة للمجموع اثبات كونه واجبا خارجا عن المجموع وكذا راعى انه مراده من انتم لان الممكن القديم في العلل او كونه علة تامة بحادث من تلك الحوادث ولهذا جعل العلل او تاما على السائل المشاير اليه بقوله فان قلت الزمان لكثير تحقيقه والذ

يقضي التحقيق

انه وان تعلم له صحة كونه تلك الامور اعتبارية غير موقوف عليهم فانهم يعتقدون  
 له الزمان امر متصل به لم تكن تلك الامور منطبقه عليه منسلة مثل سلطان  
 تتلا الامات وخلق زمان من تلك الامور المرجح للزوم التحلف بعينه وهو  
 موجود في الاعيان عندهم الا لغير بناء الكلام على ما استشهد به المتأخرين  
 من انه الامر التدريجي كالزمان والحركة امر موهوم او على انه البرهان على وجود  
 الخارج عالم يتم كونه لغير الامر الغير القار عندهم ولما كان متعاقبة  
 في الحدوث لكنه مجتمع في البقاء وعند المصنف له الترتيب في الحدوث مع الاجتماع  
 في البقاء يفتيان في جريان برهان التطبيق بل الترتيب بدون الاجتماع اصلا  
 كانه كما سيجر كل فعلا يتم الدليل بالامكان وحده وجوابه له المصنف كما  
 يكتب بما ذكر يجوز كونه القديم على تامة للحادث كما ذكره في اكثر تعليقاته  
 فلا يتم الدليل بزمه من شريك في الاعتقاد كالمحقق الطوسي قدس سره واما  
 فمير التحلف مطلقا مستغنا فعنده جريان تلك البراهين في الاحداث مطلقا  
 او بشرط اجتماعه في البقاء غير مسلم كما في النورس الناطقة على ما سيجر فلا يتم  
 الدليل نعم يرد على المصنف لانه انتهاء الاحداث الى القديم الممكن غير محذور  
 مقتضيه هذا الكلام انه بعد تسليم امتناع كونه الاحداث على تامة لنفسه وعلى  
 هذا التقدير ايضا يلزم كونه الحادث الذي هو المراد من ذلك القديم ومعلولاته الحادث

على تامة لنفسه

(Faint marginal notes in Arabic script, likely commentary or corrections related to the main text.)

2

٤١

وهو لا يركب من الأجزاء المتفرقة وهو وجوده بالذات وهو لا يتصور  
والأثر مقدم على السبب أو علة له باعتبار وجوده في نفسه بالذات أو بعبارة  
مقدمة على السبب أي لا يتم كون مقدم العلة منه وهو منها أو العلة له باعتبار  
الواحد فإما يكون مجردا لو كان طرفا للمقدم وليس كذلك وتفسيره الآخر أن  
ماله لا يتم بطلان كون البرهان على نفسه بل يتم على نفسه وهو أن أدلة العلة من مالان يتم  
أن العلة التي ليست هذا بل هي المشهور للشركاء من سبب العلة ولذلك لم يكن له ذلك المقدم أو  
أن العلة المشهور ليس له ذلك المقدم على الظاهر وإنما المقدم لبعض الأجزاء وهو حقيقة  
العلة بهذا المعنى أو هذا القسم من العلة المشهور فليس مما لا يخفى لا عند القدر ولا عند غيره  
للمستدل على أن القول لو كان العلية بهذا المعنى محالاً للشيء بالنسبة إلى نفسه وكان من كلام  
المصنف عليه لم ينفذ مادة الأشكال كما ذكره المصنف في غير ما يلي لأن العلة التي لو كانت  
علة للشيء لما كانت علة له باعتبار الوجود ولا يتصور من أحد القول بأن العلة التي هي سبب  
الوجود كانت إذا اجتمع عند سبب العلة بدون علة الوجود بل في قولنا هذا القول من الأجزاء  
المذكورين على وجه آخر مما ذكره المصنف وذلك بأن في العلة التي هي سبب الوجود المذكور غير متحقق  
في أصلها لأنها من الهيئة الماخوذة مع قطع النظر عن الوجود ومنها لا يتصور فيها إلا  
الغيرية وما ذكره القوم من قسم العلة لأجل الهيئة والوجود ليس بمعنى أن العلة مع  
قطع النظر عن الوجود كمنه لا على الهيئة بل بمعنى أن كل العمل يحتاج إليها الهيئة  
والوجودين وهو المذكور في كلامهم من حيث هو أصل الجزء الأول في شرحهم من قولنا

الكلام

للعلم القوم وهذا الكلام قد ساء عليه المصنف في حاشية التمهيد وهو السبب والوضع فيه وكان  
منه من مخرج الأجزاء وهذا المصنف لا يتصور ما ذكره والمصنف الحكيم في هذا المعنى وذكره  
سواء في معنى العلة في نفسه أو في غيره من الموضع بأن العلة التي هي سبب  
لصيرتها للأماكن وإنما في الواحدة وذلك العلة مركب الواجب من الأجزاء التي هي سبب  
الظواهر وأن النظر في الجزء الذي هو سبب النظر في ذاته الذي هو سبب الكلام في هذا المعنى كما هو  
الظاهر وإنما عند التحقيق فكذلك داخل في الحكم الذي هو سبب النظر في الظاهر من غير  
في الواجب من سبب أن يكون الجزء المركب من جميع الأجزاء والواجب في ذلك المركب الواجب  
ومع ذلك الأول في داخل الواجب أو بعد ذلك في غيره من الأجزاء في هذا المعنى لا يتم  
أقول في النظر في الأول فلا بد من هذا الكلام على الظاهر من الأجزاء من القوم مع كون خلاف  
ذلك الظاهر وتقرره غير سبب فلا يكون ما ذكره في حاشية كلامه من أن في القوم هذا الكلام  
في حاشية قوله به بالتنبية على من غلط وما ليس إلا من الأجزاء في هذا المعنى  
لا الغير وقطع النظر عنه وما ذكره من الأجزاء من الأجزاء من القوم مع كون خلاف  
غيره يكون غير مستند في ذاته وإنما المستند في ذاته فلا يتصور وقد ظهر من ذلك أن غير  
عيني ذلك الهيئة الماخوذة مع قطع النظر عن الوجود ومنها لا يتصور فيها إلا  
الشيء منه وإنما في هذا المعنى المستند في ذاته بالاعتقاد المعهودة على عدم تركيب الواجب كما كان  
يتصوره من أجزاء الأجزاء لا يمكن أن يكون جزءاً من الأجزاء من الأجزاء من الأجزاء  
أولاً أن يكون ممكناً وأيضا يمكن أن يكون جزءاً من الأجزاء من الأجزاء من الأجزاء

وشرفها لا يمكن ان يكون نفس الشيء لا يوجد ولا بهيئة والمقدّمات مستقلة عنده وهو نفس  
 الان يتضح من ماله على ان مناهة التركيب للوجوب بالابتداء الاول الا انه ادعاء مرفوق  
 للقول من بداهة امكان المركبات والاولوية سهل الفهم ليعلم بعد ان من خذ المقدم المستهدفة  
 بجهد الحكم المذكور نظرا بالمشقة والاولا ان يتشبه بما ذكره في مبحث الوجود والوجود  
 التي فواته لا يستلزم الاتساع فيما مفرغ عليه وعدم الاستحسان منه وذلك قدس من وجود  
 الوجودات التي هي الممكنات وقد اورد في هذا المقام شيئا من الاول ان المنع الاضطراري  
 التام لا كان ما ذكره بل من غير كونه لا يصدق على ما ذكره انه لا يتفق تام التام ان لا يكون  
 النفس ممكن من مصدر في التوفيق وجهان احدهما ان يجزى ما ذكره والآخر ان  
 فن وجود الوجوه بالضرورة لا يستلزم عدم الاضطرار والاول ان المحتاج الى التركيب  
 ان يكون له علة تامه وعلة التام لا يجب ان يكون نفسه على ما ذكره فيكون غيره وظاهره ان لا يكون  
 واجبا لا غيره ذلك مما عرفت فيقول ان الممكن لا يجب ان يكون له علة تامه بل قد يتغير  
 الموقوف كما ذكره في الجواب عن الاول ان الاقتصار التام بالمرتب يستعمل في العلة التامة  
 غير ما يستلزم في الواجب لان الاول ما هو من غير العلة في عينها كونهما مع ما هو عليه  
 الشر لا يوقف على ما هو خارج عنه والثاني ما هو من غير العلة في تعريف الواجب كونه مقتضى  
 لوجوده مع قطع النظر عن جميع ما يقربه ويجوز تصنيع التوفيق بين الماخذ في الابدان  
 على الحكم بما فيه من الموصفين وعن الثاني ان رلو كشر ان الذي يركزه عند العلة  
 التامة ان يقول لما كان بين ظاهر التعريفين من فاه يترجم او ان احد جال في الصغرى والاولا

محدود ليعلم ان يمكن التام ويدر الصدقات ان رغبنا بطول كذا فصار الى اصل انما انما يوجد  
 كون ذلك كشر للذات هو علم نفسه واجبا بمقتضى ذلك التعريف الذي ذكره مع ما يجب  
 ان يكون ممكن بالتعريف الا ان يفسر بين التعريفين بهذا التفسير الملازم لطلب كشر  
 منهما ولا يطلان رغبنا فاحد كشر بعض على رغبنا فتم لا في فطر لانه كلام الحق في مقام التوفيق  
 والا احتمال فلا دور للسؤال وفيه ان هذا مع ما تعبير كونه الاول تخر المنع ان  
 نقول اقتضا العلة التامة لوجود الشر او على تقدير كونه علية م لا اقتضا لها ولا علية التامة  
 لا المحمول وانما العلية العكس فلم يصدق على الممكن المفروض لانه لا يقتضى وجوده  
 سلمنا ان ههنا اقتضا وعلية لكن لا سلم كونه تاما ما عرفت علم من التامة عدم حيلته  
 الغير اعم من ان يكون داخلا او خارجا لاني على المنع الاول ان الحق في ما سبق او على  
 من يستدل بخبره للمعول للعلة التامة وجوبه لها على تقديرها ان هذا في عينه فحي ان  
 يكون المانع فالا بالعلم والاقتضا حيزه وجهه كذا المنه فاه لانا نقول على كشر في الكلام  
 او على الظاهر ثم اوضح ههنا على التوفيق او نقول كلامه او لا يترجم على المصعب ثم نقول  
 ان العلية بالمعنى المشهور المشترك ولهذا فرغ الوجوب عليه وههنا بما الكلام على ما هو مقتضى  
 عنده او نقول لعل مراده مما سبق ان رلو للاعتراض على القابل لعلة مع قوله بهذا السند  
 في مقام المنع واما اصل المنع فلا يلزم بقوله التامة عليه العلة التامة بل كشر فيها بل في  
 ان كلام المصعب ليس الا مع اولاء القائلين بالعلة لا ادفع المنع كيف كان كما لا يشبه بعض كلماته  
 ويظهر ان التحقيق ان العلية والاقتضا ههنا عبارة عن عدم اقتضا الغير واما

من ذاته كما قالوا في تفسير الوجوب بالتحقق والله الوجوب مع تميزهم بكون الوجوب عين الوجود  
فالقول بالافتراض ما ذكرنا صرح بذلك المصنف في حاشية التجديد كان المراد بالافتراض  
في تفسير الممكن سلب الافتراض بهذا المعنى فادقق الافتراض اهدى المفسر على سلبه فيمكن  
ممكن ما فرضناه ممكنا بل كان واجبا نعم عين المشية بان كون العلة التي هي مقتضية  
غير مسلم بالمعقود هو العلة التي كيف والعلة التي في المركب من متافرة عن المعقود  
ولكن هذا لا يضره بنا عما مرهه من افتراض الجزاف فوه افتراض البعض اذا المراد  
المعقود لا يقتضيه الامر الخرج عنه فغيبه بطرا اولاد فلان مراده ان كان ان افتضا  
الوجوب وجوده عبارة عن عدم افتضائه الميزان فلما لا علم قوله كما قالوا في تفسير الوجوب  
بل كان هذا عين المطلوب لا تتشابه وتميزه الماهية فتكون العلة التي مقتضية لهذا المميز  
الافتراض مستلزما بان بيان له كما يشهد قوله فاذا تحقق المعنى الاخر عن شرط وان كان مراده  
ان يفتقر الافتراض العلة التي للمعقود هو هذا فغيبه ان تحقق هذا المعنى في العلة التامة  
لان المعقود معضوب غيره هو جوب بالفعال برعنه ايضا فلم يصدق انه لا يقتضيه غيره  
ولعلنا هذا ان يقول نعم يمكن المنقصة او اراد بقوله بالمعقود هو الفاعل في مقتضى  
المعقود ومغايير العلة التامة فكيف يبق انه لا يقتضيه غيره العلة التامة لان مقتضى  
بالمعنى المذكور هو الفاعل ويصح ان يفتقر الافتراض وتفسير العلة التي لم لو كان هذا العلة  
لنعم ان يكون كل شرط علة ما قبله لوجوبه نعم ان ذلك لا يصدق عليه انه لا يقتضيه غيره وان  
كون العلة التامة من قوة لا يتصور كونها مقتضية لهذا المعنى فغيبه ان يصدق على  
المعقود

ان لا يقتضيه

ان لا يقتضيه المتقدم غيره لقو المعقود ان افتراضه يفتقر غير لازم انما اللازم عدم مقتضى غيره  
ثم قوله انه لا يضر المصنف ظاهر الف واولا انه في تفسير الوجوب يراد به هذا المعنى لان في الكلام  
ان كما لا افتراض في العلة التي تملكها لا يضره بالوجوب الافتراض محتمة اعلم انه لا يضره بالوجوب  
فان اراد بالمتعلق الاول منع الافتراض المحتمل فلو وان اللغو منع الافتراض في الجملة فغيب العلة  
القائمة بالضرورة بناء على ما في الجملة لتمام المعقود هو افتراضه بالمعنى الذي وان اراد منع الاستقلال  
الجملي في جميع الامور المنع التام ولا يضره في وجوده كما ان راد به سلب في هذا المقام ايضا  
حيث قال ثم ما ذكره في منقح التام مما احتج به من حاشية التجديد في حاشية المعقود  
كقوله يهتد نظرا ما هو المشهور وهو ان مقتضى التام الذي يسمونه فاعلم ان مقتضى التام  
يكون بوجهه كما امر لوقه جز العلة والعلة العبدية ليس مما يفتقر المعقود اليه بعد تحقق العلة  
والعلة الفوتة انهم وانما بنا فلان كون المراد في تفسير الوجوب عدم افتضائه الغير وكلام  
المصنف في الجملة على هذا المعنى لم يقع على سبيل الختم بل في حاشية التام كما سبب الاحتجاج وكلام  
فان يصح هذا في المقام المذكور المعقود سبب الراجح عليه وانما بنا فلان سبب الوجوب لو كان  
ما ذكره يكون مستلزم للممكن بغير مقتضى الغير في تفسيره ولو لم يكن الممكن لا بد لغيره من ان يقتضيه وجوده  
لا بد له من علة وكذا منع قولهم ان الامكان علة للشيء ان افتضائه والوجود لغيره على الاصحاح  
مؤثر وقولهم الممكن بل يقع بالاولوية الذاتية انما اثر الغير في وجوده بل يمكن ان يوجب في نفسه  
لا يبلغ حد الاجاب لا غير ذلك كما في حاشية التام فغيبه من مقتضى التام بان هذا لو كان الممكن  
لا يقتضيه في الوجوب والعدم افتضائه انما ابرضا اطلاقه سواء كان مقتضى الوجود او مقتضى الوجود

عنه ثم يمكن اقتضاه بكل من الوجهين الاخرين ولو سلمنا انه لا يمكن اقتضاه بالوجه الثالث  
 اذ في قول من جاز اقتضاه بالوجه الثاني والاخير انه من المكلف اليه وفرضه في نفسه في وجه  
 الركعة من غير تقييد الصواب والاولى على انه لا يلزم ما سبق من الوجهين وهو يقتضي المحقق الحكم على المكان  
 يكونه مما جازا عنه واستدل للبرهان <sup>لما</sup> لو كان يكون لكل العمل الذي عليه مركبة لا قد تتر  
 مراد من شرط الحدان لا تبرك من النوع مختلفه من عمل ذلك المعلول مثل ان يترك من  
 فاعلية وما رتبة او صورته او فاعلية او نقول ان العلة التي لم يسهل تحقق في العلة التي نصبت  
 بحيث ان حتى وجه تحقق البطله ولو في بعض الاوقات لان العلة التامة اذا كانت  
 عينية كانت بسيطة البنية وهذا هو المشهور في توجيه كلام الله ورسوله في قوله  
 الواقع هو ان العلة العينية المترتبة على شرط منها حين اعدام الموانع هو العلة التي لم يسهل  
 وذلك لانه انما يتصور في الواجب ومعلومه الاول وهو بسيط هو غير مراد اذ كان  
 الحكم التام لعدم تناقضه في نفسه <sup>فلا</sup> فلا تتحقق في غيره مطابق للواقع والافادع في المحرر  
 يرد على الاول ان الكلام مشهور عنهم وقد ذكره القوم عند ايرادنا على انه في قوله كبح ما توقف  
 عليه الشرع حيث قالوا انه مستقص على ذلك العلة التي لم يسهل عليه <sup>فيكون</sup> وهذا بلا شبهة اذ  
 لا يتصور مانع من البنية ان يتخلل لو كان بسيطا صرفا بلا ثبات بين مركبات الظاهر ان  
 هو في المعنى المتصور ذكره القوم وعلى تقدير الترتيب لا يولد ادر على القوم وقد علم من ادب  
 الحجة ان اكثر ما يعرض على ما ذكره من الرتبة فيها مما وردت في ما خذ ذلك الكلام مسنونا وان  
 لم يوافق في خصوص ذلك الرتبة وانما الذي فقد ابره لبعضهم بان تعريف للسبيل على وجهه

المسألة

المسألة ولا بد انما قد فصل على الكلام وانصر على الظاهر من الجملة المذكورة هو الوجه المذكور  
 كيف ظهر على الفهم الرابع العلة التامة المنهية والاعلية بدون اشياء ببعضها فكيف  
 بدلا لانه في حرة على كفايته وايضا يتوجه عليهم لم يسهل ما اقتضاه من اجزاء الكلام لا يلزم  
 وانما الذي لم يسهل ان اثبات كون العلة العينية المفردة عن اعدام الموانع وغيره من  
 العلة المنهية في الواجب قد ثبت من جهة فوط القضاة وكيف والمشهور ان العقول العشرة في العلم  
 يعلم ان وقعها من خلال عدم المانع ودون البطله في مثل ذلك العلة لانها اصلها ولا يجوز الاحتجاج بقول  
 مجموع العقول العشرة في علمها المجموع الكلي في الواجب والعقول التسعة بلا حجية عدم المانع أصلا  
 على ان كاف ما لا يلزم من التوجيه ولو لم يكن في عا المقدر انما في المصنف في قوله فان  
 عدم امكان المانع لا يوجب الجبر في العمل وحده علة تامة فانما فعل انه لو كان هناك مانع تحقق  
 في العمل عليه سواء امكن تحقق المانع او لا في الواجب ان يكون اسفاه المانع ضروريا وذلك لا يوجب  
 دخول في العلة بل ان ذلك يمكن المانع من ان يسهل في الواجب في غير ذلك المانع بل في  
 في وجه العلة فان يصرح بالمانع في المنهية والاعلية في الواجب في غير ذلك المانع بل في  
 لو كان القضاة في التام على كفايته يمكن كونه غير صحيح لان استقراءه من جهة العمل كان ادله العمل  
 مانع من الحركة في نفس الامر الا انه متعذر بالغير فيكون اسفاه هو وجه العلة وعليه بان في العمل  
 لا يخفى من ان يكون شرط التامة وجب اوضاعه او لو تفرقت في العلة ولا يسيل على استكمال  
 العلة ربها وحده وكونه على تقدير تحقق المانع غير موجود لا يفسد دخول المانع في العلة كما ان يكون  
 لانه العلة من غير توقف التام عليه بل لا يكون الموجود معلولا على تقدير وجوده بوقوع العمل على



انتم كلامه و هذا يدعي ان مراده المنزلة و هي من امور لا يبرهن عليها الا بالبرهان لا بد من  
 على سبيل المنع لانه ان منعت من العلم انما سببها في المنع على سبيل  
 بانها من محمول الوجود المانع من كماله مع فاعله فيلزم ان يكون بانها على  
 لا يكون لعدم المانع من كماله فالمنع الذي راد به قوله وبالجملة لا يقضي عن كماله  
 الا غير وجه وجوابه ان مراده دعوى السببية التي هي في الحقيقة كماله في الوجود لا يبرهن  
 بها لوجه وانما في الكلام اولها في طوبى المنع والتجارب من احدهما ان يرفع توهم السببية  
 عن يقين المطلوب تنزيها للضم وتبين بركة الوهم ثم يدرج في دعوى السببية في المنع  
 ويمتدح ذلك وانهما ان السؤال الذي ذكره هيلد وقع في الاستدلال لا على سبب  
 المنع فالجواب على المنع ان في ثمرة كلامه في هذه الاشكال لا على سبب المنع وقد  
 في كون مضب المقصود هو المنع مما يترتب الاستدلال في العلم من العلم انما هو  
 الاربعة تقسيم كماله العقول والوجود في الاربعة تقسيم كماله العقول  
 قطع واستعماله في كماله العقول في الاربعة تقسيم كماله العقول  
 حصر عدل بعضهم عن التعريف المشهور بعضهم اركبت ما ولا بعيد او الاربعة تقسيم كماله  
 يكون منسب على الاستدلال لا على كماله العقول في الاربعة تقسيم كماله العقول  
 بالامكان لا الدعوى المشهورة التي اركبت ما ولا بعيد او الاربعة تقسيم كماله العقول  
 لا بد من عدم المانع اما اولها فلا يمكن محمول هو كماله العقول في الاربعة تقسيم كماله  
 موجودا لوجوده يتوقف على عدمه ويتوقف في الوجود الواحد في الاربعة تقسيم كماله

فيلزم

فلهذا ان يكون وجوده متوقفا على اوجه من ذلك على كبره وانما ما في ذلك ان لا بد من  
 عدمه اما ممكن او مستبعد فعدم المعلول الاول لما كان متعلقا بوجوه وجوده وعدم العلم  
 عدمه عدمه غير وجوده العلة التي اما اذا كان سبب لعدم سبب الوجود فلو وانما اذا كان  
 نفس عدمه الوجود فلان عدمه عدمه غير وجوده العلة التي اما اذا كان سبب لعدم سبب الوجود فلو وانما اذا كان  
 لزم ان لا يتحقق علمه تامه لان عدمه المعلول له عدمه السببية فان كانت غير عدم العلم التامه  
 فعدمه كماله العلم في الوجود العلة التي اما اذا كان سبب لعدم سبب الوجود فلو وانما اذا كان  
 التامه او شئ من اجزاها فعدمه كماله العلم في الوجود العلة التي اما اذا كان سبب لعدم سبب الوجود فلو وانما اذا كان  
 تقدمه كماله العلم في الوجود العلة التي اما اذا كان سبب لعدم سبب الوجود فلو وانما اذا كان  
 الاول اما اولها لا يمتدح في كلامه من ان عدم الشرع العقول وجوده في الاربعة تقسيم كماله  
 ان يتوقف على عدم ذلك الخواص كوزان يكون في الاربعة تقسيم كماله العقول  
 اما العلة التي بالنسبة اليها او شئ منها بالنسبة الى الاربعة تقسيم كماله العقول  
 لزم تاثير الوجود في العلم وان العلة الاولى كانا معلومة عن واحدة لزم الخلف في المعلول  
 الاول او العلة الاولى قلنا في عدمه تاثير الوجود في العلم وان العلة الاولى كانا معلومة عن واحدة لزم الخلف في المعلول  
 ووجود الواجب وعدمه و في بعضها يظهر قوة منع تقدمه المانع مطلقا وانما  
 فمتنع انه لو وجد بالعبادة لم يكن المعلول موجودا لوزان يكون وجوده في الاربعة تقسيم كماله  
 اجتماع الصديق وانما النقض الذي هو قول من ان عدمه الممكن له سبب كماله العلم في الوجود



ولا يترتب ان يتوقف وجود المعلول على عدم وجود المعلول وتوقف على وجود ذلك السبب  
 وعدم عدمه على عدم عدمه وما قيل من عدم عدمه ان احد على انه سبب له السبب  
 يمكن نقيضا لعدمه وما سبب له السبب محصلا فنقص السبب الذي هو عدمه ليس  
 الوجود ومطلق عدمه ليس عدمه بل لعدمه لما هو في وجه السبب الذي هو نقيض السبب  
 ولما انحصر النقص بينهما ولم يكن للعدم نقيض او لعدم عدمه انحصرا على الوجود في الوجود فيكون  
 عدم وجود السبب على السبب من غير ان يقبل العقول فان النقص له التبع والوصف اجالا وتوهم  
 اهم من عدمه وقيل السبب في عدمه لا يحصره بانه اما ان يطابق كل القضية للواقع ولا  
 يكون مطابقا له وبانه اما ان يكون الواقع طرفا لثبوت او لا يكون لا غير ذلك ولا يمكن ان  
 يقي بان السبب في جميع ذلك وادعى ان كل المعنويات اعراضا لثبوتها والواقع ليس  
 التقضايا والافليكن السبب وادعى في الوجهة ايضا ان كل المعنويات لثبوتها  
 لا يحسنها بل الوجودان الصحيحين انهما ان الموجبة والاثبات في السبب والاعراض  
 نفس النسبتين لا يثبت السبب في قول بان كل نقيض للعدم ليس في الوجود  
 للمعلول ولا يدعى عليه ايضا عبارات القوم بل الامر على تقدير الضرر سببا اليه الثبات  
 ان الذي قيل قائم على ان عدمه المانع ليس له مدخل في بعض الصور بان يتردد المعلول الذي  
 لم يتحقق قبله لا في الخلق ولا في الوجود من اصلا لم يكن شرعا انه ان يتصف بالثبوت  
 عدمه معتبرا في العلة التامة الا ان تصادف بالماضي او بان عرضة ان يتردد في الوجود  
 في الجملة والموضوع ان يبين صدوره لم يتحقق انما هو وجوده واليه استدل في الوجود

الذي يتوقف عليه والتعريف بما هو عليه اقول فيه لظن ان ما اوله في بعض الوجودات للمعلول اذ  
 لم يكن هناك شرعا في الوجود حتى توجد وتوثر فيه العلة فكيف يوجد للمعلول الاول  
 ولما ثانيا في الماضي وجهين الاول ان ثبوت الشرع لا يتوقف على ثبوت السبب له ثم ما ذكرنا  
 ولكن الله ومعه تلامه لم يقولوا بالثبوت بل لا يستلزم ثبوت الشرع ثبوت السبب له ثم ما ذكرنا  
 الذي في المعلول الاول الملازم له التفرقة ولا محذور فيه ولا منافاه بینه وبين كون  
 المعلول الموضوع معدولا لاول الثبوت ان الاتصاف بالثبوت يمكن اعتباره وجهين  
 الاول ان الثبوت هو صفة بالفعول بالتحقق لمانع الشرع العلة عن الوجود وانما هي  
 اذ لم يتحقق شرعا في المكان ما في بعض وجود الشيء العلة والاول مضمون كجمله والثاني  
 شرطية محضة والمستعمل للوجود هو الاول لا الثاني كما تفر عنهم ولان ان الثبوت  
 اعتبار على النحو الاول يجوز كقوله الوجه الثاني في تحقق مصدره التامية وترتبا  
 يترتب عليها بل هو الذي هو صفة للثبوت على ان يترتب الاوضح ان يترتب على المعلول الاول  
 غير العلة الاولى اذ اتصاف الغير بهذه الثبوت بالمدخلية في وجوده ولا غير تحقق هناك  
 فلا مدخل لغيره فليتأمل الرابع ان امتناع المهيئة لواقع يرجع الى ان المهيئة لغيره  
 وجود نفسها كما ان ما في الغير اذ اتحق وكفى يرجع الى امتناع المعلول بالثبوت والقول  
 بان المهيئة لغيره ما في وجود نفسها ولا يتصور ذلك في الغير لانه انما يكون ما في وجوده  
 على تقدير ثبوتها للورث فقا موثرا في الحكم الذي يمكن فيه فيقول انهم اتفقوا على ان عدمه  
 المهيئة لغيره ما في وجود نفسه وخطو اية حيث حكموا بتقدم اللاحق الى الخلف

وتوقفوا وتوقف المعلول على سبب بالعبارة او قطب الجرمه والظرف في بين الامر من بصيرتها  
 الحكمه ومنها ظاهرا فتم هذا المقام وقد بينت بعد تبين عدم اعتبارها بالمتاح  
 في العقد التي هي الامكان والاجتناب والتاثير والوجوب كل ذلك مما هو عليه للمعلول  
 فكما ان داخل العقد التي هي حقيقة في جميع المعلولات وارجح البصر مما عدا التاثير والتاثير  
 بان المتبادر من قولهم ما يحتاج اليه المكن في وجوده غير الامكان والاجتناب وانما الوجوب في  
 اليد هو في الحقيقة ما هو عليه المعلول السيد لا الرزك ان علة التي هي سببها وان كان يمكن  
 اجراءه في التاثير فان قلت التاثير ليس بمتاح بل بالمتاثير لكونه صفة عارضة للموجود وكل  
 عارضة لا تدوم التاثير في عينه ان المفروض ان التاثير صفة محتاجة لاجلها من صفة فالتاثير  
 في الوجوب اليه لا يصفه معلولا وكل معلول لا بد ان يكون صفة من صفة العلة او في المعلول متحقق اليه  
 يمكن في التاثير في وجوده وفيه خلفه وتيسر من المكن في العقد التي هي لا يترك  
 من سببها بوجوده في الخرج او موجوده في عينه من موقف المعلول على وجوده في الخرج  
 فله في وقوع النقص بما عدا عدم المانع او ان لا يترك في التاثير من الارادة المشهورة في العقد  
 ما قدر الاشارة اليه من عدمه لو ان التوقف المشهور للعقد التي هي لا يصفه بالبيد في العقد التي  
 وشرع المانع التي هي لا يوجد العود اليه في غير التاثير بل في العقد على التاثير في عدم المانع  
 وعما الاول والثالث في الخرج الا انه لا يصفه بالارادة بالامكان في بقاها وكلها في  
 فكلها كما تقرر في وقتها فهذا التوجه من جانبهم وهم الذين حكموا تحقق العلة التي هي السببية  
 توجهه للملك على لا يصفه بها واما التاثير من وجهها فله في عينه الركاكة في ان يمكن

قوله

اقول

اقول الذي يصفه طام كلامه ان مراده اولاهو ان المكن في نفسه بالاعتراض وجوده اصلا تاما  
 ولا ناقضا وانما يصفه بشرط انضمام العلة اقتضاها تاما وناقضا في حال ان اصل الاقتضا  
 مشروط بالشرط وفلان في اثبات الذات بنفسه مع قطع النظر عن الغير اقتضاها غير  
 تام ثم انه يصير تاما بانضمام الغير وهو الذي يفهم من كلامه حيث اثبت الاقتضا للذات  
 المعتدلة اولاد بدون ان يعقد الاقتضا بكونه تاما وعدمه ولم يثبت للذات الحجر شيئا في  
 التاثير في ان الاقتضا في العقد للذات للصفة وتصير بانضمام الغير تاما في نفس لفظ  
 اما اولاد فلان في الاول اما ان يلزم ان الاقتضا بشرط الانضمام تاما او لا في الاول  
 تصير للذات الحجره مفترضا ناقضا يتم بانضمام الشرط او لا في مقتضى النقص الا  
 جزء مقتضى التام وعما التاثير فالامر كذلك انضمامه ان لا يستلزم الاستغناء عن العقاب  
 لحوار ان يتم بالفعل بخلاف الاول فان الذات مع الشرط كانت كافية فان قلت لعل الامر  
 بالاقتضا الذي هو في الوجه التاثير ان يكون كافيا غير موجب ويصير بالشرط تاما في  
 وفي الاول لا يلزم ذلك وان لم يتم الاقتضا الذي هو في الحد يثبت في اختلاف الظاهر  
 والحل عليه تكلف تام ومع ذلك ففرص لا اولاد لولته الكافية وهو الوجه الثالث وذلك  
 لان كفاية الاقتضا في الوقوع مع عدم بلوغه لا مرتبة الرجحان الواسع التي هي  
 الطرف المرجح مما لا يخفى له فان قلت مرجع الوجه التاثير الثالث لان ضمها في  
 لان الاقتضا الذي هو لا ينفك عن الرجحان فليس الظاهر ان الرجحان المتنازع  
 فيه هو ان يكون الطرف الراجح كباقتضا ذات المكن غالب على المرجح في نفس الامر

مع ما بالضرورة ان تكون كمن يجب تأخذ الاسباب في وجوده وتنفذها في بقائه لا في انشائها  
 والاصح ان لا يثبت له وعند من ان الالوية العرس قبل الاول لا يمكن ان يربح لجمان الطرفين  
 وادعوا الضرورة فيه فالمتضا، انه انقض العزم ذكره في الوجه الذي لا يمكن ان يكون منه  
 فليتناه وانما يتاها ان احتياج الممكن التزمه في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس  
 المشهور ومنه سواها ان يمنع اجتناب جعلها في العرس او احتياجها في الالوية العرس في الالوية العرس  
 ما يحتمل في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس  
 كون الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس  
 غير متحقق في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس  
 من المتحقق العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس  
 مشروط بشرط وجود الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس  
 بين العبارتين في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس  
 الشرط لعدم الوجود في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس  
 فانه موجودا كان او معدوما وهو غير متناقض الكلام له ومعصوده في الالوية العرس في الالوية العرس  
 ان العلة التي عليه عمالا بدئية في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس  
 ان يكون موجودا ام معدوما فلا وايضا ظاهر قول الحاشية وعنا جميع الحكم المرفق في الالوية العرس  
 فاعل الوجود والعامل لا ياب عنه وانما ان الظاهر من الكلام الحاشية في الالوية العرس في الالوية العرس  
 في مواضع دعوى بدائيتها كون الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس

انما تقدر بشرط ما خارج في وجه حاصل الكلام لان التور في الوجه هو الما بغيره حيث  
 بشرط ما غير او وجوده في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس  
 اقتصر على الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس  
 عفا، فتصير لعدم النصيبا غيره ايضا بلط ومعلومه في خارج الفعل او العقل كما يقبها في العقل  
 اذا عتمد هذا في القول لوجوب كون العلة التامة نفس المستعمل في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس  
 المستعمل واجمل كخروج عن العقل في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس  
 نفس الامر لا وجوب كونه كذا في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس  
 مغفورا بها لا يحكم العقل لوجوب مغفورا بها في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس  
 خارجا يحكم العقل لوجوب مغفورا بها في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس  
 حاجتها لا اخذ العلة التامة والترديد فيها بل الصواب هو التردد في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس  
 عن العلة التامة لا الفعل المستعمل وهاها هو ثم ان اذكره من الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس  
 اول الكلام لا هنا لا يكرر بعنا في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس  
 التامة للعبارتين في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس  
 لغية الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس  
 بل هو استعانة الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس  
 وتعين الطرق في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس  
 احد محتملا في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس في الالوية العرس

الوجود فيتم  
 في الالتماس الاخر في المقام الاول اعترافا لانه من الغايات في المكلفات الضرورية  
 الكلام فيها لان خروج الفعل المستعمل انما هو في غير ما كما يستوي ومن ذلك السبب في تحققه لان المقام  
 لا يعتمد على خروج الفعل المستعمل كما سبق في المنوع الزاوية بالتحقيق في هو الزاوية في تحققه في جواب  
 خروج الفعل فيتم فيتم فيتم العلة الصورية لا توجد الا بعد ان غاية ما لم يدم الفاعل  
 الصورة عن الجواز المادة وانما لا يميز في المقدم ذات الصورة على المحرك كسبب والشهور ان الصورة  
 قد وجدت اولاً ثم وجدت المادة وانما الصور العرضية فالظاهر ان وجودها غير جوهري بل ان  
 بان وجودها في بعضها مقدم على اولها فالظاهر ان وجودها مع عدم حصولها مقدم  
 البسيط على المركب وان قلنا ان وجودها هو حصولها والموضوع كما ارث واليه في بعضه  
 بغيره في الصورة والموضوع الجوهري انما هو اعتبار في غير اعتبار المحرك في المادة مطبقاً على المادة  
 معينة والحكم في هذا الاعتبار ان على الاخر فان قلت هذا غير جوهري لان العلة لا تعرف على الكل في المادة  
 المعينة فهو انما هي العلة التامة او تنفذ الكلام على العلة لا اعتبار في ذلك حكم مقدم في هذا الخبر  
 فيما ذكره المقام والجواب ان ثم مشترك وايضا ان السؤال المذكور في المشهور بين الذين في المقام  
 ان السؤال المذكور استدل واستشهدوا عليه بقوله فينا اعتدوا عليه بقوله فالان بقوله فيتم  
 حال العلة التامة في المقدم لا دخل هو في خصوص الحاشية فينا نعلم من اين حيث قال فينا فينا  
 لان العلة التامة في حد ذاتها في المقام وانما هو في المقام في المقام في المقام في المقام  
 لا يوقف على كلامهم في قوله المقام انهم وانما في المقام في المقام في المقام في المقام  
 كل اعتبار في المقدم في المقدم في المقدم في المقدم في المقدم في المقدم في المقدم في المقدم

المقدم

المقدم في المقام وما يقام اليه لا يعنى فالمسبح ان يكون السؤال في المقام في المقام في المقام  
 لا العكس كما فعل بعضهم في الاستشهاد لظنهم ان المقام في المقام في المقام في المقام في المقام  
 على ما تقدم في المقدم بدون ايراد شرط في المقام في المقام في المقام في المقام في المقام  
 منه ربما يعجز الاستدلال ثم ان حمله على الاستدلال لتقرر الجواب في المقام في المقام في المقام  
 لكن الجواب في المقام في المقام في المقام في المقام في المقام في المقام في المقام في المقام  
 ان يكون جميع احواله عن ذلك في المقام في المقام في المقام في المقام في المقام في المقام  
 حوزة او كونه جزءا او كلاً بما حالان فلا يقبل المنع وانما يتبعه في المقام في المقام في المقام  
 وهو بالمنع والواجب منقول عن المقام في المقام في المقام في المقام في المقام في المقام  
 وان حمله على المنع في الجواب في المقام في المقام في المقام في المقام في المقام في المقام  
 في المقام في المقام في المقام في المقام في المقام في المقام في المقام في المقام في المقام  
 بقوله في المقام في المقام في المقام في المقام في المقام في المقام في المقام في المقام  
 على تقدير المقدم في المقام في المقام في المقام في المقام في المقام في المقام في المقام في المقام  
 والمعموم في المقام في المقام في المقام في المقام في المقام في المقام في المقام في المقام  
 اللان في المقام في المقام في المقام في المقام في المقام في المقام في المقام في المقام  
 في المقام في المقام في المقام في المقام في المقام في المقام في المقام في المقام في المقام  
 الجواب في المقام في المقام في المقام في المقام في المقام في المقام في المقام في المقام  
 عين المقام في المقام في المقام في المقام في المقام في المقام في المقام في المقام في المقام

جملة وجوبها للجزء الاول فاقدم ويكفر بوجهها على وجه يكون اثباتا للمقدمة المنسوبة جملتها باعتبارها  
 الاول وهو اعتبارها من غير كونها كذا لا لعدم كونها حصة على اعتبارها الاول بخصوصه وحاصل  
 ان اخترنا انها عدم حصة اعتبارها من غير كونها كذا لا لعدم كونها حصة على اعتبارها الاول بخصوصه وحاصل  
 قلنا للمعقول لم يكن اياها بالضم للاجتماع والاحصاء فيكون هو بطلانها بجملة اعتبارها حين المعقول  
 وقد اجتمع في العلم التام باعتبارها في كل واحد وكان مقدرها على نفسه بمقتضى ما ذكره بقوله  
 تعلم ما ذكره الله تعالى في قوله لا ينزل من السماء ماء الا ان يشاء الله ويحكم الامور ان يشاء الله  
 وعلم الناس ان كان المعقول عين الاجزاء باعتبارها واحدة وهو بطلانها باعتبارها اجزاء فلو علمنا  
 كما كان عين المعقول لا انما هو لا يمتنع عليه عبادة الله عليه لانه حكم بالعلم والاطلاق على ما ذكره  
 واهل في الترتيب ولو كان مراده ما ذكرت كان التصورات تكثير الامور بان يكون في كل واحد  
 عين المعقول باعتبارها كان خلفا ويشب ان الاجزاء ثلثة لا اثنتان فهذه الثلثة اجمع في  
 العلم لكن في حكمه يرجع ما ذكره بقوله واست تعلم لا ما ذكره الله نظرهما ولا فلان الظاهر ان  
 ان رتبة ما يستتبعه من غير حصة اجزاء الشرط بما يكون مشروطا بغيره وهو قولا  
 عليه وقد صرح الله بان ليس مراده بالشرط ذلك فكما ان الرجوع وانما ثانيا ملك الله الغيبة  
 ههنا من غير حصة في غير المشقة والاطلاق وانما كان العبارة المذكورة في صدر الجواب  
 قوله وان س و ح توجه على الله للمعقول بغير كونها عبادة عن مطلق الوجود لا يكون عينها  
 في غير ما يعتبر بالتقدير فاطلاق الكلام على اطلاق المعقول غير س و ح غير ان التصورات  
 لان يقول على التام فهو عبارة عن الله وانه اعتبار من غير كونها عبادة عن مطلق الوجود

هو من المعقول في ان الرجوع ينادى في حقه بينهم من غير حصة اجزاء الشرع فيكون ان لا ينافاه بان  
 هذا القول وبين ما ذكره الله بغيره كما مطلق والتقدير فان يكون الاول هو العينة والآخر هو المضمون  
 الثاني في تعيين كيفية الاتي وطريقه ولا مجال لتوهم المنفعة في مشيئة الجواب بالعينية في التمسك  
 بما عرضنا فان ما هو عين الشرط لا يعلن ما خارج مدفوع بان الشرط ليس مراد بالعبارة وما يتبعه  
 كما يصحح به فان قلت لو مراد ان هذا الشرط وان لم يكن هو قولا كقولنا ان العينة هي  
 مع ان عين الشرط لا تختلف قلت هذا انما يتم لو اختلف هذا الشرط وليس يتحقق ولا محذور وان كان  
 امر لازم مدار امر لازم والتثبت ان كلامهم في التمسك عن العينة والآخر في حاله على التمسك  
 ويجوز ان يعلموا هذا الشرط والتقدير مع تكرره في كلامهم في مواضع شرطه وما يتبعه من غير حصة  
 عنه قيد الاستتمار على بعد عين الحكم بالمتناهي ولو كان مراده هذا كان التمسك عن الحكم بالمتناهي  
 اصوري وكان حقا ان يقولوا انما بيننا وبينهم التمسك لانه بيننا وبينهم في نفس قولهم هذا الكلام  
 من ان لم يدرك التمسك من وجهين ويكفر ان يواد انهم حكموا بان اجزاء الشرع بالذات  
 وحققه وعندهم ان ذات الشرع من جميع المراتب لا ينفك عنه وانما ينفك عنه الوصف كما هو  
 في حكمه قوله حقه ليس الا بهير لا يكون في التصور والاعتبار عينه فليس هو بالتمسك عينه  
 ولما حكم الله بان المعقول مشقة في التصور والاعتبار عن اجزاءه لا يحجب عنه اجماله في حقه  
 فيما في حكمه بالعينية بهذا المعنى والجزء الذي يصل ان العينة المشهورة مراد به المعنى الاصل الذي لا  
 تغاير فيه لوجه الوجود وهو بيان ما ذكره الله وانما منع انهم ارادوا بالمشهور ذلك في كل  
 اما اولها فانهم ادركوا في حقه الهيئة ان اذا لوحظ التمسك ولم يلاحظ مع اجزاءه على ما كان

المتخذه من ان بنيت المحضه لا الالف من الواحد ولا الكثير ولا كثر ان لما حفظ الانسان  
 بدون الامر الزايد من حفظ جميع احواله وقد حكى ابا نوح النون واما ما بنا فلهم حكوا بان  
 عدم الشئ ذمها وذا رجا موقوف على عدم جرمه او اياه وذا حكى لهم من الاتحاد الشرع لا يتوقف  
 عدم الحكم على عدم الجرم ذمها لان عدم الاحتياط والعيان مع ملاحظه الاجزاء جميعا كما في عدم  
 الحكم وقد يستوفى ما يشترط في الحكم على شئ من الاجزاء ما اذا عطف على هذا الموضع  
 الامر بقوله الكلام في تائيد ما ذكره سابقا في المنه فانه كان مراده فيما نسب اليه  
 المسم منها فالاراد في اول الفرق بينهما وان اراد التوقف على الامر الخارج فالتايد به بالمتبعية  
 والمقابلة وانما اذا امكن اشتراطه بوضع على الوجه الذي ذكره فيستقر في لوم الاجزاء  
 الاخرية وان كان بينهما في وجود كل الظاهر من كماله السابق ومن غير ذلك المذكور في الموضع الثاني  
 مع ان الظاهر مما حكى عند الحكم على الشئ انه حل كلامهم في الاصل على الشرطية التي  
 الموقوف عليه في توجه المنه فانه انما يريد التذلل ادعاها بما لا خلافه كلف اما ان  
 العينية لا يجلد واما انما شرطها في احد المال كذا ما ذكره سابقا في لوم الجرم بشرط  
 لازما بحيث ينشئ الامرام لا يفرغ من كون الارتماط اولها من شرط مخصوص  
 فيجب شلانه لا يصح ترويج ما ذكره الا اقول لا يخبر ان قولهم الجرم بشرط ان يقع عن  
 يرض في تحقيقه لان الحيوان والاشنان كما في الالف ان وللموم ليقف انما يستعمله جزء النطق  
 في احواله المهمة ومقابلة بعضها بالاحص واما اشتراطها في الشرطية فما عطف على  
 سوا كون ذلك الاتحاد موقوف على هذا الامر الخارج وما ذكره في لوم الجرم كغيره لا يصح

الفايز

الزايد اصلا واما المحضه فالتايد من كماله في الشئ عما ان مراده بالشرط الجرمية لفساد التمثيل  
 الذي ذكره من جرم التفسير وحل قوله وليس المراد بالشرط هنا الموقوف عليه الخيبر عن التفسير  
 قيد الخروج فقط وهو بعيد جدا بل الظاهر منه ان التفسير عينا والتقدير الاول وهو بعيد جدا بل  
 المقطع لا يرمي مشروبه المنه فانه الظاهر مع الاصل كمن لا يمكن ان يحصل من هذا الوجه بعيد  
 ويكون من غير كماله عما ان مراده ما عطف عليه من الخارج الذي لا يكون موقوف عليه وحال  
 ابراد ان المتبعية در سن الشرط في مقابلة الجرم هو هذا المنه المشهور لا ما ذكره من الخارج  
 الموقوف عليه لكن الحكم بعدم صحته ما ذكره في الشئ بوجهها الكلام الاصل غير ذلك  
 لان الاستدراك ببيان المراد في الشئ انما يتبع اليه اذا كان له المراد غير متبعا واما  
 في ذكر الاصل واما اذا كان واضح متبعا در افعالها جرمية التفسير وما قرنا نظرا في تاسير  
 عليه في الشرط المشهور في كونها خارجا فهذا الاعين لا يصح مقابلة الجرمية في كماله  
 البشرية اصلا هذا الكلام على السنه في كبر نفعا لعلنا نرى لان الشرطية الاجزاء  
 لا يخصص في الارتباط بالذم من المادة والصورة كحالات يكون امر التوم المشهور بالاعتبار  
 وغيره وانما حيز بان تسر الاعين اذ لا يتلهم امره لا يقول عاقل من جرمه كماله  
 الوهم مثلا القول بان المادة والصورة بشرط الاتباط محمول والشرطية عطفه ومع ذلك فهو  
 ما خص بشرطه ولو لم يخط باعبار وهو غير جرمية محمول ومع قطع النظر عن جرمية الا  
 عطفه كمنه محمول باعتباره يكون محمولا لجرمته المراد منها ان قطع النظر عن جميع  
 الاعين اذ لا ولو غير متبعا به يمكن في تقدير الكلام اليه وانما يتبعض عن عطفه كما وقع في مقابلة

هذه اذ قطع النظر عن جميع اعتبارات احوال الممكنات وجود النظر اليها صرفا وليس على  
 علمه فلا اعتبار في منتهى التمسك بالاعتبار وحوادث المصنف المركب للعرض لا يشترك في الصورة الكافية  
 فيه من حيث انه صورة حركته كما لا ارتباط فيدخل فيه المادة والصوت المعتبران  
 على الانفراد فان الصورة في منتهى من باب احوال المركب الاعتباري وانما التفسير على اعتبار  
 بمجرد عدم الصورة ولم يفتق الامر على ذكرها من انتهاء الامر بالاقول على ما لا اعتبار في بقية الاحاطة  
 بما هي على غير الامر فان الظاهر ان الصورة لا داخل في منتهى لاعتبارها من الاعتبارات  
 في احوال الاجزاء مع الكل ولا يفتق في الباب اعراضا يفتق الكلام على الصورة في منتهى  
 انما في الامتثال على سلب جميع الاعتبارات فتأمل فيه ان جميع اجزاء البشر  
 عين المركب لا يقيد فيه من حوجه الاما والافان ما ذكره في حيز مجموع الاجزاء في المركب ليس  
 ليس له وجود صور ليس جزءا من العلة التي ليس دعوى بل منتهى فالقول بان هذا القول على  
 وليس له وجود بل هو نفسه ليس بان هذا منتهى حركته ومنتهى المركب الذي ليس له وجود  
 مما لا وجود له وانما ذلك لان قوله بل لا وجود له غير صحيح بل ذهب على ان العلة التي هي عبارة عن جميع  
 ما يتوقف عليه وجود العنصر كسب لا يشترط في احوالها يتوقف عليه وجود العنصر لا يكون جزءا  
 من العلة التامة وهو ظاهر ولا شك ان جميع الاجزاء والمركب الذي لا يكون له وجود  
 ليس مما يتوقف عليه المركب وانما يتوقف المركب على كل واحد واحد منهما لا على مجموعهما  
 والمجموع غير المركب بل اجزاءه فلا يكون جزءا من العلة التامة وما ذكره في باب اعتبار  
 ما ذكره في بيان ان مجموع الاجزاء والمركب المذكور جزء من العلة التي هي عبارة عن

مجموع

مجموع ما يتوقف عليه وجود العنصر وليس عليه لانه وانما بان فلان قوله لا فرق بينهما في ذلك  
 الا وجوده اذا الفرق بينهما لان مجموع الاجزاء في المركب الذي له وجود صور اذا  
 اعتبره من حيث الانفراد يكون مما يتوقف عليه مجموع على النحو المنفرد لا يتوقف على العمل  
 بحكم بان الاجزاء لم توجد بالاجزاء على النحو المعين كيف لا والمطابق مقدم على العنصر  
 ضرورة فيكون جزءا من العلة التامة لا على من ان العلة التامة عبارة عن جميع ما  
 يتوقف عليه من اجزائه ووجه العلول بجلا في الاجزاء في المركب الذي ليس له وجود صور  
 ليس مما يتوقف عليه العلول فلا يكون جزءا من العلة التامة انتهى اقول في الاول ان كل  
 مرة على اشتراطها فلا يكون جميع اجزاء العلول جزءا من العلة التامة وهو ان كل واحد منها جزء  
 من العلة التامة ولا فرق في ذلك بين ما يملكه الصورة وبين غيره وعن الثاني ان من قوله مجرد  
 دعوى على ما لا يملكه حكم ما فرق بوجه العنصر واستبعد ما بينه وبين احكام جزئياته ومنه في قوله  
 العنصر وان كان بينهما فرق ولو بالجوهر فاحدهما والتردد في الاقوال والادوات وبان الامر  
 هذا التام في المتناول والاشتمالها رفا لم لو بالصور ليس معنى التام في بقية القول  
 كان على سبيل التجزؤا على سبيل الجزم لانه على ان هذا التجزؤ في الجزم متناه في انما لا يتوقف  
 او يتوقف مما ثم حكم بان التجزؤ المذكور في نفسه باطل بل على اثبات الجزم كما في القول  
 الاول والله يشاء بقوله بل لا وجود له فان هذه العبارة لا يستعمل في مقام التخصيص والحكم بالكل  
 لا مجرد نفي الوجود على ان لم يكتف الى كبر على معناه للمصطلح ويقولون ان قولهم من حيث جميع الاجزاء  
 في بيان الصورة يشتمل على دعوى ان جزءا في الصورة من باب التام وليس لهذا الدعوى دليل



سورة حيث لا واحد من الاجزاء فاذا انقسمت فوجبه جميع الاجزاء في المركب الذي ليس له صورة تفيد العلم  
 ووقفتموه لانه يدرك ما انتمت كل يدرك ما انتمت وبقدره وكم بلا دليل ثم ان هذا الخبر  
 لا وجه له لانه لا يثبت مقدر العقول والدليل تمام بلا شبهة وعن انما ثبت ان كون العقول التي  
 عبارة عن جميع ما يتوقف عليه الشر ليس يتلزم ان كل ما يتوقف عليه الشر جزء من العقول التي  
 لان كل ما هو جزء من العقول التي يتوقف عليه الشر كما ان العالم عبارة عن جميع ما يتوقف عليه  
 انه ممكن ولا يصدق ان كل ما هو من العالم ممكن بناء على اعتبار الوحدة في قسم الكون الثالث  
 كما قيل وكان ان الانسان عبارة عن العنصر والصور المركبة وليس كل عنصر منهن عنده الصور  
 على ان الكلام في حق الشبهه والموقف انه لا يتخلل في ذكره لقيام المركب بعينه ثم اذكرة لانه لو لم يكن  
 جميع اجزاء الشر لو كان جزء من العقول التي لم يمتدور وذا ما رضت في مقدره الشبهه التي هي عليها  
 المركب فان قلت اذا عرفت ان العنصر بعينه بل لا دليل على ان العنصر في غير المنع والحدود  
 للمنع المقدمه من مقتضى الادب قد الكلام في ان كان فينزل لا يفرق بينه وبين  
 لا شتر ان هذا البيان بعينه بل لا يفرق في ان العنصر ان يولد يتلزم ان كون جزء من المعنوي في  
 العقول التي هي في ذلك بل قد سلم ان كون كل جزء من شر جزء من عقول يتلزم ان كون الجميع جزء من  
 في الحقيقة فيما ليس له صورة ايضاً في ذلك العقول التي هي منها اعتبار ان احداهما اعتباراً من حيث  
 انها من انفسه من اشياء كل واحد منها يتوقف عليه وجود المعلوم وهو هذا الاعتبار في  
 عقول تامه ولا شك ان ذلك الذاخر منها ابتدا الاعتبار ليس الا ما يتوقف عليه وجود المعلوم في الاشياء  
 من حيث الامور مثل اذا اعتبره من حيث الجميع ولم يتوقف عليه المعلوم لا يجب ان يكون واحداً منها ابتدا

الاعتبار ليس بمقدمة على المعلوم فلذلك لنا ان مجموع اجزاء المعلوم جزء منها بل يتم  
 الشر على نفسه استمر اول قسمه لانه لا فلاك اعتباراً والكل كيف يصير سبباً في  
 هو داخل فيه لانه اذا جازى من المثلث كان هذا الذي خرج عنه ما دخل في الاول غير الاول  
 بالذات وكان كمن ان في ان انما شئنا ان يتغير يراك بالذات احد ما كذا والا فكذا  
 لان لهذا المركب اعتبارين وانما ثانياً فلانه لما جاز ان يعتبر الا احد الموصوفه مجموعها وكذا  
 بحيث لا يتغير في الاثنان منها كان دخول الاثنين منها محتاجاً للاعتبار بالمرتبة التي  
 دخول الاحاد ودخول الاثنين البتة اذ ليعتبر اعتباراً في الاجزاء بحيث لا يدخل فيه الاثنان في غير  
 استلزام دخول الاحاد ودخول الاثنين مما لا خلاف في الامر والحقه على ان دخول الاحاد مطلقاً  
 لا يتلزم دخول الاثنين في تصور ثلثه هذا هو الجواب عما يرد عليه في قوله لان بكرة  
 هذا الفصل والخطوب وانما ثانياً لان اذكرة ثانياً متوجه عليه ان الوصف المتجه للاحاد التام  
 الكثرة منه انما لا يصدق على الاثنين ايضاً ولا في الاثنان لانه لا فرق بين اعتبار الاول  
 وحده الاول فانما يدخل الاثنين في المركب من حيث هو واحد من تلك الصفات الاحاد  
 حيث انه اثنان منها مع ان كليات ككلامه يقتضي ان الاثنين داخل من حيث هو اثنان  
 في كسبه لفرق بين الاعتبارين وانما رابعاً فانما بعد التفتيش رجع لا العقول عن التعم  
 من ان الحد ليس مركباً من الاعداد المرتحة مع انه يصدق جواباً في غير ما تقدمه عن الرابع انه  
 المحققه اعترف بان الاجزاء من حيث لا يتوقف ليس جميع الاجزاء بل بعضها لان المطلق هو المقيد  
 وهو شرطه وحيث انهم يقولون ان الاعداد كلها مركبة من الوحدات الصغرى او الوحدات



بينه غير لوجه الاول ان معروف الاثنيتة مثلا كما كان مغاير الكل واحد واحد  
 مما يتفرع في وجوده والعقد الصحيح يحكم بان وجود الاحاد كما في وجود الثلثة مثلا  
 وان لم يتحقق امر مغاير لها اذ لم يتحقق سور ما يتجزم لوجودها ولا تختلف فيها لم يكن داخلها  
 الثامن ان لم يكن من ان يوجد مركب من الثلثة فاقوتها اصلا لان كل واحد من الاحاد داخل  
 فيها بنفسه البتة فاذا كان الاثنان داخلها ايضا كان كل واحد منها مغاير للآخر  
 ومثل هذا المركب يكون اعتباريا البتة على ما تقر عندهم ولا يتوهم ان هذا المركب انما يتكون  
 من اثنين اثنين لا من واحد الا وفتن الاثنان لان المركب من الاثنين والاثنان في  
 المركب من الثلثة لا وجه له اصلا وعلى تقدير النسب فانكر كما لا بد ان كل اثنين منها يدخلان  
 واحد من الاثنين الاخر الثامن انما تغفل الثلثة وتغفل عن الاثنان وفيه تاثير  
 ان العشرة مثلا مركب من اجزاء مبعين ولو فرضنا تركيبه من الخمسين فقط كان  
 مرجح ولو تكلف منه من الستة والاربعه وجزءا مثلا كان العشرة اذا هيأت من خمسة والاربع  
 بان كل الحما هيأت من خمسة على بعض ولا يخفى في تقديره مثلا على نظرائه الخمسة وان  
 اشتد على الاربعه لكنها لا تتصلح على الستة والسبعة وغيرها وانما تشمل جميعها  
 او غير ذلك في تقديره لان المفروض ان الخمسين كالتين في تمام الهيئة فتقوم عشرة  
 عشر منها لجهة منها فكيف يتبين ان كفاية من من المذكرات فيقوم المهيبة  
 بل تقوم جميع ما يفرق من المركبات المتعددة من مباحث الاحاد التي تحت العشرة تسبق  
 بان الذين يقوم يحكم بخفايه واحد منها في تقوم وان المكاره المكاره او غير ذلك منها

مركب

جزء

خير بان ذكر من التسميات في النسبة للعدد والمعروف فالعقود حكم في ذكره المسمى  
 بنها الكلام اعترض بقوم العدد عما تحم على ان للعدد صورة نوعيه وهو البين ان العشرة  
 لو تكب فاعلم ان مركب من اجزاء الخمسة ومجربها لا منها وهو صورها واما لو غلبت الصورة في العدد  
 لم يكن القول بان مركب من الاحاد لا من العدد من حيث بالعدد لا يتفرع العدد الا لا يمكن  
 التزم الصورة في العدد وقتها ثم اعلم ان بعضهم جعل كلام المسمى في المقام على قوله  
 الخمسة بقوله وقد قرأهم يقولون اذ اشتهر عليه بما نقلنا من النسخة المذكورة من قول  
 انا اول اجمع الاجزاء انما يكون فراجع القدر التام وموتوا عليها حيث يكون لا كذا في صورته  
 واما غيره فهو غير المعلول لان جميع الاجزاء ليس على غرضها والعمد به ضرور فاذا اعتبر ذلك  
 الجميع من غير ارتباط ليس منها الا ذلك الجميع الذي هو المعلول فلا يكون جزء من العدد التام واذا  
 اعتبر فيه ارتباطا كما هو معلوم في جميع الاجزاء الملاحظة لا وجه للارتباط غير المجموع وهو العلة  
 القائمة واما ثانيا فللمفهوم حلالا ان كل جزء من الاجزاء جزء من العدد مسبقا عليها لا يتلزم كون  
 مجموع الاجزاء جزءا ولا يتلزم كون بعض المعلول كالاين في تقدم كل جزء على المعلول ولو بسطه  
 مجموع الاجزاء عينيه كما لو كانت في مجموعها من اجزاء كل جزء بلا واسطة فلا يجوز  
 تفرقه عن لو بسطه العدد التام فانهم فان قلت لو لم يكن جميع الاجزاء افرغ العدد التام  
 لان ما عينه واخر جاعته وكلها باطلان قلت هو بمنزلة الجزء القليل في عدم اوقف المجموع  
 عليه وليس كذلك اذ في الشيء كقولك الشر عليه كونه لولم ذلك لم يتصور الا هو الذي التسمية  
 بل المتعددة مطلق غير مرتبة ضرورة ان المجموع من حيث هو مجموع يتوقف على المجموع اذا

اسقط منه واحد وهذا المجموع الثماني موقوف عند اسقط منه اثنين وهذا فيلزم الترتيب فيكون  
العلة الثمانية الراسية ومنه ترتبها فيخرج منها التوسط بين الكثرين تخصيص الامور العشر الثمانية  
بالمترتبة من غير دخل قوله وانما ثانياً ما يحسن عليه المشهوره وقوله وانما اذا اعتبر فيها  
ارتباطاً ما يحسن انما يحسن للاعتبار بين كل مركب من مقتضى بيان لوجوه الاقسام السبعة  
الترتيب الواقع بينها اير معتبراً منه وهو حينئذ عين العلول ولا بشرها وهو اعتباراً مستغزاة  
وذلك من داخل العلة التي هي مقدمة عليها وعلى العلول وانما حجة جديها لما عرفت ان النسبة  
فيها الربانية دخول الكل عند دخول جميع اقسامه فيكون لو كان لهذا الشرخ في خارج عن اقسامه  
ذلك الكل وقد عرفت اننا نبرقنا لولا اننا لعدنا على اعتبار الصورة ولما كان في النسبة الاول  
قصور عن الوفا بالمرام غير بلا هذه النسبة في اقاله واقول فيه بحيث انما اولاً فانه لما كان  
النسبة المنقولة قوله وانما ثانياً محمولاً على ذلك بقران يكون قوله اولاً محمولاً على حده عليه  
من الفرق بين في الصورة وليس في الصورة لاها من حيث انما يكون اولاً الشرخ في الاقسام  
كون ذلك الشرخ في الصورة في النسبة في النسبة خلاف حده النسبة الاول عليه وانما ثانياً لا يظن  
النسبة الثمانية يدل على ان اعتبار الارتباط لا انما هو في عدم فرماتين مختلفتين انما  
مختلفتان لان كل مستعد يمكن فيه اعتبار الارتباط لا انما هو في عدم فرماتين مختلفتين انما  
المجموع من غير ارتباطاً خاص كان الامر كذلك وانما اذا اعتبر في ارتباطاً خاص ما كان عليه الواقع  
ذلك الاعتبار في هذه المادة كان الامر كذلك وانما ثانياً فانه عرفت من عدم امکان الاعتناء  
جميع المركبات والاداء في عرفت من ان السكت في الاعتبار يصير في الفروع الاجزاء ولا يكون

ما عرفت

ما عرفت جميع الاجزاء جميعها منفرداً وانما خاص فلان المفهوم من اوله في ان مجموع مستوفى الاجزاء  
الترتيب الكلامية جزء من المركب كذا لا يتوقف عليه المركب كالجواز النسبة لان جميع الكلام انما  
اختار من الترتيب المذكور في الجوزية في الشرخ وبهذا منظر الجواز التحليلي وينبغي كطبيعة التقابل  
كل داخل في الشرخ متوقف عليه ذلك الشرخ وفرادان كان ظاهر العناد ووضوح ما اوردوا البديهة  
فيه في مبحث خواص الجزاء كنهه بلول كلام لا يجوز العناد عنه واليقين انه من مقتضى ترتيب  
كل مستعد مع انه لا يتوقف على الباقين كون كل داخل موقوفاً عليه لا بما نخره به انما سلمنا ان المركب  
من الثمانيه مثلاً لا يدخل فيه الاثنان لكن الاثنان موجود كما ادعوا والمداهمة فيه والواحد ليس  
موجوداً لمجموع المركب من الواحد ومجموع الاثنين يجب ان يكون موجوداً لوجود جزمه احداهما  
ذلك الواحد وانما في مجموع الجزئين وهما جزم من متباينان النسبة فيقول كما ثبت وجودها  
المركب الذي احاده ثلثه وجزاه الاول لبيان انما كان نضم اليه واحد الاقسام المجموع  
بعد ضم الرابع اليه موجود لوجود جزئية وهو الواحد الرابع والمجموع الاول ليس احاده ثلثه  
وقد بناها ايضا ولم يدخل في ثلثها منها في الاقسام فشرط كقولنا في مجموع عند كقولنا في مجموع  
ما لا يتوقف من كل من تحقق الامور المترتبة من تحقق مطلق الامور المستعدة لدخول هذه المجموعات  
بعضها فبعض ولا يتوهم ان توجيه هذه النسبة مستغزاة فيقولنا فان قلت وانما اعتبر في  
عما ذكره اولاً فراه القدر ان النسبة انما هي في اول الكلام وان رجوعه اقسامه لا يمنع قطع  
الترتيب في مشتمل التوجيه للكلام المعلا ب عدم استغزاة عن هذا القدر انما هو في اوله  
ولا وجه تخصيصها بتقدمها علمه ان وجه تخصيصها انما هو في اوله في ذلك كان نظره في

بالذات في هذا المقام لا يقدمها وقد فرغ من عينيتها ولا ينافي ذلك كونها جارية في المقام الاول المذكور  
 عدم عينيتها عند التامة للعدول كما قيل وانما ضير بان هذه الوجوه لما كان من رضا الحسية ومنها  
 لها ولم يكن فيها قبل فكيف يحكم بانها فرغ عنها والنوع على الشراغ يكون بكل الشبهة المتوجهة عليه  
 المناسبات على ذواتها فيما سبق وعلما ثم هو الوجود في الطلب الثاني لا الكون عنه بقا  
 والكم عليه ما يباحث في يوم الاختصاص وهذا هو المقصود والمحتمل بل النسبة كما شرفها  
 اذ انما هو في المركب من الواجبات الصرفة والظواهران عليه يتباين في كل من ضروريه على  
 في كل معلول وما بعده لكنه من باب صدق الابدان في الموضوع ولا يعدم تاثيره في  
 مع الاجزاء والحواس عنه ان تعدد الواجب مع هذا لتقدير وقوعه لعله يكون له في كل  
 مقدم عليه بواسطة يؤثر في جميع احواله فلا استتار وتيسير في توجيه عدم ضرورة الفاعل  
 في كل معلول انهم جعلوا الفاعل من اقسام العلة التي رتبة وفي العدول للضرورة لانهم اجمعوا  
 الالعلة التي رتبة او يقولون انهم يجوز كون العلة التي رتبة على المعدول كغير كون الفاعل  
 عينيتها على ان الفرق بين البسيط والمركب في هذا الحكم حكم وانما انه يتحد في غير الفاعل  
 وتقدمه فاعلم انظر على التوجيه الثاني وقد عرفت ان غير من ضرورة انه قد يفتقر الى ما لا يفتقر  
 توجيه الاختلافين لا حيزين يمكن ان يبعث على مثل ما قد يفتقر الى رتبة الموضوع اذا  
 ان لا فاعل لهذا المركب لانه اذا لم يوجد فيه عدم تحقق خارج يكون هو في ذاته من صدق انه لا فاعل  
 يكون مغايرا وتقدمه ولو لم يغير شيئا في توجيهه بها على انه يتكلم في اشكاله اذ كونه سببا للبقية بقوله  
 ويعلم من ان الفاعل يمكن ان يلزم ان يكون خارجا عنه فلا وجه للتخصيص بالاجزئين فليسا وانما ينافي

سببا عدم جواز شرايط التكليف لكن يمكن جعلها ما ذكرنا من انه متفرج على المركب في الواجبات  
 ويكون الكلام حقا تقدر لتسيم ان يكون له في عدو ظاهرا فيمكن ان يكون خارجا عنه  
 ولما وجدنا من احواله لاستثناء الترحيم من غير مرجح فتبين ان يكون نفسه فارقا لهذا  
 لا يكون هذا الاختلال مستقلا برورده من قوتها في الدفاع الاول فالصواب ان يرد  
 بانه ما يلزم ان هذا المركب فاعلا او لافيا الثاني الاختلال الاول في الاول اختلال حكم  
 المغايرة والتقدم فليس شيئا من احواله من التوجه في قوله ويعلم من ان الفاعل يمكن  
 ان يجر الصواب بان يرد بان تولد ان يلزم في المركب المفروض ان له فاعلا او لافيا الاول  
 لا يكون الفاعل خارجا عن الثاني لا يكون الفاعل ضروريا في كل معلول وانما ثانيا فلا يكون  
 الثالث وان لم يكن مرصيا للمركب يمكن ان يكون كلابه في هذا المقام مبنيا على ما لم يصر  
 تفرقا على مقتضى مقتضى بقا منها كجنان الاول في المركب في امر كل منها متمتع بالذات  
 يمكن وعلته الفاعل على السبب الالهي فلزم ان يكون على كل نفس والفوق بين في الوجود  
 والعدم حكم اذ هاتمت وبيان في الممكن على ان يفتقر في الوجود الذاتية ودرج المتيور  
 يجب ان يكون غيره بالافرق بين سوس ووجهها استواءها ان عدم مركب  
 غير مجموع اعدام اجزائه فيمكن ان يكون مجموع اعدام الاجزاء على عدم مركب والمجموع  
 الاعدام فليس شيئا من احواله في الكلام اليه سوا الاجزاء وتفصيله ليس موجودا في  
 حتى تترك على وجوده ما اذا وان قيل ان تلك الاعدام معدوم او كان الكلام فيه كما لم يكن  
 الاول فان مجموع تلك الاعدام مركب مع منتهات مركب الاعدام حتى ان عدم المجموع يكون

العدم عدل اذا فان قلت ضد الوجود ان مجموع الاعداد عارض في عوارض المجموع وان كان كونه  
عدلا فنطلب العلة اقل الاعداد بالقياس لا كالتعدادات بقصورها وجهين احدهما  
انها فيها ولا يجوز ان الضمان بها يحتاج الى وجود تلك الامور وتحتها يمكن القول  
في تحققها على علمه وهو فاعله والتحقيق المصحح لوجود الاعداد للتعدادات واما بينهما فنسب  
تلك التعدادات وهو غير محتاج الى علة لانه ليس منقوله عروض الصفات وسببها ذلك  
وجوز الشرف نفسه وعدمه ولا يمكن القول بغيره في ظرف الوجود فان مجموع الوجود  
وجود المجموع واما القول بان فاعل المجموع مجموع جهيات تلك المستفادات فغيره  
ان يكون فاعلا لعدم نفسه بواسطة مجموع الاعداد لان المقروض ان مجموع الاعداد  
فاصل لعدم المركب الثاني انه قال في التسمية المكتوبة على قوله كثير من القواعد المشهورة  
فيما بينهم ان الواجب لنا في فاعله حتى عندهم ولا بد لغيره من فاعله في بيته  
وان العلة التسمية خارجة عن المعلول وانما اثر الفاعل المحتمل حادثا في اثره في التسمية  
شرف الوجود المذكورة كما في اختيار الواجب لغيره ولان لغيره علة فاعله وانما يمكن  
توهم المناقاة بين كون الواجب نفسه مع جميع الامور الواقعة في نفس الامر علة تامة  
لنفسه وبين خروج العلة الفاعلية لاصح صفة الوجود والعلة التامة مع المعلول في  
حيث ان فاعله الذي هو الواجب لغيره في لافاقية لغيره الذي هو الواجب لجميع  
تلك الامور يكون خارجا منه ونذا يتوهم المناقاة بين كون المعلول الاول قديما  
وبين ما ذكره من كون اثر الفاعل حادثا واما الجواب عن الاول ان افعالهم غير متناهية

باب لا يقف على ضد الخبر الحكيم والمقيد ومثله لا يمكن اعتبار مجموع التعدادات لانه غير مشترك  
الافعال كما يعرف من موضوعه فكل مجموع اعتبره فمجموعه ام خارج يمكن ان يكون هو الفاعل في قول الغاية  
لها اعتبار ان اعتبارها بحسب الوقوع في نفس الامر واعتبارها بحسب التصور وغاية ما في الغاية ان يكون  
الغاية التي ذكرتم خارجة عن المعلول كسب الخواص واما بحسب التصور فيمكن ان يكون داخلها لانه مستخدم  
في غيره لانه يكون واقعا بالغير ويخلف في الامور الواقعة بحسب بعض الامور فلما لم يخرج في غيره  
الخارج واما بحسب التصور فلانم يجب بقدمه وهو كقولنا لا يتصور الفاعل بدون الفاعل وغاية  
خارجة عنه وتصوره غايته بقدم علمه ونقول الكلام في التصور الثاني وكذا في غير التسمية في الغاية  
لانها تصور اوشبهتها عما حياها لانه لا يدخل فيها ذكره الحتم ومع ذلك فالجواب عنه يمكن وجهين الاول  
انه يمكن الاكتفاء في الغايات بمثل هذه الامور بالغير الاعتبارية فالتامة لانها في التعداد  
في الامور الاعتبارية الثانية فترتبه عندهم انه ربما يكون الفاعل بنفس المعلول او لغيره  
يحتاج الى غايته لغيره وعن الثاني ان الاختيار عند الحكماء ثانيا في قدم الاثر وعند الحكماء لا  
قديم مطلق فقدم التام لان تولد القواعد الاخرى ان في تلك القواعد مخصوصة بالعلم  
الذو وحده حقيقة والمعلول في هذه الصور ليس له وحدة الا باعتبار اقول في العلم في ذلك  
القواعد كجبر المكنت الصفة سواء كانت له وحدة حقيقة او لا وليس فيها شيئا لا يتناه  
فيها وما يكون فاعلا للحل فاعلا بالشيء لا يخرج فاعلا في نفس التخصيص بالعلم في الثاني  
للبا في ذلك ان التخصيص بالعلم وحدة حقيقة خطأ لانه انظر في غير ذلك لان المجموع المسمى المذكور  
هو المحرر المحرر الذي يكثر في فرد فان حكم الفرد المالحكم بتغير الحليل يستدل على غايتها

حكيمهما فرع على مغايرة الكليتين استدعا، كل منهما مائة عليه وظان مغايرتهما لا يتصور  
 يكونت عندهما مغايرتين بالذات كقولنا كان الحكم اغترافا برة عليه مغايرتها هو او مبين  
 كلامهم ولم يكن تفرقة هذه على الاحاد وعلة مجموعها الابن، عايشته انما الكل الاول  
 مع الكل المجموع المتضمن بينهما فصار هي صر ان الكليتين لو كانا متحدتين لكان التوهم انما  
 عليهما وان احدهما لا يستدعي علة من الاستدعاء الاخر وجه وليس كذلك فلو اجعلنا  
 عليهما لانه فرفض الاقوال المطابقا والشبهة التي تكون التوهم الاتي وعلة مضحكة وبهذا  
 التفرقة في السور الاول انه فرع استدعا، كل منهما علة على اختلاف حكميهما بل فرع  
 عليهما على مغايرتهما بالتقريب الذي ذكرنا الشرا فبقدر ان ليس في كلام المصنف  
 الفرق بين الكل المجموع والكل الافراد ولا عدم اقتضا، الكليتين كما يقتضيه كل واحد وحده  
 او شراهما لانه فرع كانه يكون فذكره من بيان الفرق واستدعا، العلة منها فبالاين  
 التصريح بان المجموع بقدره يستدعي على احده لانه واحد كان العنود الواحد يستدعي علة  
 الا انه في نطاق عمل الاحاد لا يفرق وجود الجميع بنهاية برهان لاح لفرق المطالب ووجه الابد  
 ما علمت صراحتا انما يمكن القول بان العنودين ويرتفع وجوده لكان الكلام متحدتين فلو عدم  
 الفرق ان توجيه الكلام وتصويره بحيث يكون له وجه في الجملة من على اني والكليتين الاول  
 اني والكليتين لم يكن لهذا الكلام وجه اصلا لان المصنف بالاتي وهو لازم في كلامه  
 حيث تفرقت حروف هذا التوهم على ذلك الذي ذكره واما انه انما بالبرهان على اني  
 فهو من توهمه ولا حاجة الى التفرقة من اني والكليتين فطرا الف دلالة توهم

ولم يرد على تغير العبارة ووعود عدم الفرق كما يظهر بان من الاقوال انه في النظر انه اورد  
 المستدعا على محضين محرابان يراهما ما اودعه المستدعي ثم انه توهم ان معنى قوله كانهما  
 كل واحد واحد يستدعي على المجموع استدعا، الكليتين المجموع على وليس كان مغايرة  
 دعوى استدعا، علة مغايرة لعل الكليتين الافراد على ما هو المتبادر ولا يخفى على الفاضل  
 احد الكلام له حيث صرح الفرق في الاحاد والتفصيل عند من خصه في الاقوال في الاقوال  
 وقد توهمه بالاشتباه الواقع بين الكل المجموع والافراد ان الحكم الذي ذكره هو حكم  
 الكل الافراد لا الكل المجموع فمفهوم كلام المصنف اني وعليهما وعدم الفرق كالتصريح  
 مع ان الفرق ظاهر ولم يرد ان عدم الفرق من كلامه بل انه لازم كلامه فانه لم يشر ان الحكم  
 بعد التخصيص صرح لما ذكره لم يقوله بغيره وليس ايراد اجديا وذلك لان ما ذكره المصنف  
 بعد التخصيص على ما ذكره السند واحاده المصنف فانه قلت فظهر ان المقام ليس مقام  
 الايراد بل كمنفرد يتبدل العبارة عما هو اوضح منها وانما حصر بان ما ذكره هو اوضح  
 واولها المقصود والاشتباه بين من الاشياء وقد خلا عنه كلام المصنف قوله بعد البيان  
 ليس هذا الكلام اذ اورد انه ليس قدما في من المقدمات التي اودعه المستدعي ولم يشر  
 مع انه يفسد حلها غاية ما في التوهم ان كان معارضة للشبهة لا قدما في الدليل  
 والمعارضة فمفهوم الشبهة لا يكون اصلا لانه لم يقصد بها اثباته بل هو مطلب  
 ان التوهم لكان قدما فيما ذكره السند لانه ثبت دخول العنود في الاقوال وهو يفسد لانه يفسد العنود  
 يعوق في الوجود فليست في هذا المقام احد الكلام من اني والكليتين انما اذا

العدالة التامة للمجموع جزئياً لم يتم أصله كسبل على حد كون المواد بالعلم الترتيب الذي فيها العقل  
التام على جميع الأجزاء ووضوح كان الفاعل ان كانا جزءا للعدالة وهو ما عدل للعلم الأخير  
كما في قوله الترتيب فيهما الواجب بلا فرق فلا بد من العدل عندنا انما العقل المستقل ولا بد من  
العدل المذكور الذي على المستقل للمجموع ليس هو مجموع فواعل الأجزاء والمستقل الأخير  
وأحد في الأول ضارح عن الثاني كذا في قوله انما هذا الخبر كذا لان تخصيصه عدم تمام كسبل  
لشيء العدالة ثم الحكم لوجوب العدل وانما العقل المستقل انما ليس له بجزءه يجب عدم تمام كسبل  
لعينه والعدل للمستقل ايضا كما ليس كل ظهور أشهر كذا في استفهام القام به من جميع أفعال  
العدل كسبل في القول بعدم ورود النظر انما هو بعد انما هو كذا في قوله في العدالة التامة  
والفعل المستقل وقد طواه القاب على غيره فالاول ان لو اراد ان هذا الكلام هو عدم  
الفرق بين طلبه على كل واحد واحد وبين طلبه على المجموع لو تم تمام أصله كسبل انما يتضح  
فتمت العدالة بلا فرق بين العدالة التامة والقاب على المستقل على ما سيذكره وسيتبين ان بينهما فاقا  
اخر من جهة ان القاب المحيية مع قطع النظر عن تسليم الخصم في العدالة التامة وهو مورد النظر  
المذكور وغير مكل في الفاعل المستقل وقد صدر في دفع الشبهة امور الاول عام اليه الشبهة  
من حديث الارتباط وتفريده ان الارتباط لا يتحقق من الحلول فيقول هذا المجموع من حيث  
ان بينهما ارتباطا من جهة الترتيب بينهما عين المعلول ومن حيث اعتبارها بالارتباط  
الارتباط عدل تامه وقد علمت بعدم الاعتبار الثاني على الاعتبار الاول وذلك في  
نظر الاحتمال او المتغيرة في الجملة مصحح للتقدم الذي انما فيقول المصريح لا يفرق

حديث الارتباط مستوفى منه من حيث قطع النظر على الارتباط من جهة الحكم كما  
العلم القديم والعدل كسبل فيكون تامة القدر في الواجب مع انه لا يفرق في  
جميع الامور الواقعة فنعرض الامر الثاني ان المركب من الواجب ومعلوم الاول لا يصح  
علاوة اصفه جزئيه اعتبارا ذاتيا وهذا لا يصح في مركب من الواجب ولا كذا ان لم  
اعتبارا او في خصوص احداهما وهو الواجب من جهة كونه فاعلا للمركب والمركب انما هو  
والعدل التامة جميع ما يتوقف عليه العدل على اعتباره يتوقف عليه العدل فلا بد ان  
اعتبار الواجب مرتين في العدالة التامة مرة من جهة كونه جزءا للمركب المعلول واعتبارا  
اعتبارا ذاتيا مع قطع النظر عن الوجود ومرة من جهة كونه فاعلا للمركب والمركب لا يفرق  
له وهو لا يصح من حيث الوجود فافهم ان المركب من الواجب المقترن بين المعلول  
الاول ليس عين المركب وذلك يتصور على وجهين احدهما ان يعتبر ذات الواجب عين  
فان كان الثاني عين العدل التامة ومعلومه بالذات لكن لم يوجد العلم او اعتبارا  
الشرعيتين لا يجوز الموجودات الخارجية وثانها ان يعتبر الواجب باعتبار  
فغير ذات الواجب من حيث انه فاعل وتغير ذاته من حيث ان جزءا وهذا الاخر اوتى  
لكل من الواجب يرفع الشبهة اذا عكسها عينه العدل التامة للمعلول لا على تقدير علمه  
لقوله في بحث اما اولها فان العدل التامة عندهم هو جميع ما يتوقف عليه العدل ولا يشترط  
ان الجاهل بان يتوقف على شئ من وجهين يعتبر من بينه في العبارة هو ان العدل

عن مجموع امور لا يصدق على كل منها وصف الموقوف عليه سواء كان صدقة من وجهين او لا  
وظانه لا يستلزم وجود اكثر منهن وتبين والالزام اعتبار المادة والصوت كمراد في حرج الموقوف  
ولم يقبل احد وانما ثانيا فلان الموقوف له العدة السابعة مما يتوقف عليه وجه الشرع عليه من توجيه  
افواج الامكنة ونظيره من العلة التي كما يظهر بالرجوع الى حاشية الشرح الجدير وقد  
نظمه ونظم كل منهم الا في اية وليس فيه قيد الوجه فلعلم المتقوانه بما بينهم في قوله المشر  
مع انه معان من حرجه التوقن من الوجهين كما ذكره من اعتبار الاجتناب حين غير مطابق  
لما ذهب اليه القوم في توقنها عان انما يصح عان من غير وبين الحرج والالتصاف في  
الاصح انه لا يشترط من لا يفرق بينهما فاما ان يكون الاجتناب والالتصاف في  
اوجه حرج الوجه فيها فالصواب ان يقول هذا المركب حرجا لا الوجه من حيث  
الوجه من وجهين احدهما الجزئية والاخر القيدية لجزء الا وهو انما ثانيا فلان المتغير في العلة  
القائمة هو الموقوف عليه بل المصدق عليه في الفصول لا يفرق قطعي على ان صدق  
الموقوف عليه عادات الا احدهم وجهين وكان صدقة مستلزم لا اعتبار بالبعد صدقة  
كأن الراجح عسبار ذاته مرتين ولزم الوجه الاول المستلزم لكونها صدقة ولم ينز الوجه  
انما في حرج واما رابع فلان الوجه الذي يترشح حاصله الى اعتبار روصد القيدية التي  
لا يعبر فيها وان كان منقذ ما على المعلول واللام تحقق العلة التي به البسطة والتمسك  
فلان التدبير على المقدرة باتباع اصلا واللتصاف ان يكون ان العلة التي في مجموع المكنت

هو نفسه باعتبار انه في حرجه او بعضه او بعضا ركز بعض اجزائه غاية اللام  
انه لا يجمع في السند والاراد بالعينية شيئا ذكرتم في الجواب عن الشبهة واطلها على  
هذا الوجه غير مستنكر واما سوس فلانة انما يجرى في المثل المفروض وانما مشرحة الامور  
الواقعة في نفس اللام فلا يصح ما اعتبرتم من الكثرة والاداء والوضوح والتمسك بالذرة  
السيدة السند وهو ان المتقد قد يوجد مجليا وهو بهذا الاعتبار واحد واللفظ الاول  
بهذا الاعتبار هو المشتمل للمجموع وقد يوجد فصلا واللفظ الثاني عليه بهذا الوجه المشتمل  
هذا وذلك وبهذا الوجه يكون كثيرا اذ يختلف في الحكم فان مجموع القوم على وجه واحد  
وهم لا يسمي بجمع اذ علم ذلك فحتم ان مرجع وجودها معا بما هو في الامن كما يجمع  
للأمر واحد في حيزه ويكتفيان في وجوده فيكون هذا وذاك على ترحم وجودها معا  
فان نقل الكلام اليها لا ينفصل فانه اية ممكن محتجح لا مرجع فالجواب انما  
ما هو ذاك في الراجح ممكن بل هو بهذا الوجه اشكال واجب موجود بذاته وممكن موجود بغيره  
واغرضه في العلم بان المرجع في الصور هو الواجب ومعلومه اذا انفصل عنه التخصيص كما  
مستعد كما ذكره وتكسب ان كان كل منهما موجودا في حيزه ان اشرف المثل  
انما يكون بانتهى او احد في حده والاحاد بغيره موجودة هي هنا والمثل الموجود لا يبدل في علة  
سواء كان واحدا او مستعدا او سواء قبل مجليا او مفصلا او اجمالا والتفصيل كما هو  
للاخط ولا يوجب انفصالا فان في اللام في الاخط فاذا اعتبر الواجب مع المعلول الاول شكلا

فكانت ان مجموعها سواء لو حفظ مجلدا او مفصلا موجودا في المثل بالجموع ههنا منزهة عن  
الاجتماعية بدون الوصف اشياء الاثنين وهو موجود لا محالة وان لم يكن الهيئة  
والاثنيتة موجودة كما هو ان الواحد موجود وان لم يكن وصفا للوحدة موجودا  
واذا كان مفروض الاثنينية موجودا وهو ممكن لا يحتاج الى الاحاد فلا بد من علمه  
وليس هناك شرا في تصحيحه له فانما يجرى به مادة الاشكال عما انفق في التفاضل  
في الشئ المذكور في حيز الاحوال والتفصيل من التفاضل وفيه بالجموع في الكل المجموع اذا  
احد مجلدا او مفصلا متصرفا في الدار ليعلم على الترتيب ولا يتصرف ما بها ليس مجتمعا  
اشتهر كلامه وحاصرا انما في الحلاوة ان العجز والعضد وبيان في صدق صورة الدار  
لهم في حيز التفاضل في حيزها من حيز الاجتماع فليس الاجتماع والتفصيل سواء كان تفرقا  
في نفس الامر كما زعموه في الملائكة كما هو التي مررت في اختلاف الحكم المذكورين في حيز  
على المحرقة فضا ربنا لصدقه الستة وهو جاز في صور الاحوال والتفصيل وحذف  
اخرها منه فضا ربنا لعدم وهو اليه لانتفاضة الصور بين فان قلنا انما بالاحوال  
منها بشرها اجتماعها والتفصيلها بالاشياء وهو غير جائز ان وجودها في مجموعها  
لوجود اجزائها لو اجتمعت الاجزاء وان دالوتها جفت فلا كاستي اليه اشارة في الكلام و  
نقد عن الامام وانما الحكم في حيزه فضا الى مسألة لاشياء الاجتماع كاشياء لاشياء  
الستة اذ لا يثبت الترتيب في بل يمكن ان يكون بالنظر في مفهومه قلت هذا مجرد عن

ليست باقيا كما ذكر السيد مولانا لانهم يكتفون بالاجتماع في وجود الجميع ويحكون فيها  
لانهم يحكون الاجتماع حتى يصير الجميع لا يشاء الاجتماع غير موجود الى اصل ان رغبوا  
الكل في زمان الاجتماع موجودا ولو لم يقطع المصطلح عن الاجتماع واما السيد فكلما هو مفروض  
عما ان يكون الكثرة لا يطرأ على الاجتماع موجودا مع قطع اذ لا ينفك في الواجب ومعلوم  
مفروضه لانه لا يجب بالاسم ان ذات الاثنين في هذه الصورة يمكن بواحد ممكن فورا في حيز  
الاحاد فلو كان ان ذات الاثنين في هذه الصورة محتاجا الى الاحاد كلف ومفروض الاثنيتة في  
المفروض المذكور ليس الا ذات الواجب والعدد الاول وكان ان العدد الاول ليس محتاجا  
في ذاته لا نفسه وليس الواجب الفاضل محتاجا اليه فزاد وليس في الايمان الذي ان فظهر ان  
الاثنيتة ليس محتاجا لعدد واحد واصلها فخلاصة كلام الجواب ان في هذه الصورة لا  
في الكبرية من الواجب والممكن اما ان يعجز الجميع بحيث يكون له وحدة او لا تعجزه في الحقيقة هو ابا  
من حيز الكثرة او لو حفظ ذات الكثرة مع قطع المصطلح عن حاضرها في الاول لم يمكن  
لانهم علمت العامة بعلمته في المجموع من حيز الكثرة وعما الثاني لانهم ان يمكن بل هو واجب  
وممكن والواحد موجود بذاته وان يمكن موجودا بل يترجم على ان لنفسه اشهر اقل نفسه  
نظرا اما اولها فلان اجتماع الكل لا اجزاء من اجزاء الالهيات وقد عدها خاصا من ذاته  
للجزء ونصرة العدم به قدما وحديثا على احد لا يصدق ولا يكثر كما ذكره نظرا بالرجوع الى مقامه واما  
ثانيا فلان المجموع على الوجه المتفصّل عنده موجود وليس عبارة عن الكل الا افراد لان عبارة عن  
التمام عنده وليس كذلك الا افرادها بل هو كبر ومجموع ولهذا من الحكمة ولم يمنع وجوده في الترتيب



استدل به عليه والامكان النسب منع وجوده المقدم على وجوده كما انه وايضا قد  
فما سبق لوجوده في دفع اعتراضات المحققين وبقية الجواب عن الاعتراضات  
في المقسم فتقوله وليس هناك الا الدان ان اراد به ان ليس له وجودا اما ان يقسمه  
بكتشع وجبهين اما اولها بانه لا يجرى به في الجاهل ايضا واما ثانيا فلا يجرى به في اعترافه بان عدم  
احتياج شئ من اجزاء مركباته الى سببهم ان لا يكتفي اليه ذلك المركب فيظن  
بالجزء وهو اول ما يكتفي من الخارج وبتدليل العقل ايضا حكمة بان الخواص محتاج اليه بالشرع قطع  
المرطوع من اصناف الاجزاء التي عاينها انما استلما انه لا يكتفي بالكل الا بشر الاخر فانه احتياج  
لكن ما ذكره لا ينفرد اصناف تلك الاجزاء بل ان يكون احد الاجزاء محتاجا الى الآخر كما  
الاول لا يعلو فانه اصناف الاجزاء لا ينفرد بها في الخواص وان اراد ان يكون  
شروطه في ذلك وما قد قيل في ذلك من وجوده في كل واحد من الاجزاء ثم قال فان  
قد ثبت في مطانة ان كل موجود اما واحد ممكن وكذا ان معدوم الاثنين في هذه  
الصورة مع قطع المرطوع من عارضه موجود فان لم يكن ممكنا فواجب ان يكون واجبا  
عن ذلك على الكبر اقل الوهدة معتبرة في المقسم ان كل موجود واحد اما واحد او ممكن  
والمرجودات المتقدمة فلا ينفرد بها الوجود والامكان الا اذا اعتبرها وجودا  
لها وحدة بل يعرض لاجزاءها انما هو في نفسه لظن اما اولها ان المقسم قد علم عاوجه  
يكون فردا في اثنين منها داخل في قسمين الاول تقسيم الوجود بالوجود والمعدوم بالعدم  
والمعوم وكسب الوجود لا القديم والى ذلك المركب واليسيط والعدد لا الزوج والفرق

والا

والوجود الخيالي جبر على الجبر والعرض فانما ان لا يكتفي به اعتبارا في نفسه او بتعبيره  
فيه عاوجه منع دخول مجموع التقسيمين غير المنفويين الكليين في المقسم عاوجه دخول موضوع  
التقسيم الطبعي تحت محمولها لا فزون من قسمين تحت قسم واحد والامر فروع الكبر في فزون  
التقسيم المذكورين في قسم ما ذكرناه عن الاقسام مع ان يشرى تم بالذخيرة الكثرة بحيث  
لا ينفرد بالحد في المسألة وقد تضمن ذلك في تعليلنا عاوجه مشابهة المطالع وان فيه من قسمين  
احد من والآخر عليه ان تقوم خرافة حكمها يكون المركب من المكنات المعرفة للشيء  
العله لها لو كان شئ غير ممكن لا يظن ان العاقل الذي يبرهن على ذلك في غير ما يمكن ان  
من المكنات غير محصورة فاقترحت عليهم للاحاطة باجمالا ولهم الحكم عليه بالامكان لان  
وحدة والاعتبار اقلت قد علم ما سبق ان التوفيق للامر من محقق الملاحظة وهذه الملاحظة  
لا وجب وحدة فنفس الملاحظة لا ورت كثره وما في نفس الامر معروف بالوحدة الاعتبارية  
والكثرة الحقيقية فان قدر المراد بالحد هو هذه الجهة التي توجد العقل وبمفصل هذه الجهة فالنور  
في نفس الامر بالحد والملاحظة قلت المجلدات مجموع الجهة الموضحة والكثرة او ان الشرح في  
الموضحة وكونها موضوعا لها عاوجه الاول لا يمكن موجودا وقد عرفت انهم حكموا بالامكان ووجوده  
وعاوجه الثاني يكون المعصوم والمجرب وبين من الوحدة الواقعية ولا يوفق باختراع شئ والوحدة  
واحد المفصل في ان الوحدة فانه لا ينفرد في الوحدة والاشياء لولا التقاض بالغير كوحدة  
الموضوع وكثرة تلك الجهة سواء احدثت بالوحدة او في زمان الوحدة كبره حقيقة وجد  
اعتبارا ومنه ان التقسيم لعدم اعتبار الوحدة الاعتبارية في المقسم ضاع مطلقا بل ان اعتبر

الوحدة الحقيقية او يعبر بها الاعتبار عن أصلها لان الامر لا يخفى وست بهذا الاعتبار وعدم  
 اذ كل ما يصدق عليه بدون هذا الاعتبار يصدق عليه مع هذا الاعتبار ولا يمكن ان يوافق  
 يصدق الواحد الاعتباري على الغير الوحدة داخلية لا يعرضها لظهورها بل الواحد  
 في الجملة كالصدق على ما يدخل فيه الوحدة يصدق على ما يعرضها وانما يتباينان حقيقة  
 الوحدة في المقسم لا يكون منها لان لنا ان نعبر المقسم اسم الواحد والمتعدد ونفسيه  
 ما يكون ضروري الوجود بحيث استقلال الموضوع فيه عما هو ما اعترفت المقسم في الوحدة  
 والمغيره والمغيرين ان هذا المتعدد لا يدخل في الاول لعدم استقلال الموضوع في الوحدة  
 فالمقسم الثاني لا يعدم دخول في القسم الاول بل هو ما يكون وجوده ضروريا بالنظر الى  
 وانما لا يكون ضروريا لو احتج على الافراد لانا نقول بعد الاضيق من حيثية من الكثرة فما هو  
 الاستصحاب بقوله عن ذلك على كبر الا لا محذور في صدق الواحد عليه وليس في اللفظ  
 يمنع اطلاقه شمسها لغيره كمن يعناه لعدم وروده في الكلا المختصة وهذا مشع اطلاقه على غيره  
 عن ذلك على انه لو كان كذلك لكان له وجه اذ غاية ما في الباب ليس من حيثية هو لا ياتي  
 منع اطلاق اللفظ والى صلا ان السد السد لا وجه الاستصحاب من تمام قوله عن ذلك وان لم  
 في ثبوت خاص الواحد كنهذا المتعدد اذ لا دخل لغيره الوحدة في بيان البراهين فنعلم ان يكون  
 قدما ذاتيا وقادرا على وجوده وقوته عين قولته غير منقسم بوجه الوجود المذكورة  
 في محله لا يمكن تقسيمه جميع المقدمات الالهية من جهة المطالب بوجه الوجود بقوله الواحد كما يعلم  
 واليقين من سائر هذا الاعتبار وطالما انما ادرت والقدما ان يقسم عليها الترتيب لانه حله

فيلم

فنعلم ان يكون جزء الامر للموضوع مع الواجب على التخصيص واجبا ضروريا الوجود ليعبر  
 بظواهره فيكون منع انها حادثة زمانا ولا يخبرنا فيم الشئ فاذ كان يمكن ان يغير ضروري الوجود  
 فانه حكم الممكن وان لم يسبب ممكن بعينه او ادره في جميع ممكن وما هو من في المتعدد وان لم يظلم عليه  
 عبارة ممكن اصطلاحا فاجتبا جلا كما هو احد من حقه مما لا يمكن صدقها جميع او ان لا يترجم عليه  
 انه جميع ما هو في عينه هذا المجموع وهو للعلل التامة كسور في افراسها لان منع الاستصحاب لا يثبت  
 الامكان او لا يتم شمسها كذا في قوله الاستدلال على استحالة وجوده في قوله ان يوجد في الوجود  
 وهو الاستدلال للمقدور لم يتحقق مستحيل على ان لهذا المقدور عدم تام وليس عوقبه انها سبب ان  
 انما ان معنى ثباته على دليل الخصم بالمجموع حوايب واحد او غيره لا يمكن صريحا وانما يمكن  
 ان يتوهم المفهوم وليس ما ذكره في حوايب فان لم يستفاد بغيره منع بان ما ذكره في عينه لا يبر  
 يمنع المطالب بالاضحية كما في ثباته وهو ظاهر في الجوانب ثباته الاستصحاب لا يثبت  
 الاستصحاب لا يمتنع عليه على سبيل المطالب فبما مر ثم بان قلت ما قررت حلالا في جميع  
 المتعدد فمحتاج الاكراه من افراجه الامتثال في انفسهم ام عند كل واحد منهم فبما مر ثم بان قلت ما قررت حلالا في جميع  
 من حيث المتعدد فيحتاج لما افراجه اربعة مقده فمحتاج الزواجر لانه فزاد في حقه الزواجر في غير لانه لا  
 في الوصل لا يشره لسببها في الخارج والذم على الاستصحاب لانه لا يصدق على ان يتفرق عن ذلك  
 الشرا ان ان يصرح المتقدم على ان الوجود في حقه على الاتصاف من السبب الجبريد وكذا في حقه  
 البرهانية من انهم زعموا انه كجمله في عدمه لا يصدق اليه وحيا ما ذكره ثم كان من غير ان لا يخفى اليه في عدمه  
 لان القول انما يحتاج اليه في عدم الوصف لا في عدم الذات وانهم عدم وصفه المتعدد كالحق وانهم في حقه

المتعدد

الكثير اقل من الواحد كالماء الكثير اقل من الواحد من انهم انهم حكموا بهذا الاحتياج و  
 لاكتناج اليقظة عند الكلام في تمامها المتصور الاجزاء ونقدم الخ وجودا واما بالنسبة ما  
 اورد احد كانه لا يكون لا حظ كلام القوم واما في غير النقص او في غيره من اجاب ان  
 نفرد به حيث ناولنا جوابا في هذه الشبهة فليد الوتة على الشبهة مصونة وهو ان مجموع  
 المتكوران اخذ من حيث ان كثر فخذت اوقات الكثير من حيث اللات مع قطع النظر عن الكثرة  
 وان اخذنا من هذه الحثية بل لا حظ مع قطع النظر عن الكثرة وظل للعدة ذات المجموع مع قطع  
 عن عوارضه فتقوا ذات المجموع ليس يمكنه في كذا بل هو واجب وممكن فليس يجب وقرون  
 عندهم ان ذات الكثير والواحد احد ما قبله وصف الوحدة والكثرة وليس يحرم ذاته  
 فيجوز ذات اخرى للذات مخدومة في حين مستمرة مع العوضين فتقوا ان كان ذات  
 الكثير من حيث ذاته مع قطع النظر عن وصف الكثرة مما جازها الاجزاء الزم ان يتجوزها الاجزاء  
 حاصر الوحدة ايضا لكي لا اذ في صورة التي لا اصبحت في نفسها ضرورة لغير الاحتياج والاحتياج  
 بالذات المتفرقة لا في ذلك في اجزاء اولها ان هذا ما نرى في ذكرها من حكمها هو في كل واحد  
 ولو كان المراد التفرقة في وصف الكثرة لم يربح هذا وانما ان هذا لا يتوجب عند المشتبهين  
 واما ذهب اليه الاشياء القبول فان قلنا بجمع النفا في الاحتياج والمخاطبة كما ذكر بعضهم من ان  
 ان المتقدم والاحتياج لا يستعمل الا احتياج المقدم بالنسبة للمؤثر فيها من المقدم فالمراد  
 وان قلنا بالمتن فانه في حيزه بالاشياء هو من الخارج مقدم على الكل وكنها البراءة على غير معنى  
 الا للغير فالرودين والاصل ان الذات التي والاصل هو مقبول الشبهة وليس الذات هو الاحتياج واما

القياس

بالفعل

بالفضل في قوله يزول كما يكون ذاتها وقد نظر لان مجموع هذا الكثير لا هو من غير ان يتغير  
 لان الكثير ان كان مع الواحد في صورة التعدد والكثرة لا في ذاته والواحد في العلة التي هي هو الذي لا الاول  
 واحدا بان الاصل لو كان كما ذكرتم في كون العلة المادية والصورية داخل في العلة التي هي مع ان  
 الطرح على القوم وانتم خسر بان كون الكثرة لا كنجح في الواحد في التعدد المادي وتفصيلا لا يستلزم  
 عدم احتياج المركب من العلة المادية والصورية اليها الا اذا اخذنا الوجه المذكور والذات التي  
 القوم عليه في العلة المادية والصورية في العلة التي هي من حيث ان جملها مادية وصورية والعلل المادية  
 الوجودية تفصيلا ليس العلة المادية مادية ولا الصورية صورة لوقتها على وحدة الممتنع في هذه الصورة  
 فليست في المقام فبما عدا او من غير ان يتغيره العلة التي هي معلوما كما لا يتغير بان  
 على ان التسلسل الذي استدل بهما سابقا على علة العلة التي هي من حيث الكثرة والوجه الممكن ان  
 اذا ما جاز كون بعض الممكنات علة ما يتوقف على وجودها في الوجود ولا يثبت الوجود لانه  
 ذلك والجزء بالفرق مشترك ولما كان ذلك الممكن علة ما يتوقف على وجودها بالذات التي  
 ان نفس العلة اذا اراد ان الضمير المذكور يرجع الى العلة التي هي بالنسبة اليها في ذاتها  
 الباعث على بيان موضع العلة كما اثبت واليه في شئ والظاهر ان الضمير يرجع الى كل المصنف  
 في العلة لا العلة التي هي اليها فلا يخفى لولا ان الكلام لكان له واحد العربية بل نقول كما كان  
 مستندا اليها بما هو مستندا اولها من مستندا اليها لولا ان اعتبر في العلة مستقلة الفصل المذكور وان  
 يستند للعلة التي هي الا اجزاء او الراسخ عنده من ان بعض المستند لا يتوقف على مستند اليها بل لا يتوقف  
 وكذا في الخ لعمري ان ذلك التعميم هو حاسر المستند لا الصمد وعنه انظر لان الاستدلال على اجزاء

وتعرف الفاعل المنقول وحده تارة على الاعم مما لو اسقط او بلا واسطة وتارة على الاعم من ان يكون  
 بلا واسطة للفعل والقواب حمل الاستناد مطعما ما هو بلا واسطة كما هو في خبرهم واليوم  
 لفظا صادر عنه او ما يقوم مقامه حتى يحصل المنقول والتعريف هو ان يتناول جميع ما يستند  
 بالواسطة لا ما صدر عنه ولا يخرج من منزلة عن اللفظ والمكلف في كلامه على ما ذكرنا في محال  
 ثم قال وكيف يحمل مستند الاصل في شرايع مع انه يتداخل اللفظ بل يفرغ ذكر المستند  
 الصادر عنها وانما خبر بان تحصيل الصادر بالاستناد انما هو في قول العين بل يفرغ ذكر المستند  
 على المنقول لانه لا يحتمل المستند الجوهري عنه وعلى هذا الجوهري وعلته من بيان في الاصل المستند  
 لكن كحتملان في مستنديهما باعتبار انهما فان المستند الجوهري اكثر من المستند الجوهري  
 لكن يتوجه ان المستند لا يفرغ الجوهري والمستند لا يفرغ الجوهري لان المفروض ان المراد  
 بالمستند هو المستند بلا واسطة فالجوهري الاول لا يفرغ الجوهري لان من غير ان يكون له علم الجوهري  
 المستند لا يفرغ الجوهري جانب علم الجوهري كما سئل التزل والتمتع لانه حمل اللفظ في شرايع  
 ايراد اوجه للمعنى وهو انما اجتمع في الاستقلال الاستناد والاشارة والاولى ما صدر عنه كان  
 المستند ما صدر عنه في علم الجوهري اكثر من المستند الجوهري فاذا لم يكن المستند لا يفرغ الجوهري  
 اكثر كانت العلة او شرط العلة لان اكثره الاستناد واليهما فيها من وجهين وفرق الجوهري في خبر  
 فالصواب ان يتكرر اللفظ في حديث الاولوية ويقدم ان كل واحد منهما مستند للآخر والاول  
 لا يتبع العلة المستند المتراصلة كما قررنا في كلامنا ونحن في هذا الاول لان التمرار في الكلام  
 مراد المستند من المستند لا النفس بالابح الا على سبيل التمرار والاولى ان يحجب اللفظ فلا يوجب

للسر

التمرار وهو اللفظ انهم ارادوا بالمستند النفس عند الحكم بالاولوية ما يتناول الصادر عنه نفسه و  
 المستند الصادر عنه كما يظهر بالرجوع الى الكلامهم وسيظهر مما سيجري في خبرنا في كلامهم على هذا  
 الوجه بتسليمه على سبيل التمرار ليعلم ان المستند لا يتناول احداهما في قوله تعالى في قوله تعالى  
 ويمكن ان يكون المراد من هذه الارادة مناسبة لتفسير المذكور في كل محل لا يرد له المشقة  
 لكنه اغرض عن التعرض لهذا فحتملا هو مراد القابل في قوله تعالى في هذه العبارة لم يكن في الكلام  
 المستند المراد في كلامهم على ان هذه الجوهري اكثر من الجوهري وما يجزى محواه في هذا الكلام اعناه  
 المستند الجوهري على كلامهم فلا مشقة في كلام القوم لان التمرار الواقع في كلامهم لا يحجب تخصيصه بما هو  
 واسطة ولعلمهم ارادوا بالتمتع ما يتناول تسمية النفس والصادر وايضا على تقدير وقوع هذا الكلام  
 في عبارة القوم كان الصواب في الكلام على ما هو مرادهم والكشاح رابح والوظيفة بناء على عدم  
 الظاهر على هذا التفسير لانه لا يفرغ الجوهري بل يقصد بهم على ان ما رجمه وارادوا في كلامهم للمعنى  
 غير منقطع لا يابعد في المعنى والاشارة في علمهم على ما ذكرنا ان يمكن توجيه كلام الله سبحانه في التمرار  
 وينطبق على التفسير المذكور الذي ان في اللفظ الكلام اخذوا لا يرد عليه في قوله تعالى في قوله تعالى  
 ارادوا بتفسير المذكور بالاستناد الاول ما هو بلا واسطة وبان اللفظ الاعم والمراد بالمستند لا النفس  
 المعنى المشهور وهو ان يقدم عليه نفس اللفظ في اكثر من المستند في شرايعها على ما ذكرنا في الخبرين ولم  
 يكن في هذه العيان ذكره في التفسير فيكون التمرار على التفسير لا يطبق نعم هو قديمه لان التمرار الرجوع  
 لما ذكرنا في الخبرين من ان اللفظ المستند في شرايعها على ما تقدمنا في المستند الصادر عنه  
 اعتمادا في قولنا ان احداهما يقع تعريفها على ما ذكره القوم وتفسير اللفظ هو ما علم في خبرنا ان

التفسير

حدوث حديث المستند الصالح من المصنفين مع انه كان في التفسير وهو التفسير على تخصيص المستند  
للاشيء كما هو بلا وساطة فعمل انه ادرجهما في المستند لا في التفسير واما في الاخبار على كلام  
اصلا واما ما بين فلان ما ذكره لا توجيه لم يفرق بين ايراد الحديث في الكلام ما ذكره لم يكن يريد الا  
الكثرة المستند الا في الاخبار فالاولى بالثبوت واما في التوجيه ايضاً في التفسير وهو انه لا يتم له الا في  
ح فالوجه المذكور في مفسرة بالترجم افرز واما ما بين فلان ما ذكره بقوته فالقصد انما يتفرع  
عنا ما ذكره سابقاً اذ ترك حديث الاولوية انما يتفرع عن ان لا يمكن انعام حديث الاولوية  
اصلا ولم يعلم ذلك مما سبق اذ في حديث الاولوية انما افرز من التفسير المستند على سبيل الترتيب  
ولم يكن هذا الترتيب واجبا فمكن ان يترك هذا الترتيب ويتم حديث الاولوية على ما في التفسير  
حيث افرز في نص الحديث وجعل كلام مقصودا على ضعف السند بل اكثر على احداه يمكن نزع الخبر  
من وجه وان وقع الحديث بقر المصنفين في كونهما افرز المعلول لا يتعد عن الجزاء واول  
وعن الصادق عنه لا يتعد عن علمه كل ذلك اذ افرز احد ما ينقض من الاخر في قوله تعالى  
المعلول الاخير باقيا من اذ بين الموقوف على قبل المعلول الاخير لو اريد معلول واحد الاحتمال  
لكن الموقوف على اجزاء التفسير والمستند لهما بلا وساطة اكثر من الاول بواحد فليكن في ذلك  
بمنقول ان المستند المعلول اجزاء التفسير لا يفرز التفسير المذكور في تفسير الاستقلال  
المستفاد كما هو الظاهر من جواب الدرر ذكره في المصنف الاول في الاستقلال على ان في  
العلة ايضاً فلا وجه للمعلول بانه ليس على من العلم في الحديث لانه في الحديث ايضاً على تقدير وعمله  
على تقدير تقرره واول مراده من قوله في العلة والتاثير انه افرز في العلة الاستقلال لانه لا يفرز

الغاية

التاثير ايضاً فان ما هو سبب الاستقلال سبب قوة العلة والتاثير ولا يلزم من كلام المصنف ان الاستناد  
في الاجزاء دخل في اصل العلية المصنف في المصنف العلة الاستقلال مستفاد منها سواء كان  
السبب فيها الموقوف او في التفسير فاما سبب ان التفسير المذكور في تفسير الاستقلال العلة التي هي المستفاد  
وهذا الكلام لا يستعمل في تفسيرها ويمكن ان يتوخاه على ان اصل العلية والتاثير معلوم من  
فان التاثير في التفسير لا يستعمل في التاثير في التفسير واما سبب ان جميع الاقوال بتاثيره في التفسير  
الوجه في المستند انما يتفرع في الاستقلال وهذا المصنف في كلامه في الاستقلال بهذا التفسير معلوم  
التصديق والعلة الاستقلال مستفاد منها ومنع ان الموقوف واحد من الاحاد هو المصنف في التفسير على سبيل الترتيب  
ويمكن ان يتوخاه ما في التفسير ما في التفسير سابقا ان مراده من الاستقلال في التفسير هو التفسير  
والاحتمال على سبيل الترتيب فصار في حاله ان كل ما في التفسير مستفاد من التفسير والتاثير في التفسير  
في صدره في التفسير لانه في صدره عليها لكن ما ذكره في فعل العلة المستفاد لانه في التفسير الاول  
فقد في بعض النسخ قد يورد في ذلك مفهوم العلة الاستقلال لانه في التفسير الاول  
سبب التفسير لا يفرز ما ذكره سيد الصحف في التفسير على سبيل الترتيب وانما هو في التفسير  
انما في التفسير على سبيل الترتيب لانه في التفسير على سبيل الترتيب وانما هو في التفسير  
بل هو المتبني در منه عند الاطلاق وقوله في محال مطلقا بالنظر في التفسير والمصنفين لا يفرز التفسير  
ويمكن ان يتوخاه ان في الاطلاق ليس على ما توهم ظاهرا بل انما هو في التفسير والتاثير  
ما بين سيد الصحف ولو جعل على ما توهم ظاهرا كان مخالفا لانا ان يفرز في التفسير على سبيل الترتيب  
سنة في التفسير في حاله انما يفرز في التفسير على سبيل الترتيب وانما هو في التفسير



الاصل وجه بعيد في قوله وان كان تطبيق ما ذكره في السؤال الثاني من الترتيب المذكور  
 استغناء حواشي لا يرفع التعجب من ان في التطبيق فهم فان كونها تمام المتصرف تاما غير  
 التاثير القريب وجها ايضا متغيرا ان كما سبق مما يحسن بل تقول لا يظن في هذا الاصل  
 ان لا يكون كشيء بل في التاثير القريب لا يوجد في غيره الا ان في التاثير القريب لا يوجد  
 مرتبة في التاثير القريب لا يوجد في غيره فيكون ان تمام المتصرف فاذ اخذنا ذلك المتصرف في  
 غيره في قوله الضم والاولى من موصوفه واحد ابل مستغدا ان في ضرورة استغناء في تمام وصف  
 واحد بوجهين في اياتها اربابا في التاثير وغيره ولا يمكن توحيد الصفه منها لان الوجود في  
 جميع ما تحقق في هذه الازمنة وانما حلت على ما حلت لان كل شيء يتركب من التاثير القريب والمتصرف  
 يكون الموصوف منها اوجها ومنه في التاثير القريب في قوله لا يظن في هذا الاصل في التاثير القريب  
 بان في التاثير غير المستغناء في السؤال الاول والتاثير القريب في التاثير القريب في السؤال  
 المستغناء هو كما يشهد له في التاثير القريب اصلا سواء كان اضافة ذلك التاثير في قوله  
 التاثير القريب في السؤال الاول وجوابه في قوله في التاثير القريب في قوله في التاثير القريب في قوله  
 ما يشهد به في التاثير القريب في قوله في التاثير القريب في قوله في التاثير القريب في قوله  
 تطبيق التاثير القريب في قوله في التاثير القريب في قوله في التاثير القريب في قوله  
 كان ذلك التاثير في قوله في التاثير القريب في قوله في التاثير القريب في قوله في التاثير القريب في قوله  
 التاثير القريب في قوله في التاثير القريب في قوله في التاثير القريب في قوله في التاثير القريب في قوله

لنا نقول

لنا نقول هو مع بعد غير العباد لا يرتب عليه امضا العكس ركة في التاثير القريب في قوله في التاثير القريب في قوله  
 مستغناء بهذا المعنى وليس بمحقق لان التاثير القريب في قوله في التاثير القريب في قوله في التاثير القريب في قوله  
 فلا يصدق عليه العكس ركة في قوله في التاثير القريب في قوله في التاثير القريب في قوله في التاثير القريب في قوله  
 كما في التاثير القريب في قوله في التاثير القريب في قوله في التاثير القريب في قوله في التاثير القريب في قوله  
 بالتاثير ولا يكون كشيء بل في التاثير القريب في قوله في التاثير القريب في قوله في التاثير القريب في قوله  
 في التاثير القريب في قوله في التاثير القريب في قوله في التاثير القريب في قوله في التاثير القريب في قوله  
 واما التاثير فلا يصدق عليه كذا في قوله في التاثير القريب في قوله في التاثير القريب في قوله في التاثير القريب في قوله  
 فوق المعلول الاخير المعنى فتقول هو ايضا ما فوق المعلول الاخير وما فوق المعلول الاخير وكذا  
 باعتبار ان الاول مؤثر قريب والتاثير مؤثر بعيد لانه مؤثر في التاثير القريب في قوله في التاثير القريب في قوله  
 والتاثير فتقوله وكذا في قوله في التاثير القريب في قوله في التاثير القريب في قوله في التاثير القريب في قوله  
 ارجح كون سمة واحدة في قوله في التاثير القريب في قوله في التاثير القريب في قوله في التاثير القريب في قوله  
 واحدة لا يفتى بالوجه الاول بل في قوله في التاثير القريب في قوله في التاثير القريب في قوله في التاثير القريب في قوله  
 اما ان يؤخذ على سمة واحدة ولا يلاحظ اشتراط السمة المستغناء او يلاحظ اشتراط السمة  
 وكذا ان العبرة بالترتيب في قوله في التاثير القريب في قوله في التاثير القريب في قوله في التاثير القريب في قوله  
 واحدة ويطبق على هذا الوجه مؤثرات في جميع ما ذكره اولها من التاثير القريب في قوله في التاثير القريب في قوله  
 على ذلك الحكم فيما سبق على مجموع العباد القريبين البعيدة بانها ايضا ما فوق المعلول الاخير في قوله في التاثير القريب في قوله

البضائة فوق المعلول الاخرية قالوا فاعلم انما هي غير صحيحة ما لو شرف السنة قريبا او بعيدا  
 هو ما فوق المعلول الاخرية فالفرق بين الوجهين صحة والملاحظ والاعتبار العقلية وقد  
 حادوا بعضهم جعل الفرق بالذات مستندا بما مر من دخول اللاحق في شرف دخول المحجر عا  
 المتألف كما قالوا في الاعداد وفيه نظر اما اولها فيلزم ان كون اللاحق دخل في السنة لا يستلزم كونه  
 المجموع عليه اذ لعل المتأخر فيه المتقدم عليه والمؤخر فيه تاوانا نقص هو اللاحق ولا مجموعها وفيه  
 انه انما يبرهن مقام المنع لا مقام الاستدلال والمفروض ان المقام فاعلم في نفسه جواز كون علة  
 مستقلة وانما يثبت في معرفة ذلك ظاهر قوله السابق لانه بعد التأخر في اللاحق انما  
 فلانه قد عرفت ببقاء خروج المجموع مع دخول اللاحق غير ضروري فلا يثبت بوجه كلامه  
 وايضا قد صرح في الترتيب المنفولة ببقاء كل المجموعات داخل في السنة ولكن جاز في  
 عليه ولا يمكن ان يكون كل داخل موقوفا عليه وبالجملة في الترتيب بعد من كلامه  
 ثم ان قوله وانت مما فقدت لست ابراهما بل يغير قد عرفت ان الفرق بين الوجهين  
 بالذات او بالاعتبار وقد بينت ايضا ان المؤخر في السنة الاول لا يخص ما فوق  
 المعلول الاخرية بل هو ترتيب في واحد فان كان بناء الكلام على ان العلة مستقلة للمحل  
 مجموع على الاجزاء كما يتسلسل فيبغى ان يكون المراد كسب كمال مجموع العلة والعلة وتسميته  
 بالعلم المؤخر القريبة بعد من السابق لانه كان مقابلا لارادة العلة القريبة امر ارادة العلة  
 والبعبدة جمعا وكذا لو عرفت ان فوق المعلول الاخرية سنة واحدة فيجوز ان اللاحق في السنة

الاعتبار

الاعتبار به والامم موحدة لوجهها صلا ثم على بعد اللغة بانه الذي تحتها في اللغة والظواهر في لغة  
 الاعتبار به في اللغة الاولى هذا من بناءها ان يمكن لا وجود له في كثير من هذه الكلام اما  
 فليطالنه في نفسه ومصنفه بتمه البرهان واما ما بينا لعدم ضرر من سنة في اصل المطلوب لكونه عين  
 الاعتراض في صحة الواجب فانهم بنوا الكلام بالمراد يريدون ان مراد الله ان الجميع المركب  
 الفاعل وسائر ما توقع عليه العلة انما هو مضارح اصل ارادة ان ان اراد بالجميع المستمع مع الفاعل  
 وشبهه ربطا لتاثيره فيمكن ان يكون بعضه في العلول ولا يتوقف عليه المعلول فهو غير محتاج اليه فيمكن  
 يكون غير العلول واما ان كان للفرق في جميع ما توقع عليه المعلول فهو غير محتاج اليه فيمكن ان يكون  
 فلا يجب ان يكون علة تامر في اللاحق فيكونه بعضا من العلول واليه في كلامه من طه فان المجموع الاول  
 عبارة عن مجموع المركب حيث في اولها ان يكون في الجملة الاول اوضاعه عن الجملة الثانية  
 فاما ان يكون ذلك الامر مقبولا في العلة القريبة او في الامر المقبولة معها اذ لو كان الجملة الاولى  
 عبارة عن الغواجد المتعارفة لشرائطها لزم يستقيم والترتيب لا يكلف في الكلام  
 ان الامر هذا الاعتبار هو الظاهر في كلامه لا ما ذكره له فلو وجد له كذا انت تعلم ان الحكم تقدم  
 شهره كيمع بين جواربين ما ذكره لهم فلا يخرج عن هذا الوجه واما العبارة الواردة في كلامه  
 من الاستيعاب وما شابه ذلك مما استنبط انه كما يجزم ما ذكره بتمه البرهان في قوله انما هو مستقيم  
 بالعبارة بالعلم الفاعل المستمع لجميع شرائطه المتأخر والمستفاد من كلامه في قوله في جملة الترتيب انه عبارة  
 عن المجموع المركب وقد عرفت وجهه وهو الظهور ما فهمه من كلامه في اللاحق في السنة المستقلة في سنة

في انما يبرهن مقام المنع لا مقام الاستدلال والمفروض ان المقام فاعلم في نفسه جواز كون علة  
 مستقلة وانما يثبت في معرفة ذلك ظاهر قوله السابق لانه بعد التأخر في اللاحق انما  
 فلانه قد عرفت ببقاء خروج المجموع مع دخول اللاحق غير ضروري فلا يثبت بوجه كلامه  
 وايضا قد صرح في الترتيب المنفولة ببقاء كل المجموعات داخل في السنة ولكن جاز في  
 عليه ولا يمكن ان يكون كل داخل موقوفا عليه وبالجملة في الترتيب بعد من كلامه



الذبح واوردته ثانيا واوردته من الابراد كما هي اطارها الف واما الاوفاو لانه لما كان التردد  
والمحقق في المحسوس كركب الفاعل وسببا في وقوع عليه المعنى كان محله الموصوف عبارة عن الفاعل  
للقا من لغوا محض وكان ايرادها كانه كونه محتاجا اليه في اليمين مستلزما واما ثانيا فلما  
المعنى الوارد في شرح العدايات له لغوية وادراكا كونه عين المعنى بل ما في قوله كما هو المشهور  
واما الثاني فلما لم يكن المعنى الموصوف محتاجا اليه عرفنا بطلان ذلك ان التردد في  
التقديم فخره فهدى المعنى كان وادراكا مقدمه وقوله اليمين مستلزما كما في خبره في قوله واليمين  
ومثلا لا يعتد به في ترتيب الابلان والضرير في تيسر من ان امان يريد الابلان في القارن  
الفاعل شبه القارن او الفاعل لان القارن في انفسنا لا مجال لهذا المعنى الا كما يتبع  
لاستدراك الفاعل ضرورة مستغن وبعد التزلا وجه كونه ببارية في قوله الفاعل التامة و  
تقدمها واما الاول فتوجه انه في حكم العدايات فكما انها ليست محتاجا اليها ومقدمة  
كل ذلك واطلاق العلم عليه ليعلم في ان يكون في جوفها كونه محتاجا اليه بقوله  
فيما يستحق والحق العدايات المستحقة كمنع توقف عليه للقول مما يحتاج اليه العلم ثم ان يكون  
عين للقول ان المانع من العينية هو التقدم ولما انفرد المانع لائق لعدم المانع امر او و  
حكم للبداهة بان الفاعل ولو اخدم مع الفاعل لا يجوز ان يكون غير المعول لان الفاعل  
كلامه سرى فيما يجوز ان المعنى هو التقدم حيث قال في قوله في قوله انفسنا انفسنا في مقدمه  
على نفسه بترتيب هذا لا يترسخ اذ ادعا في ذلك في اليمين وجه كونه ان الفاعل

ههنا في شرح جبين الاول ان الاولوية ممنوعة كالم مفضل من نحو كلام القوم والثاني ان  
الاولوية انما يمكن توجهم ظاهرا في العلة الفاعلية دون التامة وهو لا يجد انما لا يستحق  
فان الفاعل في خبره هو هو محال في قوله في خبره بركتبه وقد في انه عكس الباطل في قوله  
الذم وليس خبرا وادعوا في خبره كخبره في الكسب عليه فاما هذا التردد في خبره كما سبق في خبره  
المعنى كان هذا التردد بالمرطو انه وان كان قدره والبطلة والاشارة في خبره في خبره في خبره  
فيما سبق كان تسمية الظهور في ده ولعله لا يراه عسى ان يعرض لبعض الاولام ويبيح كما في خبره  
قوله المعنى بناء على ذلك ظاهره انه مشارة لا عدم وجوب تقدم العدايات في خبره ان المانع في العلم  
التامة مسقده فلا يمكن استلزام التقدم من تقدم محرر العلم هو لا يقتضيه التقدم في خبره  
وقد تواتر ان مشارة في علمية القول بل لعله التامة وان مسقود ضرورة واتفق ان التوجه  
ضروره ان الظاهر كون ما اصنف اليه لفظ البناء امر اذ احاطت الموصوفين واما ان مشارة  
للكون الشيخ في خبره حقه تامة وازوم التقدم منه بمنزلة ما سبق في خبره بل هو في العلم  
التامة فهو موقوف عليه لانها عبارة عن جميع ما يتوقف عليه الشر وتقدم فنية في خبره علم  
دخول نفس العدايات التامة ولو لم يكن الكلام عليه لفظ التفرغ المستغنى في قوله سرى في الاول  
يلزم ان يكون نفس الجملة التامة والاقول ان انما يستلزم عدم دخول المعنى في خبره في خبره  
موجب ان في خبره ضرورة كونهما موقوف على تيسر استدرار الكالان دخول الفاعل علم حيث ان  
كونهما موقوف على خبره ضرورة وبعد احد كونه موقوف على خبرها لا حاجة الى حقه كونهما في خبره في العلم

هذا الكلام

ممكن ان يفتقر الوجود الى اذ كان كالمحال في نفسه قد يكون صحيحا  
 كون الفاعل هو الاستمرار لعدم دخول الفاعل في العلة التامة واعتراضه عليه هو ان لا يدخل  
 الجزئية في عدم دخول الفاعل في العلة التامة وانما يلزم من غيرتها عدم دخولها في العلة  
 ولا يرتب انما يكثره هذا الفاعل في العلة ايضا لا يدخل في عدم دخول العلة الوجود في العلة التامة  
 الجزئية في عدم وجودها لانها في كون سببه العلة في شرا في وجه سببه العلة التامة في دخول  
 على هذا التقدير لو لم يكن بعض الافعال خارجا عن العلة لكانت العلة التامة للجملة التي هي في غير ذلك  
 المتحد مع اوضاعه عند قبلي لم تقدم الشرع على غيره من سببه فلا يصح كلامه في ان يكون رداع له  
 ان قوله في لزوم التقدم من سببه ما يقتضي الشرح من اذ من غير سببه العلة التامة على المحل سابقا ان  
 في العلة التامة كسبب العلة التامة في نفس العلة في بعض الافعال في سببه بل في سببه في سببه في سببه في سببه  
 الشرع في نفسه على تقدير ترتيب العلة في العلة في غيره وما ذكره في الشق الاول في لزوم تقدم الشرع  
 على غيره بمرتب قد عرفت ان سببه ما فرض كون الفاعل في نفس العلة ويمكن الجواب بان المقدم هو  
 الجواب في الترتيب لا في الصلوة ككلامه في سببه وليست عبارة الفاعل في سببه في ان مقتضوه الاصلاح قد يكون  
 بان مقتضوه الترتيب انما يقتضي ترتيب الفاعل في ان يدخل في سببه الوجود في العلة التامة او لا  
 وعلى انما في الكلام ما ذكره من سببه في الاول فيقول هو سببه في سببه في الشق الاول فيقول  
 ولهذا تكرر من سببه وان سببه بان هذا الكلام في سببه لا يقتضي شق في سببه في سببه في سببه في سببه  
 في جميع الكليات في العلة التامة لهما علة في سببه سواء كان الفاعل في سببه في سببه في سببه في سببه

بجز

بان قولنا ان يكون جميع الفاعل واحد في العلة التامة او بعضها اذ لا مجال لعدم كل واحد من  
 في الاول فيقول كما قاله في الشق الاول وعلى انما في سببه في سببه في الشق الثاني فيقول  
 الشق الثاني في المحذور في الكلام وهو غير الكلام فيها ذكره سببه ان مجرد تغيبه عما في الشق  
 من سببه في التحصيل تير انما في الشق وتبين ان يمكن ان يكون في الشق باعتماد الوجه الاول  
 فضلا عن صدور الوجه الاول في وجه الجزئية في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه  
 في سببه في الوجهين فانما في الشق في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه  
 يتم واحد منهما هناك فان قدر في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه  
 المستعمل كما هو في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه  
 العلة التامة في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه  
 في العلة في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه  
 وان لم يتبادر اليك العلة في هذا الوجه ممكن وليس المقصود انما في هذا الوجه يلزم مقتضوه لم يلزم فيها  
 سبق مثله او نظيره اذ مقتضوه العلة في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه  
 وثالثا ان في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه  
 في الشق الثاني من سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه  
 الاشارة بان في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه  
 بالحد التامة في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه في سببه

الجبرته لا يتأثر منها شيء من الوجهين لا ظاهرا ولا باطنا ولا في الخارج فاستحسن فانه كان يتأثر بها  
 فذلك اذا حصلت كجواب الغائب المقتضى لغيره من السبل ان ما فوقه المعلوم لا يخبر  
 ليس على كل واحد واحد من اقسام السلسلة واللازم تقدم على اجوابه براتب كثيرة فيكون معلوما  
 على علل الافراد وهو صحيح لانها في التقدير يلزم ان يكون بارا لكل واحد واحد من الافراد  
 الخاصة في واحد واحد هو قوله في معرفة المعلوم لا يخبر به يكون ما فوق المعلوم لا يخبر به ايدا  
 على نفسه بواجدها صلتا وبعبارة كل فرض في ما فوق المعلوم لا يخبر به الا بالاحاد فلا بد من علم  
 داخل في معرفة المعلوم لا يخبر به الا على داخله في نفسه وان ثبتت قلت يلزم ان يكون بارا لكل فرد  
 من افراد ما فوق المعلوم لا يخبر به فردا هو مبدأ السلسلة من معرفة المعلوم لا يخبر به فيزم زيادة الشيء  
 على نفسه لا يتوصل واحد من الاحاد او سلسله من الاحاد على فردين لا واحد لا يتناول فردا من مجموع  
 الفردين فردا او احدا واما واحد واحد منها فيجوز الا في فرضه من سلسله فليس كذلك في فرضه  
 لا بد ان التصانيف هو انه يجب ان يكون بارا لكل معلول عنه وليس اذ يتبع المعلوم لا يخبر  
 بلا علم كما ينبغي لانا نقول في فرضيهما بل لا يتأثر بينهما الا انه احد كل من المقتضى في العلم بان  
 ان يكون بارا لكل فرد في المعلوم فردا في العلم لكن بيانهما هو وجهه في فرضه ان علمه لا يكون ان  
 يشتمل على جميع الاحاد في التصانيف بوجهه ههنا انما تصانيف ان يجب ان يكون صحيحا  
 بعضهم وقال انه قريب لما ذكره من ان التصانيف في وجهه لا يسيل لوجهه او انه لو كان الظاهر  
 للشتغل للجملة لا بد ان يكون فاعلا للعلم من احد اقسامه او مشتقا منها فاعلمها وقد علم ان ما سبق في العلم

الذي يصح لان يكون كل ما فوق المعلوم الواحد لا يخبر به الا في فرضه من سلسله من سلسله من سلسله  
 المعلوم لا يخبر به الا في فرضه من سلسله من سلسله من سلسله من سلسله من سلسله من سلسله من سلسله  
 منها على فرضه من سلسله من سلسله من سلسله من سلسله من سلسله من سلسله من سلسله من سلسله  
 معلولات تلك السلسلة على داخله فيها وعدد المعلومات الداخلة فيها لا يزيد على عدد علمها الا  
 فيها والاشتمال على سلسله من سلسله من سلسله من سلسله من سلسله من سلسله من سلسله من سلسله  
 وهو خلاف المفروض لان المفروض ان كل واحد منها معلوم فبقين ان اب و ب في فرضه ان يكون  
 علمه الشئ من سلسله من سلسله من سلسله من سلسله من سلسله من سلسله من سلسله من سلسله من سلسله  
 يكون على كل واحد واحد من سلسله من سلسله من سلسله من سلسله من سلسله من سلسله من سلسله من سلسله  
 ات وايضا وظاهره ان لا يكون على كل واحد ما يتاخر عنه في المرتبة فبقين ان يكون على كل واحد منهما نفسه  
 وانما ما ذكره في تقديره من اجوابه في العلم ان سلسله من سلسله من سلسله من سلسله من سلسله من سلسله من سلسله من سلسله  
 لزيادة عدد المعلومات مجموعها لا بد من بيانها وما ذكره من تقدير كون كل منها معلوما وعلى تقديره  
 وانما اذ لم يفرض كون كل منها على فرضه من سلسله من سلسله من سلسله من سلسله من سلسله من سلسله من سلسله من سلسله  
 ويكون جميعها على فرضه من سلسله من سلسله من سلسله من سلسله من سلسله من سلسله من سلسله من سلسله من سلسله  
 على كل منها على معلوما فلما ان هناك معلولا ليس بعدا من يجب ان يتحقق علمه من معلول اصم وان  
 يلزم زيادة عدد المعلومات على عدد المعلومات لان كل واحد من الاحاد التي معلول وقوله المعلوم لا يخبر  
 معلول محض على سبب تقدمه من التصانيف فعدم نقصان المعلومات غير متحقق اليه في السلسله وانما خبره

بانه يمكن تعريفه على وجه اخر بان يكون علمه كعلمها او نفسه و هو متبني باطل ما عليه بغيره شيئا  
وجه اخر بان يكون علمه كعلمها او نفسه فياخرية بطريق ان يكون مقيدا في علمه على سبب  
بمعنى الاشياء كما سمع طريق التفاضل بعض المعقولات مشتملة في العلم ان العلم كالمعقول  
ببطل عليه كجزء يبطل ان سواء كان علمه فوزه او نفسه او الخ في علمها ومع ذلك فهو قد علم  
بطلان الدور اما اوله لان علمه العلم لا يخرج لو كان مبدأ السلسلة فهو ذاته وعلمه العلم الاضاحي  
لم يلزم خلفه في التوجيه الاول سور الدور واما التوضيح الثاني فبطلان كون علمه كعلمها ما يتاخر  
عنه على ما حكم القاضي في نظيره انما هو في صحة الدور الا ان علمه لا يتطابق السلسلة عنده وانه  
خلاف الفرض ولا يخرج ما في العلم بالعلم لا يخرج واما ما بين فلان شئ من التوجيهين لا يخرج في  
صورة الدور اصلا فيخرج ان يوضح بطلان من خارج فظهر ان التور المذكور في هذا السلس المشهور  
مما جعلنا النظر في الدور والتبني في العلم في التور المذكور لما كان جارا في صورة كون العلم في  
السلسلة و خارجا ايضا في غير اعتبار السلسلة بوجود الوجود البطلان الذي يرد على علمه المجموع لانه موجود  
بجميع ما يترب عليه من الابحاث مستند كما فكيف يكون ما ذكره بوجهها لم هذا التبريل و  
عدم المركب كما يكون لعدم فواجرها مع بقا الباطن يكون لعدم جملة الافرا بايسر بان لا يتبين  
شيء منها فمزاها مستند حيث قال جميع الممكنات يمكن ان يكون من يتقدم بايسر لا يمكن كل شيء  
اخره و اذا امكن عليه لعدم بهذا الوجه يجب ان يجب بالعلم على علمه حيث يتبين بان نظر في العلم  
اليه وحده و انشائها كما يكون خارجا عن جميع الممكنات الا ان كان علمه لنفسه فهو وجه الوجود

و هذا وجه وجهه توجيه هذا الوجه من عن كلفا للمناقضين انتم والقدر مراده ان هذا الوجه لو لم يكن  
بحيث يقتضيه هيبته وجوده لم يكن ان ليد هذا النحو من العلم لان فواجره الاخر الا ان  
ليده لوجوده لانه علمه فرض العلم لا يلزم من كماله في العلم بل لو كان العلم هو ذاته فانه علمه العلم  
يلزم من منجز من العلم مع اقتضا العلم فان قلت لعند ذلك الجزاء ليد به هيبته فوجه  
لا يجيبه نفسه بان منسج عدم العلم بالعلم لا يخرج و عدم ذلك الجزاء هيبته في الجزاء وكذا قلت  
على هذا يلزم ان يقتضيه هيبته شئ و حور في افواجرها و قد بين ان البرهان يقتضيه على استقامته استحالة  
ان يقتضيه هيبته الممكن وجوده بل عند انتهائها الامور التي تستلزم عن علمه السلسلة اقصر على الاحتمال  
المتكاف و هذا التفرقة ان في تيسر من ان ما ذكره من لزوم تقدم الشرط نفسه على عقده علمه الجزاء  
لهذا النحو من العلم مرفوع بان العلم المجموع بالاسرار فانه بان يوجد واحد لا بان يوجد واحد  
من احادها فلا يلزم عليه شئ لا يمنع هذا النحو من العلم على المجموع يقتضيه على السلسلة الاخره و قد بين  
لا يمنع هذا العلم لا يتوقف على كذا يجوز ان يتقدم المركب بالعلم فواجره بالاسرار كذا يجوز ان يفتقر العلم كذا  
واحد من افرادها و اما وجه المجموع كما ان يكون منسج بالعلم اليه جميع انما العلم في لو كان في وجوده  
العلم للاخر مثلا علمه المجموع لوجه ان منسج بالعلم اليه و بشرط وجوده جميع انما العلم اير عدم كذا  
من الاحاد عدم العلم بالعلم لا يجوز ان يكون مقيدا بوجوده على كل واحد من الاحاد في مقتضى علمه  
وعلى سبب لانا نقول ان اذ ان علمه المجموع كما ان منسج بالعلم اليه جميع انما العلم في لو كان في وجوده  
فوان اراد ان يجب ان منسج بالعلم اليه العلم في او بالعلم في نفسه او لا يتسلسل به جميع انما العلم في لو كان

لكن غير مستلزم لظنه انه يلحق ذكره ووجوب امتناع عدم الظن بالاسرار بالاعتراض في الوجود  
 الذي ليس كما يظهر من أسلوب كلام الوجه انتهى هذا بين من عدم الوقي بين الظن لا غير  
 داخل فيها اورده عليه المص من ذلك يمكن دفعه بما مر في هذا المجموع لما استدلنا ارتباطه  
 الترتيب بين اجزاء مثلا فخصه التعاير بين العلة والمعمل فالمعمل هو المجموع لا ارتباطا  
 والعلة هي المجموع على الانفراد اما لا يتخذ لاشبه بالارتباط وهو المراد بالاجزاء بالاسرار  
 وقد عرفنا تقدم الاعتبار التام على الاول نعم سئل عن ذلك في كل مجمع ليس بصواب  
 في المجموع الذي لا ارتباطا بين اجزائه انه لا يتحقق الاعتبار ان التمام ان يخص بكل مجموع بين اجزائه  
 ارتباطا هذا لكن قوله وكذا التام غير ان العلة التامة القسمة لكل مجموع هو عين اجزائه  
 يابط عن هذا التخصيص نعم يمكن اصلاح كلامه بما تقرنا انه قول العلة الشبهة بين الظن لا غير  
 والظن المحصور من جهة انه حكم بتقدم الاجزاء بالاسرار وهو الظن المحصور والتقدم هو الظن الاذوار ولو كان  
 فرق بينهما لم يكن لا يوافق حكم احداهما على الاخر وجه ثم ما عرف من ان يكون صلا كالمحقق بما ذكره بقدر  
 ان رقتا بسبق نقله من ان يمكن تحصيل الاعتبار بين جميع المركبات والكمالات وقد عرفت في  
 ونقول ايضا ان هذا الحكم وهو تقدم جميع الاجزاء بالاسرار ان يكون عاما او لا في الاول انما هو  
 لا يمكن اعتبار ان العلة والنسبة هو الاجزاء بالاسرار وانما التام لم يثبت البطلان الشئ  
 لكن هذا هو المراد الذي سيجري في كلامه في ان نسبة التام له وانما خبره بان ترتيبه هو كما ذكره  
 اوله ليس على ما ينبغي وانما يكون حسنا وخصص الارتباط المذكور في كلامه اولها بما هو في قوله

والا بالاسرار

وانما الترتيب وامثاله كما ذكره فهو عام في غيره والظن الكلام او لا على ذلك علم من جهة التحصيل الاعتبار من مطالبه  
 في صحة المركبات ولهذا زيف ما ذكره فالمراد من خبرنا عن العلم لا يتصور في الاعتبار المذكور عن الاصل  
 بالكل يمكن هذا الخصوص في الاعتبارات المتعارفة من واحد البصر ان المورث هو العلم الذي  
 في دفع الاول ان المورث في كلامه قدس في رده عبارة من المورث عليه فيستدل من علم ان قوله لان المورث  
 في دفع الثاني ان العلم الذي لا يلبس بمبدأ من مرتين من المورث في المبدأ الترتيب في المادة في الصورة  
 كما صحح به الشيخ في طبيعيات الشفاء هذا لا يخفى في الاول في التكلف وان المراد بالاراد ان المورث هو  
 الاجزاء علة تامه وليس كذلك الايضاح للمعمل الذي يرجع عنه وقد عرفت ان اراد بالعلم ان العلم لا يتصور  
 وجوده او عدمه ويكون له دخل في الازمنة في المورث الاول لا انتم في الشهور وهذا هو معنى المورث  
 فالعلم التام به بالمشهور نعم بعد تحقق المراد منها هو العلم التامه بما يتصور في العلم والاشياء  
 الماهية ليست بمبدأ في اجزاء عن الذي في خبر محمدا وقوله وكذا الحكم الحكم المراد ان المورث التام  
 الشرع يكون علة تامه كما في المجموع المركب من المورث الاول وعلة الاول وقد لا يكون كالمجموع المورث  
 الوشقة وليس مراده ان المورث التام في مرتبة قد يكون علة تامه في العلة الاولى بالنسبة للعقل  
 وقد لا يكون كعلم الكليات لان الكلام في مورث المجموع لانه مورث على الشئ كما صح به في العلم التام  
 بحث لهما كان اوجوبه فلا وجه في علة الحكم بالكلية كما قيل في قوله في هذا الاقرب معتد به في العلم  
 سابقه اذ يحصل الاول ان جميع اجزاء الشئ علة تامه كما قلنا لان حصول الشئ ذلك غاية ما في العلم  
 عبر عن جميع الاجزاء في العلم التام ولا يكون شئ من المورث الاول او في جميع اجزائه

لم يرد بالعدد الثاني ولا بالموثر للشيء وتامر وتغيره ان اوزانها باسرها ايضا لا يخلو في غير  
 ما هو الا ان كون علم المجموع من الافراد بالاسم مخصوص بمجموع بين او انها ارتباطا ولا في النسبة  
 لا في المجموع عين باعتبار وضع باعتبار ما عرفت - نظيره في كون شرا في باعتبار اعتبارها  
 عنه باعتبار او فان تقع قوله والبيان او انها باسرها ايضا مجموع الا انه مجموع لم يغيره الا ارتباط  
 فهو وضع مما استعمل الحكم المذكور وكذا التقيد بمجموع الامور العشرة وذلك بان في اعتبارها الافراد  
 بالاسم ايرافوا افر من اعتبار الترتيب لانه في حكمة نظر - بخلاف ان علمها امر خارج عنها قوله  
 وهو بطريق ان العلم الثاني الترتيب للمجموع قل - وعرفت ان اذكره في مجموع علمه اعتبارا  
 من حيث الانفراد وهو حيث الارتباط فيكون علمه باعتبار منف باعتبار افراف والمجموع لا يرتبط  
 لا بمشورته ذلك كالمؤثر انما في علمه ليس هو جميع الافراد بالاسم اذ في علمه الترتيب في هذا  
 ان اذكره المفسر افراف حيث قال وهو في العلم ليس بصواب بل علمه اثباته بان مجموع  
 الافراد لا يرتبط الا ارتباطا سوف علمه المجموع بشرط لا وقد علمت ان المراد بالموثر انما هو في غير  
 فانه ما يخص كون الافراد بالاسم علمه للمجموع المذكور لم يكن العلم الشئ الثاني لانه من علم الافراد  
 بالاسم يمكن ان يكون جميع افرافه واما في قوله مع ان الافراد بالاسم من قبل المحو الذي خصصنا  
 الحكم به وهو من فاسد وانما ثانيا فلان كون الافراد بالاسم خارجا باعتبار وعينا باعتبار حال الوجه  
 لان في جميع افرافه انما ذلك بشرط بانتم على تقدير وجوده في كل الحكم بالتوقف لان  
 الشئ الذي يقع موقوف عليه انما بمشورته سوف في افرافه عليه على ما سبق في صيغته انما لا يكون

ذلك

ذلك ثم ما ذكره من ان سبب امكان كون الشرا او خارجا عنه ملازمه لان سبب في الاعتداء هو ان  
 الثاني من سبب خالص على المشهور وليس في ارضه بما يوجد من الوجوه في الواحد في ذلك الواحد اذ  
 غير خارجين الصلا واما حكمه في مجموع المادة والصورة فقد علم ان عين للمعنى بشرط الارتباط  
 واما ان خارج عنه باعتبار العلم الاعتبار فلا ولم يقدر احد واما ثانيا فلان المنقضى انما  
 يتوقف على المنقضى لا بالعلم المشترك والحال الذي ذكره مشترك وهو ظاهر خالية الظهور واما انما  
 فلا عرفت من سبب ما يتخذ سابقا علمه الاعتبار المذكور شرطه لا كما ذكره مع الكل ومع ذلك  
 فليس يجوز بدفع عن الكل والتجمل في الامور العشرة لواقع من الممكن المذكور  
 قد تفرق الافراد بالاسم ايضا على اقل الحوايل ان المراد بالمتشعب التفرقات ان كانت  
 الى الامر الجامع وليس الا فرافه في التفسير وما يقدر من ان شرط الافراد من شرطه ذات  
 فبانه لظهور المغايرة بين الامرين واما القول بان سبب العلم استلزامه العلم  
 الخا رجح خلاف البدئية والمشهور عنهم على انه لو احتاج اليه في العلم كونه في قوله بالذات  
 بحيث يتوقف هذا ايضا من هذا الوجه التعلل على عدم الوقوف بين التبعين في العلم  
 ذلك وكذا ان يقع بالكتب من الواجبات التفرقة وغيره لان في المجموع ليس هناك ما  
 اذ قد عرفت انه في خصوص عين احادها ارتباطا اشهر اقول انتم مما استلزامه كونه خبرا  
 نعم يمكن دفع النقص بالواجبات الصرفة بانتم تحت الوجوه لدر ان علمه بان هذه التفرقة  
 التفرقة منها لا يرتبط ولا يلزم منه الامتناع الذي خبره انه لا يرتبط بالمتشعب المذكور بانتم على ان

الامتناع المركب بالوات فيما لا مصدران كما ذهبوا واما ما لا يمكن محذور في  
الذليل ان في النزول على الامكان المركب لا يدل على امكان مثل ذلك لا يصدق  
اشئين وثلاثة واصح في قوله يمكن المركب فالج اذن صدر المركب في الواجبات الصرفة  
على مفهوم المهورات فبان كلامه هو مغاير لما ادخل اليه هذا الكلام حتى والقول  
بانها دخل باعتبارها باعتبارها في وصفها فيما ليس غنيتها عن التفرقة  
لان جواب المحل المذكور الطال لا يستدعيه حقيقة نقد على ابطال المشقة التي قد است  
ايضا بما حقا تفرد على افتراضه وحل المحل الطور سر اصل الكلام معينا على البيان  
واما المحتاج اليه عنده في الشبهة الثانية عن السند المتعارفين ان يكون ارتفاع  
الكل بالكلية بان العلم ان امتناع السلب الخالي لا يرتفع على امتناع شراخ الاحاد فتقول  
يلزم في امتناع عدمه بحيث لا يمكن ان يستقران بحيث ان يلزم من العلم بان وجوده  
عنهما لا يوجد في الامتناع الغدوم كل واحد بدل لا يتلزم امتناع السلب الكلي والاداء  
كان في تقرير البرهان بان ولا يمكن ان يكون العلة المستقلة التي تمتع بالنظر اليه عدم كل  
واحد من العكس الاحاد ولو تفرز اذ اخلا للمعول والالزم ان يكون ذلك الادل  
يتمتع بالنظر اليه عدم نفسه من غير ان يكون في امتناع هذا العدم فكان واجباً  
انف فان قلت عدمه فهو عدم خاص ولا يلزم من امتناع عدم الخاص على وجوده قلنا  
المراد انه علة لا امتناع عدم نفسه مع قطع النظر عن ان بعض صور عدمه هو السلب الكلي

ان كل

ملاحظ امتناع الغدوم الاحاد لا يتلزم ملاحظ امتناع السلب الكلي والاداء كما في افانته البرهان وهذا  
حكم بعض النظارين باستدراك هذه المقدمة نعم لا بد من ان يكون لوجوده في الحقيقة امتناع عدم كل  
واحد من الاحاد بالنظر على العلة والاداء ان السند لا المعلول اما اليه او لا مصدر عنه فلا يمتنع  
اذ لولا وجود المعلول كسب ان تمتنع بالنظر اليه عدم كل واحد من الاجزاء الا ان يكون بما صدر عنه يمكن  
ان يكون في الامتناع كجزء وهذه المقدمة عند هذه المقدمة قد استغفرت اليه في المقدمة المنوهة من حيث  
المعلول موجود مستقل في المكون وهو ان لا يستدل اليه الا لا مصدر عنه في الكلام بان ذلك بان  
يؤيد للبحر في موجد كون ارتفاع الكل بالكلية او ارتفاع بعض الاجزاء امتنع بالنظر اليه او العلة التي تمتنع  
اي عدم المعلول بالنظر اليه لا يصح ان يكون علة فيكون كل واحد من الاجزاء امتنع بعدم بالنظر اليه والاشية التي  
يكون حتم تلك الاحاد ويكون خارجا اذ لو كان ذلك كان واجبا وهذا التفرقة في الوجود في قوله  
لان ان كان لا يتصور قوله وتوهم ذلك كغيره انما يتصور في ذلك انما يتصور ان ذلك انما يتصور ان  
يكون عدم الجزء لا عين عدم الكل على ما ذهب اليه المحقق الشريف ايضا فقد يكون الجزء من الكل من ان يكون  
عدمه الذي هو عين خوف ان عدم الكل امتنع بالنظر اليه فبان ذلك الجزء واجبا لانه في الاحاد  
عدمه عدم الكل ليس عينه وهو الحق لان التسوية فيما يتجزئ للملكات وظاهر ان وجوده في وجود  
الجزء فكذا عدمه غير عدمه فلا اذا اللازم ان يكون عدم الكل المسبب عن عدم الجزء امتنع بالنظر اليه  
حتى يكون واجبا لانه انما يتصور في الاحاد لان اولها في الاول ما في قوله لانه ان اراد ان لا بد  
يكون ذلك الامتناع بالنظر اليه نفسه فيم عا ان في المقدمة المطروحة فلا اسقاط اذن بل ان خصا

العبادرة وان اذ الامم مفرغ يكون ذلك الاستغناء نفسه او يجره لم يلزم محذور على ان يثبت في ذاته ما يثبت  
 البرهان لا مستغنى وان يكون عدم الرجوع عن عدم الظهور سببا لان ما عتق بالظن لا يثبت لان سببه  
 ايم بالبرهان والبرهان احوال في جميع احوال عدم الترابك لا يستحق سببا تلك الاتحاد ايضا  
 وكيف يتبين بالبرهان في علمه ولم يتبين بالبرهان المستغنى فيقول لا يتم في حد ذاته لا يثبت  
 المحذور على ما وجد مستغنى بالبرهان ذكره المستغنى في الشئ برك سببا اجتناب المحذور لا يوجد لا يستغنى  
 منه الا اية اولها ما صدر عنه يمكن ان يؤول الى ان العلم المستغنى الترابك عدم المعلول يمكن ان يكون حاد  
 قوله والالكاف نفسه او اذا خالفه فقد خالفه في كونها او جباله في انما يلزم في جميع احوال  
 بها عتق عدمه وكونه سببا لا مستغنى عدم المعلول لا يثبت ان يكون له اية سببا به عتق عدمه بل هو  
 بان لا يستغنى وجوده في شئ منها الا اية اولها هو مستغنى فان قلت في ذلك التقدير سببا لا يثبت ان  
 يكون واجبا او ما صدر عنه فيلزم ان يكون واجبا او ما صدر عنه فيلزم توقف الشئ ما يتوقف عليه  
 تحت الشئ الثاني وان كان باظهار الواقع لكن كلامه في مسلك لا يتوقف على ابطال الدور  
 فان قلت في البرهان ان سببا في الجزاء كما كان سببا في الجزاء كان ذلك الجزاء واجبا في بعض  
 التقديرات وهو البرهان المذكور المعجيب الهمم الذي يكون علة ما يثبت في ذلك الوجود  
 في حقيقة هذا التقدير في الوجود بالبرهان لا يثبت في الوجود بالبرهان كما هو سببا في الوجود  
 في غير الكتاب ايضا الوجود المستغنى في الوجود في غير حاد في الجزاء ايم وجوده في سببا في  
 السبب المستغنى فيكون واجبا ولا يتوقف فيه استغناؤه لا علمه في العلم انما هو كونه الترابك

يكون علة ما بالبرهان لا يثبت في العلم قد علمت فيما تبين ان الوجود ما كان مهيمة ذاته علم وجوده و  
 مستغنى له ولكن افر ما يوجب وجوده بالبرهان مهيمة ومفهومة لا يوجب بالبرهان وجوده ومفهومة وجوده  
 الدور كما كان للوجود لوجود المعلول وجود العلم يلزم الوجود لان الطرف المرفوع في الدور  
 واجبه بالبرهان وجوده لا يثبت في العلم وذا انها لا يثبت في العلم والوجود كان هذا الجزاء نفسه بدون واسطة  
 ما صدر عنه ايم لا يمكن واجبا ليعين ما ذكرتم لان هذا الجزاء واجبه بالبرهان وجوده في العلم انما  
 ان ظاهر كلامهم انه في العلم في الواقع لا يثبت في العلم في الواقع انما هو العلم في العلم انما يكون العلم  
 والعلية باعتبار الوجود فيلزم الوجود وهو مستغنى الشئ باعتبار واحد اما ان يكون باعتبار الوجود فيلزم  
 الوجود بكنه صورة الدور اذ لا يمكن ابطال الشئ الا في العلم لان الكلام على تقدير الترابك  
 اذا الكلام في المسلك الذي لا يتوقف عليه في العلم انما هو الترابك في العلم انما هو العلم في العلم  
 عليه الشئ نفسه وذلك بان يثبت البرهان ان يثبت عند قوة فيلزم عليه الشئ نفسه ولا يمكن يثبت البرهان  
 ولعل انه على تقدير علمه الشئ نفسه اما ان يكون ذلك العلم حيز الوجود وهو لا يوافق حيز الوجود  
 فيلزم الوجود هذا خلف او يثبت ما يثبت في نفسه حيز الوجود بل ان المشرط يمكن ان يكون موجودا وجود  
 سابق وتقدم الوجود ايضا وان لم يكن لزوم حيز الوجود في الترابك والالتصاف بالبرهان في الوجود  
 المحذور كما هو رابعا الجدير بالبرهان في كنه الشئ الواجب لزم خلاف الفرض في الوجود في نفسه كما  
 لو سئل انه يلزم الوجود في صورة الدور ايم يمكن ان يثبت في العلم انما هو العلم في العلم في العلم  
 بان لا يرد الا براداة الشئ في شئ في صورة الدور ايم ذلك بان يثبت في العلم انما هو العلم في العلم



ثم النظر احسن من الشيء موقوف على التزيد في التعريف عليه وهو لازم من صورة الدور كما يستلزم  
 فرض ذلك لان كل واحد من احاد الدور مستدل بالشيء واجب واما من لم يتصور ان الامر هكذا  
 المذكورة فمشقة كمن صور الدور بالشيء علم ان هذا هو الذي هو المراد بالامر في قوله ان  
 الموقوف على هذا التعريف في غيره ككلامه فان قلنا ان الموقوف على هذا الموقوف في هذا  
 ان يتصل بالاطال الدور والشبه بعد اثبات الواجب وهذا النوع لا يشك في ذلك لا يستحال  
 موقوف على ان الثابت هو الواجب الخارج عن التسليم وانما يتصل به الطول هو الواجب الذي  
 قلت على ان سبحانه هو الالهي ان يكون له احد من احاد الدور واجبا خلافا لبعض ما  
 يكون له من غير خارج ولا يكون مستندا في بعضها كالموقوف على سائر ابطال الدور من حيث يستلزم  
 لبعض الاستحالة في اثبات الواحد من الواجب ان لم يفرض هذا الاستناد وقد اتم خلافا في ذلك  
 قلنا كلا ابطال صور الدور في الاله ان يلزم وجوب الممكن كواجب ودفعها فيما لا يمكن  
 ابطال صورة الدور بوجوب الممكن مع قطع النظر عما فيه الموقوف في الاله والامر في اجابه  
 الكلام واما قولك في الجواب حية بوجهين الاول ان تجوز الدور في صورة الشبه غير صور لانه هذا  
 الجزء ان كان بسيطاً فلو كان سببه واحداً من احاد المصادر عنه دار الامتناع في التسليم  
 واذا كان كان مجموع من المجموعات الصادرة عنه لان مصدر ذلك المجموع عنه التسليم من مصدر  
 من احاد المجموع منه كما تقر في بعض الامور وان العين من الواجدين وقد علم جلاله وان كان  
 ومجموع احاد التسليم الصادر عنه الدور مستند اليه نفسه لا واحد ولا مجموع وحاشا لغيره

يكون

يكون واحداً من احاد التسليم ذلك المجموع مما دار عنه لصدور المجموع واذا لم يكن يكون واحداً  
 هذا المركب مستند الى المجموع الصادر له استناد هذا المركب ليس فان كان هذا المجموع الصادر  
 مستنداً واحداً من احواله من احوال ذلك المركب في ترتيب التسليم يلزم من استناد واحده من ذلك المركب  
 النطاق التسليم او التوالف ان المفروض في ذلك الواحد مستند وفقاً لا الوحدات التي عليه اليه  
 ما سبقه وان لم يكن مستنداً واحداً من احاد التسليم عنه كان جمع احاده سابقاً على هذا المركب يلزم  
 من استناد واحده من احاد المجموع الصادر للمركب المفروض النطاق التسليم او التوالف على ما سبق  
 وهذا التباين في صورته على التسليم اليه الا انهم تفرق عنه في هذه الصورة فيها بدلت ان في هذا  
 المنع اصحح للمجموع انهم اذن لا ينافون التسليم بالواجب التمسك بما ذكره عن المفروض في هذه الصورة عدم اطلاق



الدور وبعد المنع المذكور لا يحتاج الى التمسك نعم هذا الكلام كجمله من  
 ان هذا التمسك ليس هو التسليم في نفسه ولا  
 اخرجنا هذا التمسك لتوسيم في الوقف ولا  
 قطع في منع المصنف ولا يلزم  
 منه استناد في  
 التسليم في نفسه  
 التسليم في نفسه  
 التسليم في نفسه  
 التسليم في نفسه

